

الكتاب: الوصايا والمواريث  
المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء:

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٥

المطبعة: باقري - قم

الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

ردمك:

ملاحظات:

الوصايا والمواريث  
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين  
الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره.

١٢٨١ - ١٢١٤ هـ

إعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(١)

الكتاب: الوصايا والمواريث  
المؤلف: الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره  
تحقيق: لجنة التحقيق  
الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤١٥  
صف الحروف: مؤسسة الكلام - قم  
الليتوغراف: مؤسسة الهدى - قم  
المطبعة: باقرى - قم  
الكمية المطبوعة: ٢٠٠٠ نسخة  
جميع الحقوق محفوظة  
لالأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى  
قدس سره

## كتاب الوصايا والمواريث

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

برعاية قائد الثورة الاسلامية ولي أمر المسلمين  
سماحة آية الله السيد الخامنئي دام ظله الوارف  
تم طبع هذا الكتاب

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه  
الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن.

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتعدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت وبفعل التغيرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنيان الحضاري التي شيد عليها صرح الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملـاً حملـ إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرة الكريمة التي يبشر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلعات الإنسان الحاضر أفقـاً باسمـ بالنور والحياة والخير والعطاء.

وكان من أولى نتائج هذا التحول الحضاري الثورة الثقافية الشاملة التي شهدـها مهدـ الثورة الإسلامية إـيران والتي دفعتـ بالـمـسـلـمـ الإـيرـانـيـ إلى اقتحـامـ مـيـادـيـنـ الثـقـافـةـ وـالـعـلـوـمـ بشـتـىـ فـرـوعـهـ، وـجـعـلـتـ مـنـ إـيرـانـ، وـمـنـ قـمـ المـقـدـسـةـ بـوـجـهـ خـاصـةـ لـلـفـكـرـ الـاسـلـامـيـ وـقـلـبـاـ نـابـضاـ بـثـقـافـةـ الـقـرـآنـ وـعـلـوـمـ الـاسـلـامـ.

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياته وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وابتكار مشاريع وطروح تغيرية تتجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومنهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أن العلوم الإسلامية حصيلة الجهد التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسلیط الأضواء على حسائل آراء العباقرة والتوابع الأوليين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنباري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجال الفقه والأصول - وهو من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد اضطاعت الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري - بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلامية

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري قدس سر. ول يتم من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنباري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة ألام لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمتحقق النائيني والمتحقق العراقي والمتحقق الأصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنباري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنباري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنباري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تتلهل إليه في أن يديم ظل قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنباري وأن يمن عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري  
محسن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوحدانيته، والصلوة والسلام على من بعثه برسالته  
وعلى أهل بيته، وأوصيائه وخلفائه.

وبعد:

فمن من الله تعالى علينا أن وفقنا لاصدار حلقة أخرى من تراث  
الشيخ الأعظم قدس سره، وهي تشتمل على ثلاثة رسائل: الوصايا، ومنجزات  
المريض، والإرث.

والمواضيع الثلاثة مواضيع جديرة بالاهتمام من الناحية الفقهية  
والحقوقية.

أما رسالة الوصايا، فقد كتبها الشيخ قدس سره بصورة شرح مرجعي  
لكتاب شرائع الإسلام، لكنها - مع الأسف - لم تكن تامة، بل نرى في البحث  
انقطاعاً في عدة مواضع، ولا ندري هل أنها كانت في الأصل كذلك،  
أو كانت كاملة ولكن حصل النقص بسبب الضياع؟!

ومهما يكن، فقد أكملنا الناقص منه بمتنا الشرائع ليتمكن معرفة مقدار النقص، وتحصل المعرفة الاجمالية بالموضوع.

وأما رسالة منجزات المريض، فقد كتبها قدس سره بصورة مستقلة، ولكن واجهتنا مشكلة - أثناء التحقيق - وهي: أن الذي جمع ما كتبه الشيخ - وكانت أوراقاً مبعثرة غير مرتبة - جعل قسم منجزات المريض بعد الوصايا، وقد تابعه من استنساخ على تلك النسخة من دون إشارة إلى نقطة مهمة، وهي: أن آخر عبارة في آخر صفحة من بحث المنجزات هي عبارة "والانصاف، أن المسألة محل إشكال، مما ذكر، ومن عموم أدلة الإرث والوصية، وعدم نهوض ما ذكر مخصوصاً لها، بل أدلة الدين أيضاً، بناء على أن اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل..."

وجاء في وسط رسالة الوصايا - بحث الموصى به (ص ٦٩ من هذه الطبعة) - بعد عبارة "... بل ربما أول بما يرجع إلى المشهور "بياض بمقدار صفحتين، وجاء بعدهما في أول صفحة جديدة عبارة: "مزاحمته مع الدين إلا أن بعض أهل هذا القول ادعى الاجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية، وعدم مزاحمتها لها" ثم استمر في البحث عن الموصى به.

وبعد التدقيق رأينا أن عبارة: "مزاحمته مع الدين إلا..." هي تتمة لقوله: "من الأصل" ، وعلى هذا تكون العبارة التي جاءت في الوصايا تتمة لآخر عبارة وردت في منجزات المريض، ولذلك نحتمل أن تكون رسالة منجزات المريض قد كتبها الشيخ ضمن الوصايا، ولكن آخرها المجمع للأوراق، ومع ذلك فإننا حافظنا على الصورة الموجودة في المخطوطة والمطبوعات، مع الإشارة إلى ما توصلنا إليه. ومن العجيب أنه جاء بعد كلمة "الأصل" في النسخ المطبوعة عبارة: "مزاحمته لهما" ، ولا ندرى من

أين جاءت هذه العبارة؟

وأما رسالة الإرث، فقد كتبها بصورة مستقلة ومختصرة أيضاً، ولم يتعرض فيها إلا إلى بعض الموضوع.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنه قد سره تعرض بعض المسائل أكثر من مرة، ولكن اختلفت كيفية دراسته للمسألة بحسب كيفية طرحه ورؤيته لها، كما حدث في المسألة السابعة والثامنة والتاسعة، فهذه المسائل تبحث حول موضوع واحد وهو: "الدين المستوعب لتركة الميت"، ولكن لم تكن كيفية بحثه حولها على نسق واحد.

النسخ المعتمد عليها:

وكان الاعتماد في التحقيق على النسخ التالية:

أولاً - مصورة النسخة الأصلية:

كان أكثر اعتماد المحققين على مصورة النسخة الأصلية التي كتبها الشيخ قدس سره، والموجودة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، ضمن مجموعة برقم (١١٢٧) باسم الوصايا، وقد تفضلت بها المكتبة مشكورة.

ورمز لهذه النسخة بـ "ق".

ثانياً - نسخة من المكاسب:

وهي نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٥).

ورمز لما بـ "ع".

ثالثاً - نسخة أخرى من المكاسب:

وهي نسخة ثانية من المكاسب مطبوعة بالطبعة الحجرية أيضاً في إصفهان عام (١٣٢٥).

ورمز لهذه النسخة بـ "ص".

والظاهر أن هاتين الطبعتين من المكاسب مصححتان، وهما مشتملتان على عدة رسائل للشيخ الأنصاري قدس سره. غير كتاب المكاسب، منها: الوصايا، ومنجزات المريض، والإرث.

وي ينبغي أن نشير إلى أنها سمينا الكتاب بـ "الوصايا والمواريث" لأندرج منجزات المريض في الوصايا.

واستفید في رسالة الإرث من نسخة ثلاثة من المكاسب، وهي المعروفة بطبعه الشهیدي المتداول، والمطبوعة عام (١٣٧٥)، ورمز لها بـ "ش".

وختاماً، نشكر كل من كان له دور في إحياء هذا الأثر، ونخص بالذكر صاحب الفضيلة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبد الصاحب الموسوي الذي قام بمراجعة قسم الوصايا ومنجزات المريض بعد تحقيقهما، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الوعظي الذي حقق رسالة "الوصايا"، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسون الذي حقق رسالة "منجزات المريض"، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الأنصاري الذي حقق رسالة "الإرث"، وحجة الإسلام السيد هادي عظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنية.

ونسأل الله تعالى لنا ولهم مزيد التوفيق لخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق  
محمد علي الأنصاري

صورة الصفحة الأولى من كتاب الوصايا

(١٥)

نموذج آخر من كتاب الوصايا والسطر الأول منه يرتبط بآخر المنجزات

(١٦)

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الوصايا

(١٧)

## الوصايا والمواريث

(١٩)

الفصل الأول  
في الوصية

(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

الوصايا: جمع وصية، وهي: اسم مصدر من أوصـاه ووصـاه توصـية،  
أي: عـهد إـلـيه، كـما فـي القـامـوس (١).

وهو أولـى مـا فـي جـملـة مـن كـتب الفـقه مـن أـنـذـها مـن وـصـى يـصـي،  
بـمـعـنى "وصل" لـوـصـلـ المـوصـي تـصـرـفـه بـعـدـ الموـتـ بـتـصـرـفـه قـبـلـ الموـتـ (٢)، لأنـ  
الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ الـكـتـابـ (٣)ـ وـالـسـنـةـ (٤)ـ وـكـتبـ الـفـقـهـ كـلـهـاـ

---

(١) القـامـوسـ الـمـحـيـطـ ٤: ٤٠٠، مـادـةـ، "وصـىـ".

(٢) كـالـمبـسوـطـ ٤: ٣، وـالـسـرـائـرـ ٣: ١٨٢، وـالـتـحـرـيرـ ١: ٢٩١، وـالـمـهـذـبـ الـبـارـعـ ٣: ٩٣.

(٣) الـبـقـرةـ: ١٨٢، وـالـنـسـاءـ: ١١ - ١٢.

(٤) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٣: ٣٥١ كـتـابـ الـوـصـاياـ

من باب الأفعال والتفعيل، لا الثلاثي المجرد، اللهم إلا أن يريدوا أن أصل هذه اللفظة مأخوذه من وصي يصي، حتى أن الإيصاء والتوصية بمعنى العهد مأخوذ من ذلك، لا أن (١) الوصية المذكورة في الاستعمالات مصدر وصي يصي، فلا خلاف في المعنى، ولعل هذا هو المتعيين.

ونظيره: أنهم يفسرون الطهارة - في كتاب الطهارة - بفعل المكلف، يعني استعمال الظهور، أو نفس الوضوء والغسل والتيمم، ومع ذلك يذكرون: أن الطهارة من "طهر"، وليس مرادهم أن الطهارة المفسرة بفعل المكلف مصدر لـ "طهر"، لأن المصدر منه حدث قائم بالجسم الطاهر أو بالشخص المتطهر.

والغرض من ذلك كله: أن الوصية في الكتاب والسنة وألسنة الفقهاء بمعنى العهد إلى الغير، إلا أن هذا المعنى قد يتطرق بتمليك شخص شيئاً من ماله، وقد يرجع إلى تسلط في التصرف، وقد يتطرق بفعل آخر: كفك ملك بتحرير أو وقف، وقد يرجع إلى أمر يتعلق بنفس الموصي كأمر تجهيزه ودفنه، وقد يتطرق بغير ذلك.

ففي رواية الجعفري (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته وعقله، قيل: يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه، قال: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب

---

(١) في "ص" و "ع": "لأن"

(٢) في الوسائل: عن سليمان بن جعفر

والشهادة، الرحمن الرحيم، [اللهم] (١) إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والحساب حق، والقبر (٢) حق، والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدث، وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء، وحيا الله محمداً وآل محمد عنا بالسلام.

اللهم يا عدتي عند كربتي، ويَا صاحبِي عند شدتِي، ويَا ولِي نعمتِي، إِلَهِي وَإِلَهِ آبائِي لَا تَكُلُّنِي إِلَى نفْسِي طَرْفَةَ عَيْنِ أَبْدَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُلُّنِي إِلَى نفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ كُنْتَ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ. وَآنسَ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْشُورًا، ثُمَّ يُوصَيَ بِحَاجَتِهِ.

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي ذكر فيها مريم قوله تعالى: (لَا يَمْلِكُونَ الشُّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)، فهذا عهد الميت. والوصية حق على كل مسلم ومسلمة، وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: علمنيها جبرئيل عليه السلام " (٣) .

(١) ما بين المعقوفتين من الوسائل.

(٢) في الوسائل: والقدر والميزان حق

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٣ ، الباب ٣ من أبواب أحكام الوصية، الحديث الأول، مع

اختلاف في بعض الكلمات، والآية من سورة مريم: ٨٧

وظاهر بعض القدماء كالمفید (١) وابن زهرة (٢) والحلبی (٣) وجوب الوصیة بما في الروایة.

ثم إن الوصیة بالمعنى المذکور - أعني العهد إلى الغیر - تحتاج بحکم العقل في تحقیقها إلى الموصی، والموصی إليه، والموصی به. وأما مثل: فلان حر بعد وفاتی، أو لزید كذا بعد وفاتی، فالموصی إليه عام لكل من له دخل بهذا المطلب من الورثة وغيرهم، ممن له شأنیة ترتیب آثار العتق والملك، لكنه مقطوع النظر من جهة عدم تعلق الغرض به.

ثم الموصی به قد يكون تملیک شخص مالا، ويقال له: الموصی له، فالموصی له ليس من أركان مطلق الوصیة، وإنما هي (٤) من أركان فرد خاص منها

(وهي) التي عرفها جماعة بأنها (تملیک عین أو منفعة بعد الوفاة) ولا يخفى عدم كونها جامعة لأفراد الوصیة المبحوث عنها عند الفقهاء، لخروج أفراد كثيرة، بل ولا مانعة، لدخول التملیک بالعوض بعد الوفاة، ولذا زاد في التذكرة قيد التبرع (٥)، فيخرج مثل: هذا لزید بعد وفاتي بكذا.

ويشكل أنه إن أريد عدم صدق الوصیة فممنوع، وإن أريد بطلانها فلا دليل عليه إلا بطلان المعاوضة المعلقة، فإن تم إجماعا، وإنما ففيه تأمل.

---

(١) المقنعة: ٨٢٠

(٢) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٤٢

(٣) الكافی في الفقه: ٢٣٤

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: هو.

(٥) التذكرة ٢: ٤٥٢

ودعوى انصراف إطلاق الوصية في الكتاب والسنة إلى التبرع، مشكلة أيضا.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في كون الوصية عقدا في الجملة بين الموصي والموصى إليه، حيث يتعلق الغرض بخصوص الموصى إليه، لا مثل: أعطوا زيدا كذا، وبينه وبين الموصى له حيث يكون هناك موصى له، وقد تجتمع الجهات وقد تفترقان، إنما الاشكال في كونها عقدا على الاطلاق كما يظهر من جماعة (١).

والذى يقتضيه النظر - بعد عدم قيام إجماع ولا غيره على كونها عقدا على الاطلاق - أن الوصية من حيث معناها اللغوي والعرفي ليست عقدا، إلا أنه حيث ثبت من الدليل توقف حصول متعلقتها على القبول، وعدم كفاية الإيحاب فيه، كالتسلية المعلوم من الشرع عدم حصول أثره بدون رضى الملك - بالفتح - وكتولية المعلوم كونها كذلك، فلا بد من التزام كونها هناك عقدا، إلا أن يكون دليلاً التوقف على الرضى أعم من كونه ناقلاً أو كاشفاً، فلا يثبت بذلك كونها عقدا، إلا أن يقال: إن الأصل يقتضي كونه ناقلاً فيثبت كونه عقدا.

وأما إذا كان متعلقتها مما لم يثبت توقفه على رضى غير الموصى فليست (٢) هناك عقدا.

ولا ينافي هذا الاختلاف في الموارد اتحاد معنى الوصية في جميع الموارد، لكونه ناشئا عن اختلاف متعلق الوصية لا نفسها، فهي نظير

---

(١) راجع جامع المقاصد ١٠ : ١٠ . والمسالك ١ : ٣٠٦ .

(٢) في (ق): فليس.

الوقف. لكن الحكم بذلك يتوقف على وجود عموم يدل على نفاذ وصية الموصي بقول مطلق، وإلا فالاصل فيما شك في توقفه على الرضى الوقف، فيكون حينئذ عقدا، كما لو ثبت بالدليل توقف حصول متعلق الوصية على الرضى.

(و) مما ذكرنا من أصالة كون القبول عند ثبوت الحاجة إليه ناقلا، يظهر أن الوصية بالمعنى الذي ذكره المصنف: عقد (يفتقر إلى إيجاب وقبول)، لا مطلق الوصية، كما مر إجماله وسيجيئ تفصيله، وظاهر قوله قدس سره: (فالإيجاب: كل لفظ دل على ذلكقصد (١)) أن المعتبر في إيجاب الوصية هو الفظ مع التمكّن منه كما هو المشهور، بل إجماعا كما في ظاهر الغنية (٢)، حيث ادعى الأجماع على كونها عقدا - الظاهر في اعتبار اللفظ - فلا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق، ولا الكتابة، ولا يترب عليهما أثر، خلافا لبعض متأخرى المتأخرين كسيدي الرياض (٣) والمناهل (٤) واحتمله في التذكرة (٥)، وربما ينسب إلى النافع (٦)، للاطلاقات (٧) المؤيدة بما دل على أنه:

(١) في (ص) و (ع): العقد.

(٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٢.

(٣) الرياض ٢: ٤٥.

(٤) مصابيح الفقه (محظوظ)، وفيه: (اختلاف الأصحاب في توقف الإيجاب على اللفظ مع القدرة عليه على قولين، الأول: أنه لا يتوقف عليه... الثاني: أنه يتوقف عليه... إلى أن قال: والقول الأول عندي أقوى)

(٥) التذكرة ٢: ٤٥٢.

(٦) المختصر النافع: ١٦٣، وحکاه عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥١، الباب الأول من أبواب أحكام الوصايا.

لا يبيت المرء إلا ووصيته تحت رأسه (١)، ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وظهور عدم الخلاف، وربما قيل (٢): بأنهما تفستان مؤدى اللفظ، وأنهما بمنزلة المعاطاة في العقود اللازمـة.

وفيـهـ: أنـ المـعـاطـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ - عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـبـيـعـ -  
لا يـفـيدـ إـلـاـ إـبـاـحـةـ التـصـرـفـ دـوـنـ الـمـلـكـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـهـبـةـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـإـبـاـحـةـ  
هـنـاـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ تـحـقـقـهـاـ. وـلـذـاـ التـرـمـ بـعـضـ الـمـعـاـصـرـيـنـ - الـمـدـعـيـ لـكـونـ  
الـإـيـجـابـ الـفـعـلـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـعـاطـاـةـ - عـدـمـ الـثـمـرـةـ هـنـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ عـقـدـ الـوـصـيـةـ (٣)،  
وـهـوـ أـضـعـفـ مـنـ التـزـامـ الـإـبـاـحـةـ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ حـيـنـئـذـ لـحـكـمـهـمـ بـاـفـتـقـارـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ  
الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـفـتـقـرـ إـلـيـهـمـ عـقـدـهـاـ لـاـ مـؤـدـاـهـ كـمـاـ تـرـىـ، إـذـ  
لـاـ دـاعـيـ - مـعـ فـرـضـ حـصـولـ تـأـثـيرـهـاـ بـغـيـرـ الـعـقـدـ - إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـكـونـ الـوـصـيـةـ  
عـقـداـ حـتـىـ يـفـتـقـرـ إـلـيـهـمـاـ.

والـحـاـصـلـ: أـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـعـقـودـ  
الـتـيـ لـاـ يـؤـثـرـ غـيـرـ الـلـفـظـ فـيـهـاـ أـثـرـاـ، لـعـدـمـ حـصـولـ التـمـلـكـ بـهـ عـنـدـهـمـ، وـعـدـمـ مـعـنـىـ  
لـلـإـبـاـحـةـ هـنـاـ وـعـدـمـ قـائـلـ بـهـاـ. نـعـمـ، ذـكـرـوـاـ كـفـاـيـةـ الـفـعـلـ فـيـ قـسـمـيـنـ مـنـ الـعـقـودـ:  
أـحـدـهـمـاـ: الـعـقـودـ الـمـمـلـكـةـ الـتـيـ يـعـقـلـ فـيـهـاـ الـإـبـاـحـةـ، كـالـبـيـعـ وـالـقـرـضـ  
وـالـهـبـةـ، وـثـمـرـةـ الـفـعـلـ ثـمـرـةـ الـمـعـاطـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ.  
وـالـثـانـيـ: الـعـقـودـ الـمـفـيـدـةـ لـلـإـذـنـ، كـالـوـكـالـةـ وـالـوـدـيـعـةـ وـالـعـارـيـةـ إـذـ أـنـشـأـهـاـ  
بـالـإـشـارـةـ وـالـكـتـابـةـ.

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٢، الباب الأول من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٥ و ٧.

(٢) قاله صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ٢٨: ٢٤٤.

(٣) الجواهر ٢٨: ٢٤٤.

والظاهر أنهم توسعوا في هذه العقود، فجوزوا الفعل في إيجابها،  
لا (١) أن الفعل فيها من قبيل المعاطاة في العقود، والوصية خارجة من  
القسمين.

هذا، مع أن حكم المعاطاة لا يحرر فيما يجري من العقود اللازم  
والحائز إلا مع القبض من الطرفين أو أحدهما، وهذا المعنى لا يجري في  
الوصية، كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق - فيما ذكره المشهور (٢) من عدم جواز الوصية بالكتابة -  
بين أن يعمل الورثة ببعضه، وبين أن لا يعملوا بشئ منه، خلافاً للمحكي  
عن نهاية الشيخ (٣)، فألزم الورثة بالمكتوب إذا عملوا ببعضه، لرواية قاصرة  
السند (٤).

ثم إن الألفاظ الدالة على الإيجاب كثيرة:

منها: ما هو صريح في ذلك (كقوله: أعطوا فلانا بعد وفاتي، أو لفلان  
كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له) كذا، وكل هذه (٥) صريحة في الإيجاب كما في  
التذكرة (٦)، ولا إشكال في الأخريرة، وكذا في الثانية، بناء على ما ذكره

---

(١) في (ص) و (ع): إلا.

(٢) في (ع) و (ص): المصنف.

(٣) النهاية: ٦٢٢.

(٤) وهي مكتبة إبراهيم بن محمد الهمданى لأبي الحسن عليه السلام، انظر الوسائل ١٣ : ٤٣٧ ، الباب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٥) في (ص) و (ع): ذلك.

(٦) التذكرة ٢ : ٤٥٢.

المصنف من أن الوصية هي التمليلك (١).

كما لا إشكال في الأولى إذا جعلناها بمعنى العهد إلى غيره، إنما الأشكال في الجمع بينهما في الصراحة، فإن الثانية غير صريحة في العهد، كما أن الأولى غير صريحة في التمليلك، فكل منها يدل بالالتزام العربي على ما يدل الآخر عليه بالمطابقة، ولعل المراد بالصراحة ما يتضح دلالته على التمليلك ولو التزاما.

(وينتقل بها) أي بالوصية المنشأة بالإيجاب (الملك) الموصى به (إلى الموصى له) (٢) بموت الموصي) الذي علق عليه التمليلك، فلا يعقل تنجزه قبله، (وقبول الموصى له) الذي هو مجرد الرضى، بإيجاب الوصية نظير القبول في الهبة، ولا يتضمن إنشاء آخر كما في المعاوضات، ولذا جعل سبب الانتقال في ظاهر العبارة هو الإيجاب، وجعل القبول - الذي هو جزء العقد الناقل - مساوياً للموت الذي هو شرط.

وعلى هذا، فظاهر العبارة كون القبول شرطاً، فجعله - كصريح بعض العبارات - كون القبول جزء السبب الناقل (٣)، في غير محله، إلا أن يستظهر ذلك من جعل الوصية من العقود، وحينئذ فيكون كسائر ما صرح فيه بكون الوصية عقداً، وهو وإن كان ظاهراً، بل صريحاً فيما ذكر، إلا أن تعبر من قال بكون القبول كاشفاً بذلك يكشف عن كون المراد بالعقد ما يتوقف على القبول، لا ما يترتب منه ومن الإيجاب.

---

(١) ذكره في الصفحة: ٢٦

(٢) ما بين المعقوقتين من (ص) و (ع) والشائع.

(٣) انظر المسالك ١: ٣٠٦.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالاِحْتِمَالاتُ فِي الْقِبْوَلِ أَرْبَعَةٌ:  
أَحَدُهَا: كَوْنُه شَرْطاً، وَلَا يَعْلَمُ الْقَائِلُ بِهِ، وَإِنْ ذَكَرْنَا (١) أَنَّهُ ظَاهِرٌ  
عَبَارَةُ الْمُصْنَفِ قَدْسُ سُرِّهِ (٢).

الثَّانِي: كَوْنُه جَزءاً نَاقِلاً، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْمُصْنَفِ هُنَا (٣) وَجَمَاعَةُ (٤)  
الثَّالِثُ: كَوْنُه كَاشِفَاً، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأَكْثَرِ (٥) تَارِةً، وَإِلَى الْمُشْهُورِ (٦)  
أُخْرَى، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِ، بَلْ الْكُلِّ (٧)، لِكَوْنِه عَقْداً.  
الرَّابِعُ: كَوْنُه شَرْطَ الْلَّزَومِ، فَعَلَيْهِ يَمْلِكُ الْمَوْصِيُّ لَهُ مُلْكًا مَتَّزِلَّاً، نَظِيرُ  
الْعَدُدِ الْجَائِزِ بِالذَّاتِ وَبِالْخِيَارِ، وَهُوَ الَّذِي قَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمُبْسُوتِ (٨)  
- تَمْسِكًا بِإِطْلَاقِ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْإِرْثِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْقِبْوَلِ - إِلَّا أَنَّهُ  
ضَعْفٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرِ (٩).

وَالْمُطَابِقُ لِأَصْفَالِهِ دُمُّ الْأَنْتِقَالِ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ.

وَالْمُطَابِقُ لِمَا يَظْهُرُ مِنْ أَدْلَةِ نَفْوذِ الْوَصِيَّةِ وَحُرْمَةِ تَبْدِيلِهَا - مِنْ كَوْنِ

(١) فِي (ص) وَ (ع): كَانَ ذَكَرْنَا.

(٢) راجِعُ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) نَسْبَهُ فِي الْمَسَالِكِ ١: ٣٠٦ إِلَيْهِ.

(٤) اسْتَظْهَرَهُ السَّيِّدُ الْعَامِلِيُّ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ٩: ٣٦٩ مِنْ عَبَارَاتِ: السَّرَّائِرُ وَالشَّرَائِعُ  
وَالْتَّحْرِيرُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّبَرِّةُ وَالتَّلْخِيصُ وَالْمُخْتَلِفُ وَالرُّوْضُ وَجَامِعُ الْمَقَاصِدِ،

الْمَسَالِكُ ١: ٣٠٦، وَقَالَ: هَذَا القَوْلُ مُخْتَارُ الْأَكْثَرِ.

(٥) انْظُرْ الْجَوَاهِرَ ٢٨: ٢٥١.

(٦) كَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ ١٠: ١٠، وَالْمَسَالِكُ ١: ٣٠٦، وَغَيْرِهِمَا.

(٧) الْمُبْسُوتُ ٤: ٣٤.

(٨) الْمُبْسُوتُ ٤: ٢٨.

الإيجاب علة تامة في الملك، إلا أن الأجماع قام على كونه بعد رد الموصى له ملكاً للوارث - هو القول الثالث، فالقول بالكشف مخالف للأصل والاطلاقات، فإن تم ما ذكروا له من الدليل، وإلا فيؤخذ بالثاني إن تمت الاطلاقات، وإلا فلا مناص عن القول الأول وهو المعتمد، لأن حاصل

ما اعتمدوه في الكشف أمور:

الأول: ما ذكره جماعة - منهم الوحيد البهبهاني على ما حكى عنه سيد الرياض - أن مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقب الموت بلا فصل، والقبول إنما وقع على هذا الإيجاب (١١) لا إيجاب آخر، ووقعه على بعض الأزمنة المتأخرة بدئهي الفساد.

وفيه: أن الكلام في السبب الشرعي الذي يتربّ عليه الملك، ولا يعقل انفصاله وانفكاكه عنه بتقدّم أو تأخّر، فإن ثبت أنه الإيجاب المجرد - على ما يتراوّي من ظواهر إطلاق نفوذ الوصية وحرمة تبديلها - فهو دليل آخر سينجح، ولا يحتاج معه إلى ما ذكر دليلاً آخر من أن القبول متعلّق بمدلول الإيجاب الذي هو الملك عقب الموت (١٢).

وإن لم يثبت ذلك كان مقتضى أدلة وجوب الوفاء بالعقود ترتّب الأثر من حين صدق العقد وإن كان مدلول العقد سابقاً على ذلك، ولذا لم يكن القبول فيسائر العقود كاشفاً عن الملك من حين الإيجاب، مع أنه دال على الرضى بالإيجاب السابق.

ومنشأ توهّم الفرق يحتمل كون التملّيك في الوصية مؤقتاً بالموت،

---

(١) هذه العبارة بنصها موجودة في الرياض (٦١ : ٢) بلا نسبة إلى الوحيد البهبهاني.

(٢) في (ق): عقب الملك، والصحيح ما أثبتناه من (ع) و (ص)

فمقتضى الرضى بالتمليك الموقت حصول الملك في وقته المجعل، كما لو وقته  
بزمانه خاص.

ويدفعه: أن المفروض عدم ثبوت استقلال الايجاب بالأثر من دون  
الرضى، ودعوى استقلال الايجاب بالتأثير لو تمت رجعت إلى القول الثالث  
كما سيأتي.

وبالجملة، فتخيل الفرق في القبول بين هذا العقد وبين غيره - بكون  
الايجاب هنا معلقاً أو موقتاً، وفي غيره منجزاً - في غير محله، وقد ذكرنا في  
إجازة عقد الفضولي (١) - في رد الاستدلال على الكشف، بأن الإجازة هي  
الرضى بالعقد السابق المقتضى للتمليك من حينه - ما يوضح ما ذكرنا هنا.

الثاني: ما استدل به غير واحد (٢) من ظواهر إطلاقات انتقال المال  
إلى الموصى له بمجرد الموت من دون توقف على أمر آخر، وهي وإن  
لم تتضمن اشتراط القبول، إلا أنه خرج منها صورة عدم القبول.

والظاهر بناء هذا الاستدلال على الفراغ عن ضعف القول الثالث،  
وإلا فالمتيقن خروجه منها صورة الرد، لا مطلق عدم القبول.

ويرد عليه - بعد ظهور كون تلك الأدلة مسوقة لبيان حكم الوصية  
بعد الفراغ عن إحراز ما يعتبر فيها من شرائط الموصى والموصى له والموصى  
به -: أن مقتضى الجمع بين تلك الإطلاقات وأدلة اعتبار القبول بتقييدها بها،  
هو القول بأضعف الوجهين في الكشف، وهو لزوم الوصية المتعقبة بالقبول

---

(١) راجع المكاسب: ١٣٢، ولعل هذا مشعر بتأخر تأليف هذا الكتاب عن تأليف كتاب  
المكاسب.

(٢) منهم الجوادر: ٢٨، ٢٥٠، والحدائق: ٢٢: ٣٨٧.

المستلزم لترتيب أحکام تملك الموصى له، إذا علم تحقق هذا القيد فيما بعد. أما على القول بالكشف الحکمي والنقل الحقيقی، فاللازم تقید لزومه بما بعد القبول، ودعوى قيام الدلیل الخارجي على حکم الكشف بعد تتحقق هذا الجزء الأخير للعلة التامة، والمفروض انتفاءه في المقام، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

توضیح المطلب على وجه يظهر منه حال القبول فيسائر العقود وفي هذا العقد، وحال الإجازة في عقد (١) الفضولي: أن ظاهر (أوفوا بالعقود) (٢) بل (وأحل الله البيع) (٣) و (البيعان بالخيار) (٤) ونحوهما، مما لا يدل على اللزوم أو يدل على عدمه، هو كون العقد علة تامة لتحقیق مدلوله شرعا.

وحينئذ فیتوقف تحقق مدلوله شرعا على أمرين:  
أحدھما: تحقق موضوع العقد.

والثاني: الحکم من الشارع بوجوب العمل بمدلوله، فإن انتفى الأول كما في الإيجاب المجرد عن القبول، أو الثاني، كما إذا كان العقد الموجود غير محکوم بوجوب الوفاء، أو مطلق السببية بأن فرض تتحقق العقد قبل تشريع سببته، أو وجد من الفضولي، فلا بد أن ينظر بعد وجود القبول المحقق للسبب في الأول، وبعد حکم الشارع المحقق للسبب في الثاني من

(١) في (ع) و (ص): العقد.

(٢) المائدة: ١

. (٣) البقرة: ٢٧٥

(٤) الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الأحاديث ١ - ٣

النظر (١) إلى مدلول ذلك العقد، فإن دل على إنشاء ملكية مقيدة بزمان، وفرضنا صحة ذلك التقييد في ذلك العقد، وجب العمل على طبق مدلوله حتى لو كان ذلك الزمان متقدما على زمان تحقق العقدية أو زمان الحكم بالسببية، لأن هذا مقتضى الوفاء بالعقد، فيترتب الآثار من ذلك الزمان، وليس هذا من الكشف، كما لا يخفى.

أما إذا كان الملكية المنشأة غير مقيدة بزمان، بل كان الزمان زمان الانشاء، كان ترتب الآثار من زمان تتحقق السبب والحكم بسببيته. فظهر من ذلك أن القبول الراجع إلى الإيجاب السابق للتمليك المطلق، والإجازة اللاحقة للعقد السابق المفید للتمليك، لا يوجبان إلا ترتب الآثار من حينهما، لا من زمان متعلقهما.

وأما الوصية فلما كانت عقدا متضمنا لتراضي الموصي والموصى له على التملك من حين الموت دون التملك المطلق، كان الوفاء به بعد القبول عبارة عن ترتب آثار ملك الموصى له من حين الموت مع كون الملك قبل القبول ملكا (١٢) واقعيا لغيره، وهذا معنى الكشف الحكمي الذي هو أقوى الوجهين في إجازة العقد الفضولي. هذه خلاصة الاستدلال على الكشف.

ويرد عليه: منع كون القبول المترافق عن الموت راجعا إلى التملك بمجرد الموت وإن سلم أنه مؤدى الإيجاب، وأن ظاهر القبول تعلقه بنفس مؤدى الإيجاب، لأن الملك بعد الموت قبل القبول كان لغير الموصى له في الواقع، ولا يعقل رضى الموصى بصيرورته ملكا في ذلك الوقت للموصى له

---

(١) كذلك في النسخ

(٢) في (ق): كان ملكا.

لاستحالته عقلاً.

وهذا نظير منفعة العين المستأجرة، وبضع الممتنع بها فيما بين الإيجاب والقبول، فإنها مقابلة بجزء من المعارض في الإيجاب، مع وقوع قبول المعاوضة على ما عدتها، لأنها تبقى على ملك المؤجر (١).

وبالجملة، فالقدر الممكن تعلق القبول به، هو ملك القابل من حين قبوله، ولذا كان حكم الشارع بعد الإجازة بترتيب أحكام الملك قبلها وبعد العقد، مع كون الملك في هذا الزمان للملك أمراً تعبدياً يعبر عنه بالكشف الحكمي، ومثل هذا التعبد غير موجود في العرف حتى يتعلق رضى القابل بمتلك ما كان ملكاً لغيره، بمعنى ترتيب أحكام الملك عليه تعبداً عرفياً قد أمضاه الشارع بحكم (أوفوا بالعقود) (٢).

الثالث (٣): عموم ما دل على وجوب نفوذ الوصية وحرمة تبديل الوصية (٤) التي هي فعل الموصي وإيجابه، خرج منها: ما إذا لم يقبل الموصى له ولو بعد حين، وبقي الباقي. وهذا الاستدلال مبني على الفراغ عن إبطال القول الأخير، وإلا فمقتضى تلك العمومات وجوب الانفاذ وحرمة التبديل، خرج منها ما إذا رد الموصى له.

ويرد عليه - بعد إمكان دعوى أنها مسوقة لبيان حكم الوصية بعد الفراغ عن إحراز ما يعتبر في صحتها من شرائط الموصي، والموصى به، وله -:

(١) في (ص) و (ع): الموجب.

(٢) المائدة: ١.

(٣) كذا في هامش (ص) وفي النسخ: (الثاني) وهو خطأ.

(٤) الوسائل ١٣: ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

أن الدليل القائم على اعتبار القبول، إما الاجماع على كونه عقدا، وإما عدم النظير لدخول المال قهرا في ملك الغير بالتمليك الاختياري. والأول - بعد الفحص عن مدرك المجمعين - كالثاني، ليس مفاده إلا كون القبول معتبرا في الانتقال لا كاشفا، ولازمه: عدم تملك الموصى له قبل القبول.

الرابع (١): أنه لو لم ينقل من حين الموت - مع فرض القبول المتأخر - إلى الموصى له، لكان: إما باقيا على ملك الميت، وإما منتقلأ إلى الوارث إذ كونه لغيرهما مفروغ العدم. لا سبيل إلى الأول، لأن الميت لا مال له إما عقلا، لأن الملك نسبته بين المال والشخص الحي، وإما لأن ظاهر العرف والشرع أن الميت يترك ماله لغيره، فلو كان قابلا للملك لم يصدق الترک ودعوى: كونه في حكم مال الميت بعد حاجة المال إلى وجود مالك حي، لا تحدى وأما كونه للوارث - فمع منافاته لظهور أدلة الإرث في تأخره عن الوصية - يدفعه: أن ظاهر أدلة الوصية تلقي الملك من الموصى لا من الوارث، مع أن خروجه عن ملك الوارث من دون اختياره عديم النظير. هذا، ولكن الانصاف ضعف هذا الدليل في نظرنا، لامكان التزام كونه في حكم مال الميت، ويكتفي في عدم امتناعه ذهاب جماعة (٢) إليه في حكم تركة الميت المديون، والتزام كونه في ملك الوارث مع خروجه عنه بالقبول. وثبتت الإرث بعد الوصية كثبوته بعد الدين لا يراد به إلا استقراره،

---

(١) في النسخ: (الثالث)، لكنه سهو من القلم بقرينة ما قبله.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٥: ٣٠٨ فقد نقل هذا القول عن المحقق والشهيد وفخر المحققين رحمهم الله.

ولذا لم يقل أحد بثبوت ما قابل الدين للغرماء.  
وبالجملة، فهذا الدليل في محل التأمل، بل النظر، بل المنع.  
والعمدة في هذا القول: الوجه الثاني، فإن تم الإطلاقات بعد تقييدها  
بالقدر المتيقن - وهو الوصية المقبولة في أحد الأزمنة الثلاثة - فهو  
(و) إلا فمقتضى الأصل أن (لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول) لا منجزا  
ولا مراعي (على الأظاهر) عند المصنف، وجماعة منهم العلامة في  
التحرير (١).

(و) اعلم أن إيجاب الوصية لما كان إنشاء معلقا على الموت، فيكون  
زمان تنجز التملك التقديرى المنشأ ما بعد الموت، فعلى هذا (لو قبل قبل  
الوفاة جاز) عند الأكثر كما في المسالك (٢)، لحصول المطابقة بين الإيجاب  
والقبول، لرجوع القبول إلى الملك التقديرى المنشأ بالإيجاب، وقيل بعدم  
الجواز (٣)، وظاهر الروضة (٤) أنه المشهور، لأن الإيجاب في الوصية ليس مجرد  
إنشاء التمليل التعليقى الذى هو مدلول لفظ الموصى، ولذا لو رد الموصى له  
بعد هذا الإنشاء لم يؤثر في بطلانه على ما هو حكم باقى العقود، بل هو هذا  
المنشأ بعد وجود المعلق عليه، ولذا لو رد حينئذ بطل الإيجاب.  
والحاصل: أن [مقتضى] (٥) عدم. تأثير الرد في إنشاء الموصى بضميمة  
قاعدة أن الرد يؤثر في إبطال الإيجاب: أن مجرد قول الموصى الذى مدلوله

(١) التحرير ١: ٢٩٢. ومنهم: الحلبي في السرائر ٣: ٢٠٣.

(٢) المسالك ١: ٣٠٧.

(٣) جامع المقاصد ١٠: ١١ - ١٠.

(٤) الروضة البهية ٥: ١٤.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص)

الانشاء التعليقي ليس ايجابا.

ودعوى: أن التزام كون الايجاب هو المعنى المنجز بعد الموت دون القول الدال على الانشاء التعليقي، ليس بأولى من التزام عدم تأثير الرد في هذا المقام في إبطال الايجاب، بل لأن الأول مخالف لمقتضى قاعدة العقود من كون الايجاب هو الانشاء المدلول عليه باللفظ - وهو الانشاء التعليقي دون المعنى الحاصل منه عند الموت، وهو التمليك المنجز - مدفوعة: بأن الالتزام الأول ليس مخالفًا لقاعدة العقود، لأن الأمر الحاصل بعد الموت هو نفس المنشأ بالقول الأول، إلا أنه يغاير مدلول اللفظ بالاعتبار، فإن التملك على تقدير الموت المدلول [عليه] (١) بالانشاء هو الذي يتنجز عند الموت. هذا، ولكن الانصاف أن قاعدة العقود تقتضي كون الايجاب هو نفس مدلول اللفظ، وهو الأمر المنجز في مرتبة نفسه أعني التمليك على تقدير لا نفس التملك، لذا ذكروا أن التعليق في العقود ممنوع، إذ على ما ذكر لا تعليق في العقد رأساً، ويلزم تقدم القبول على الايجاب في العقود التعليقية. وبؤيد ذلك: ما دل على أن إجازة الوارث مؤثرة حال الحياة، فلا مجوز له الرد بعد الموت (٢) إذ لولا تمام - الايجاب حال الحياة لم ينفع إجازة الوارث حينئذ.

هذا كله مضافا إلى إطلاقات وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها (٣)، الشامل لصورة قبولها حال الحياة (و) إن كان وقوعه (بعد الوفاة أكد)

---

(١) ما بين المعقوقتين من (ع) و (ص)

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

من حيث وقوعه بعد تنجز التمليل المتعلق في الانشاء.  
(وإن تأخر القبول عن الوفاة) فإن له ذلك (ما لم يرد) بعد الوفاة،  
(فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل) بعد ذلك في حياة الموصي أو (بعد  
وفاته) ولو بمنتهى (إذ لا حكم لذلك الرد) السابق.  
(فإن رد بعد الموت) فإن كان (قبل القبول بطلت) الوصية إجماعا  
فلا ينفع القبول، (وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول) إذ القبض لا يعني  
عنه.

(ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل) والقائل الشيخ في  
المبسوط (١)، والمحكى عن المجامع (٢): أنها (بطل)، لاعتبار القبض في  
أصل الملك كما فهمه بعض (٣) من كلام الشيخ، أو في لزومه كما يظهر من  
صدر عبارة المبسوط وإن مثل لها أخيرا بالقبض في الوقف الذي احتار فيه  
كغيره اشتراط القبض في صحته.

وكيف كان، فلا دليل على اعتباره في شئ من الأمرين ليقيد إطلاق  
أدلة وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها، (و) لذا (قيل) - والقائل  
المعظم (٤) - إنها (لا تبطل، وهو أشبه) بالقواعد، (أما لو قبل وقبض ثم رد  
لم تبطل، إجماعا) وإن ذكروا أن الوصية من العقود الجائزه، ومقتضاها  
جواز الفسخ، (لتحقق الملك و) ثبت (استقراره) بالأصل والعمومات

---

(١) المبسوط : ٤ : ٣٣

(٢) الجامع للشرع : ٤٩٩

(٣) الجواهر : ٢٨ : ٢٥٧

(٤) انظر الجواهر : ٢٨ : ٢٥٧

.المتقدمة

(ولو رد بعضاً وقبل بعضاً، صح فيما قبله) لصدق الوصية والقبول في العقد بالنسبة إلى المقبول، ولذا لو تبعض المبيع في البيع جاز للمشتري البقاء على ما أوقعه من العقد والوفاء به وإن لم يجب، لأجل الخيار. ولو لم يصدق العقد والوفاء به مع بعض الصفقة، أو مع فوات وصف الصحة، أو غيرها المشروط في العقد أو الملحوظ للمتعاقدين، كان المعنى: الحكم بالبطلان، إذ لا عقد ولا وفاء حينئذ، فيكشف ذلك عن عدم فوات أصل المطابقة بين الإيجاب والقبول.

نعم، المطابقة التامة - بحيث يتحد متعلق الإيجاب والقبول حتى في الصفات الغير المقومة لمورد العقد - معتبرة في غير الوصية. (وإذا (١) مات) الموصى له (قبل القبول، قام وارثه مقامه (٢)) على المشهور، سواء كان موته قبل موت الموصي أم بعده على المشهور بين القدماء والمتآخرين، [ومستندهم وجوه] (٣):

الأول: أن (٤) الموصى له، بوجود سبب الملك - وهو الإيجاب - صار قابلاً لأن يتملك، أي يوصى بالملك، وهذه القابلية حق له فيورث، لعموم: (ما تركه الميت من حق فلوارثه) (٥).

(١) في الشرائع: ولو.

(٢) في الشرائع زيادة: في قبول الوصية.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص).

(٤) في (ق): لأن.

(٥) المعنى لابن قدامة ٦:٢٤، وفيه: من ترك حقه فلورثته

وقد يناقش [فيه] (١) تارة: بمنع كون حق القبول حقا، إذ ليس كل ما للإنسان أن يفعله يعد حقا عرفا، كما لا يخفى.

وأخرى: بمنع كونه مما يترك حتى يكون للوارث، إذ رب حق متقوم بالشخص ولا يتعداه إلى غيره، ولعل حق القبول من هذا القبيل، بل الظاهر ذلك، بناء على أن الإيجاب تمليل الموصى له (٢) والقبول تملك الوارث، فلا يتطابقان.

وبعبارة أخرى: تملك الوارث إن كان بتمليل الموصى له، فالافتراض عدم تملكه فكيف يملك، وإن كان بتمليل الموصى فلم يحصل منه إيجاب يوجب تمليله.

ويمكن دفع الأول: بأنه يكفي في ثبوت الحق حصول سبب الملك للورث، بحيث لا يتوقف الملك إلا على شرط يحصل من قبله وهو الرضى به، وبه يحصل الفرق بينه وبين القبول فيسائر العقود، فإنه جزء السبب فيها، وهنا شرط التأثير من الإيجاب على تقدير الموت على ما يقتضيه عمومات الوصية، التي هي لغة وعرفا مجرد الإيجاب.

دفع الثاني: بأنه يكفي في صدق الترك كونه حقا محصلا للمال، فإن الحقوق المالية كلها كنفس الأموال يصدق عليها أن الميت تركها (٣).

(١) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص)

(٢) في (ق): الوصي.

(٣) في النسخ زيادة ما يلي: أو بعبارة أخرى، تملك الوارث إن كان من الموصى له فهو غير مالك، وإن كان من الموصى فلم يوجب إلا ملك الموصى له، لا وارثه.

ويمكن دفع الأول: بأنه يكفي في ثبوت الحق للورث تحقق سبب الملك للورث بحيث لا يتوقف حصول المسبب إلا على شرط هي رضى من له الحق وبه يفرق بينه وبين القبول فيسائر العقود الذي هو جزء السبب فيها، والقبول هنا شرط والسبب المؤثر هو مجرد الإيجاب، لأن الظاهر من عمومات نفاذ الوصية التي هي لغة وعرفا مجرد الإيجاب.

دفع الثاني: بأن الحقوق المالية المحصلة للمال كنفس الأموال يصدق عليها أن الميت تركها).

وهذه الزيادة - كما ترى - متحدة مع ما قبلها والظاهر أن سبب إعادة الشيخ قدس سره الكتابة هو تشويش العبارة بسبب إصابة الماء لها. يظهر من النسخة.

هذا، وجاء في هامش (ع) ما يلي: (هذه السطور الأربع متحدة في المفاد مع سابقتها فلعلها زائدة أو تبديل لفظ بلفظ آخر فتدبر).

وأما استظهار قوم هذا الحق بالมورث من حيث إن الإيجاب تملك الموصى له فقبول الوارث - أعني: الرضى بتملك نفسه - لا ينطبق على ذلك الإيجاب، فيدفعه: أنه لما كان معنى الإرث قيام الوارث مقام الميت في كونه محلاً لتملك الأموال واستحقاق الحقوق، فكأنه حصل سبب التملك لنفس الوارث، وأن الانشاء وقع له، فيقع القبول منطبقاً على الإيجاب.

الثاني: ما ذكره جمال الدين في حاشية الروضة (١): من العمومات الدالة على وجوب إنفاذ الوصية، خرج منه ما إذا لم يتعقبها قبول من الموصى له ولا من الوارث، ولا دليل على خروج صورة قبول الوارث.

وهذا الاستدلال حسن لو قلنا بالكشف وأن الشرط تعقب الرضى، وأن القبول ولو من الوارث يحصل بمضمون الوصية، وهو تملك الموصى له. وأما على النقل على ما استوجهه المستدل، فمع قبول الوارث لا يحصل النقل بالوصية التي هي تملك الموصى له، فتملك الوارث الوصية من الموصى

---

(١) حاشية الروضة: ٣٨١.

يحتاج إلى دليل آخر غير أدلة إنفاذ الوصية المقتضية لتملك الموصى له أولاً وبالذات، فافهم.

الثالث: رواية محمد بن قيس الثقة - بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، وروايته لقضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه - عن أبي جعفر صلوات الله عليه (قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في رجل أوصى الآخر والوصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى)، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له وقال: من أوصى لأحد - شاهداً كان أو غائباً - فتوفي الموصى له قبل الموصى، فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته) (١).

وبيهدها: رواية المثنى، قال: (سألته عن رجل أوصى له بوصية، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعرف له وليا؟ قال: اجتهد على أن تقدر له على ولبي، فإن لم تقدر له على ولبي وعلم الله منك الجهد فتصدق بها) (٢)، بناءً على عمومه لصورة الموت قبل القبول، والأمر بطلب الوارث لأجل كون القبول حقاً للوارث.

ونحوه في الاطلاق: رواية محمد بن عمر (٣) السباطي عن أبي جعفر

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع اختلاف يسير

(٢) تفسير العياشي ١: ٧٧، الحديث ١٧١، والوسائل ١٣: ٤٠٩، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ٥ الحديث ٢، مع اختلاف في التعبير.

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: عمار، وفي المصادر: عمر وهو الصحيح. انظر: الكافي ١٣: ٧، الحديث ٢. والفقيه ٤: ٢١٠، الحديث ٥٤٨٨، والتهذيب ٩: ٢٣١، الحديث ٩٠٤، والاستبصار ٤: ١٣٨، الحديث ٥١٦، وجامع الرواية ٢: ١٦٣، ومعجم رجال الحديث ١٧: ٧١، الرقم: ١١٤٤٩

عليه السلام - يعني الثاني - قال: (سألته عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً، فات العُم، قال: أعطه ورثته) (١). وربما يعارض بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي، فقال: ليس بشيء) (٢)، ونحوها صحيحة منصور بن حازم (٣).

وترجحهما على الروايات السابقة من حيث السنّد، بناءً على التأمل في سنّد الرواية الأولى، وفي انجبار ضعفه بالشهرة، وفي دلالة غيرها. ويمنع أيضاً ما تقدم من دلالة العمومات، وكون القبول حقاً مغايراً للقبول فيسائر العقود فيقال ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول مطلقاً.

وربما يفصل بين ما إذا تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له فيبطل، وبين ما إذا أطلق، فينتقل إلى الوراث بعد قبوله. وتوضيحه: أن الوصية وإن كانت متعلقة دائماً بخصوص الموصى له بحسب عبارة الوصية، إلا أنه قد يكون غرضه مباشرة تملكه له، بحيث يكون عدم الرضى بتملكه ابتداء مركوزاً في ذهنه، [بحيث] (٤) يعلم أنه لو

---

(١) الوسائل ١٣ : ٤١٠ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣

(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٠ ، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥

(٤) الزيادة من (ع) و (ص)

اطلع على موت الموصى له لرجع. [ وبين كون (١) غرضه دخوله في جملة أملأكه، يعامل معه معاملتها من دون تعلق الغرض بوجه خاص من المعاملات، فعلى الأول يبطل، لقصر الوصية على جهة خاصة، بخلاف الثاني ، فتدبر] (٢).

وهل العبرة في صورة موت الموصى له قبل الموصى بورثة الموصى له حين موته مطلقا وإن قلنا بعد صحة القبول منهم في حياة الموصى، لأن المورث منه تأهل القبول وهو موجود حينئذ، نظير الشبكة المنصوبة للصيد، فإنه لا عبرة بزمان وقوع الصيد فيها؟ أو يبني ذلك على جواز القبول في حياة الموصى، إذ مع عدم جواز ذلك يمنع ثبوت حق لهم أو تأهل، وإنما يحدث هذا الحق بعد موت الموصى، نظير الوقف المنقطع الآخر الذي ينتقل بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف حين الانقراض؟ أو العبرة بورثته حين موت الموصى، لأنهم حينئذ يملكون إن ملكوا، ودعوى كفاية مجرد تحقق سبب ذلك قبل هذا وإن لم يتحقق شرطه ممنوعة، لمنع تأثير الإيجاب المعلق وإحداثه حقا في حياة الموصى؟ وجوه متربة في القوة.

ثم لا إشكال في هذه الصورة في أن الورثة يتلقون الملك من الموصى، وإنما يرثون من الموصى له حق القبول.

أما لو مات الموصى له بعد الموصى، فإن قلنا بأن القبول ناقل، فلا إشكال في حصول الملك لهم عند القبول لا قبله، وإن قلنا بأنه كاشف،

---

(١) كذا والأولى التعبير ب(وقد يكون) ليكون عدلا لقوله: قد يكون.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص)

فالذى صرخ به الأكثر كالشيخ (١) والعلامة (٢) والشهيدين (٣) والمحقق الثاني (٤) وغيرهم أنه يحكم بدخوله في ملك الموصى له المفروض حياته عند موته، وهو الذي يقتضيه أدلةهم الثلاثة المذكورة سابقاً لهذا القول على اختلافها في الكشف الحقيقى والحكمى، كما لا يخفى على من راجعها بأدنى تأمل.

واحتمل في المسالك دخوله - على هذا القول - في ملك الوراث ابتداء (٥)، وحکاه جمال الدين قدس سره في حاشية الروضة بلفظ: القيل، ثم ضعفه (٦)، واستقر به سيد مشايخنا في المناهل (٧)، وجزم به في الجواهر، بل أنكر قدس سره دخوله في ملك الوراثة بعد موته الموصى له قبل قبولهم (٨) ولا أعلم لهذا القول وجهاً يعتد به، فتذر.

---

(١) المبسط ٤ : ٣٢

(٢) القواعد ١ : ٢٩١، والتذكرة ٢ : ٤٥٤.

(٣) انظر اللمعة وشرحها (الرواية البهية) ٥ : ١٧ و ٢٠.

(٤) جامع المقاصد ١٠ : ٢٥

(٥) المسالك ١ : ٣٠٩

(٦) حاشية الروضة: ٣٨١

(٧) لم نقف عليه

(٨) الجواهر ٢٨ : ٢٥٨ - ٢٦١

(فرع)

ثم إن المصنف قدس سره. فرع على ما اختاره في أصل مسألة القبول من كونه ناقلا لا كاشفا أنه: (لو أوصى بجارية وحملها لزوجها) أو غيره، ([وهي حامل منه] (١) فمات) الموصى له بعد الموصى (قبل القبول)، كان القبول للوارث، فإذا قبل انتقل المال إليه من حينه على مذهب المصنف، و (ملك الوارث الولد) ملكا مستقرا (إن كان ممن يصح له تملكه، ولا ينعتق على الموصى له، لأنه) لم يملكه حال حياته لعدم قبوله، و (لا يملك بعد الوفاة) بقبول وارثة القائم مقامه، (و) لذا (لا يرث أباه: لأنه رق) حين موت أبيه،

(إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث) بأن يكون من محارمه، (ويكونوا) - الورثة - (جماعة) لم يقسموا الميراث (فيirth، لعتقه قبل القسمة) من جميع التركة، عدا حق القبول الذي لا يجوز

-----  
(١) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص) والشرع

اشتراكه معهم فيه، ولذا لا يرث من أمه شيئاً، فتنعدق عليه، فإنه لو ورث منها لم يكن إلا من جهة إرث حق القبول، وإنما فليست هي من تركة أبيه، لأن أدلة الإرث مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما ترك الميت من حق فلوارثه) (١) إنما يختص بالحقوق التي يكون الوارث وارثاً لا من جهة استحقاقها، إذ يستحيل تأثر الموضوع - أعني العنوان الموجب لاستحقاق الإرث - عن استحقاقه، فإذا فرض دخوله في الأحرار الوارثين بسبب حق القبول امتنع إرثه لشيء من هذا الحق، وأما اشتراط الرقيق من تركة أبيه ليعدق ويرث، فهو تبعد من الشارع.

وبما ذكرنا يندفع ما ربما يتواهم من أنه لو ورث من التركة لورث من حق القبول، والمفروض أنه لم يقبل، فلا يعدق ولا يرث، لأن المعتر قبول جميع الورثة.

وربما يعلل عدم اعتبار قبوله بأن المعتر هنا قبول من هو وارث من حال موت الموصى له، لا من تجدد إرثه.

وفيه: أن من تجدد إرثه إذا فرض استحقاقه لجميع تركة الميت كما هو مقتضى الحكم بمشاركة كاته لغيره إذا ارتفع مانع إرثه قبل القسمة، فلا فرق بينه وبين الوراث حال الموت، ولذا لو فرض للميت وصية أخرى قبلها الورثة حين الموت، صار هذا الولد مشاركاً معهم في اعتبار قبوله، أو احتضن القبول به إذا كان حاجباً لهم.

فالتحقيق في الجواب: منع اعتبار قبوله وإن فرض عدم تجدد إرثه. هذا كله على القول بالنقل، وأما على الكشف فمقتضى ما عرفت من

---

(١) المعني، لابن قدامة، ٦: ٢٤، وفيه: (من ترك حقه فلورثته)

صريح الأكثـر،

ومقتضى أدلة الكشف، [هو] (١) كشف قبول الورثة عن كون الجارية أم ولد للموصى له، وانعتاق ولده وإرثه من الموصى له - لفرض حريته حين موته - جميع تركته عدا حق القبول وإن كان وارثاً حين الموت ولم يتجدد له عنوان الإرث، لما عرفت من أن استحقاق حق القبول إذا كان سبباً للإرث امتنع أن يكون موروثاً.

غاية الأمر لزوم بعض الإرث، بأن يرث المحجوب - كالأخ مثلاً - بعض حقوق الميت، ويرث الحاجب - كالولد - بعضها الآخر.

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره الشيخ في المبسوط في التفريع على الكشف من أنه ينعتق الولد في المسألة المذكورة، لكن لا يرث شيئاً من مال والده، قال: لأن صحة الوصية يتوقف على قبول جميع الورثة، إذ لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما أوصي لأبيه، لم يكن له، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصح الوصية به إلا بقبوله، والقبول منه لا يصح قبل حريته، فكان ذلك يؤدي إلى إبطال حريته وحرية أمه وإبطال الوصية، فأسقطنا الإرث حتى تصح الحرية له ولها (٢).

وحاصل ما ذكرنا: منع الملازمة بين جعله وارثاً وبين توقيف صحة الوصية على قبوله، لأنه يرث عدا حق القبول، فإنه يرث غيره ولو كان أبعد، لكون الولد كالمعدوم بالنسبة إلى هذا المحق، فالمانع العقلي لا يمنع إلا إرث حق القبول، فيقتصر عليه. مع أنك [قد] (٣) عرفت أن المانع ليس

---

(١) من (ع) و (ص).

(٢) المبسوط ٤ : ٣٢.

(٣) من (ص)

ما ذكر من المانع العقلي، وهو لزوم عدم إرثه من إرثه، بل اختصاص أدلة الإرث بغير الحق المحقق لعنوان الوراثية وإن كان هذا أيضاً مانعاً عقلياً.

ثم إن العالمة (١) وغيره (٢) قدس الله أسرارهم أجابوا عمما ذكره الشيخ بما حاصله: إن المعتبر قبول من هو وارث لولا القبول، ولا يستقيم دعوى هذا التقييد إلا بما ذكرنا، وإنما ذكروه من تنظيره بالأقرار ليس إلا في مجرد التقييد بكونه وارثاً لولا الأقرار، وإنما فالتفقييد في الأقرار من باب تقييد الحكم الظاهري، وهو ما يقتضيه الظاهر قبل الأقرار من كون المقر وارثاً، أو مالكاً، أو ذا يد، أو برئ الذمة، أو نحو ذلك، لعدم الدليل الاجتهادي على خلافه.

وإنكار المقر عن وراثة الغير، أو استحقاقه، أو الاستغلال بحقه – بعد اعتباره بحكم دليل الأقرار – بمنزلة البينة الحاكمة على تلك الظواهر، فهذا التقييد من أدلة تلك الظواهر، وليس تقييد وراثة حق القبول لمن هو وارث لولا القبول من هذا القبيل، بل هو تقييد واقعي، فلا بد له من إثبات أن مستند أدلة وراثة الوارث مختصبة بغير هذا الحق، ولا طريق إلى إثباته إلا ما ذكرنا.

ثم إنه يمكن أن يكون نظر الشيخ قدس سره إلى أن هذا الحق وبافي التركيبة متساوية بالنسبة إلى الدخول تحت عموم: (ما ترك الميت فلوارثه) (٣)

فلا وجه لإثبات موضوع الوراثة لمن لا يرث حال القبول، فيجعل وارثاً،

---

(١) القواعد ١: ٢٩٢

(٢) المسالك ١: ٣٠٩ وانظر الجوواهر ٢٨: ٢٦١.

(٣) المعني، لابن قدامة ٦: ٢٤، وفيه: (من ترك حقه فلورثته).

فيثبت له المال بهذا العموم.

وبعبارة [آخرى] (١) : ثبوت الحكم لبعض أفراد العام لا يثبت فردية شئ لذلك العام ليثبت له حكمه، فلا معنى للتفكك بين هذا الحق وغيره في مقام الحكم باستحقاق من هو وارث حين القبول، فمن يرث هذا الحق. يرث الباقي .

وفيه: [إنا] (٢) لا نجد استحالة عقلية بأن يكون الوارث حين القبول يستحق شيئاً يخرج به عن وراثة ما عدا هذا الحق، والمسألة محل تأمل. ثم إن الشيخ - مع حكمه بعدم إرث الولد شيئاً - حكم بحرية أمه التي صارت بالقبول الكاشف أم ولد (٣)، ويشكل بأن الولد إذا لا يرث شيئاً فمن أين تنتعق أمه بعد موت أبيه، وللشارح في المسالك (٤) في تحرير مسألة إرث هذا الولد كلام لا يخلو عن تأمل.

ولا تجوز (ولا تصح الوصية) من أحد، مسلماً كان أو كافراً، (في) ما يكون (معصية) في شرع الإسلام، لأن أدلة وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها لا تزاحم أدلة المعااصي، نظير أدلة وجوب الایفاء بالوعد والعهد ومرجوحة خلفهما.

نعم، قد يشكل الأمر في بعض الموارد، من حيث احتمال كون الوصية مغيرة [الموضوع] (٥) المعصية، كما إذا أوصى إلى أحد ب مباشرة غسله أو الصلاة

---

(١) لم ترد في (ق).

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) تقدم قول الشيخ قدس سره في الصفحة: ٥١.

(٤) المسالك ١: ٣٠٩.

(٥) لم ترد في (ق)، ووردت مكانها: (الموضوعها) وشطب عليها.

عليه، فمنعه الولي، فإنه يحتمل أن يكون أدلة عدم مشروعية الغسل والصلاحة بدون إذن الولي مقيدة بصورة عدم وصية الميت، لأن ولاية الولي شرعت لكونه أشد اهتماما بمصالح الميت من غيره، فلا ينتفي لأجله ما أمر به الميت، ولذا ذهب بعض (١) إلى سقوط إذن الولي هنا، إلا أن المحكى عن الأكثر خلافه (٢).

وأما عدم صحة الوصية بالمعصية - بعد فرض كونها معصية ولو بعد الوصية - فلأن المستفاد من الأدلة كون الصحة تابعة لحرمة التبديل، مثل قوله عليه السلام: (لو أمرني أن أضعه في يهودي لوضعته، إن الله عز وجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعة فإنما إثمها على الذين يبدلونه)) (٣).

فإن قوله: (لو أمرني... الخ)، كناية عن عموم وجوب فعل كل ما أوصى، مستدلاً عليه بالأية، حيث (٤) إن الدليل لا بد أن يكون مساوياً للمطلب أو شاملاً له ولغيره، وحينئذ فتخرج الوصية بالمعصية، وتدل على أن الصحة لا تجامع جواز التبديل، بل وجوبه ثابت، لفرض بقاء العصيان بعد الوصية.

وعلى ما ذكر (فلو أوصى [بمال] (٥) للكنائس أو البيع) من حيث

(١) هو ابن الجنيد رحمه الله، كما في المختلف: ١٢٠

(٢) المختلف: ١٢٠، وقال في المدارك (٤: ١٦١): (فلا يجوز له التقدم إلا بإذن الولي، وبه قطع العالمة في المختلف وأسنده إلى الأصحاب واحتج عليه بآية أولي الأرحام).

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٧، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦، مع اختلاف في بعض الكلمات، والآية من سورة البقرة: ١٨١.

(٤) في (ق): وحيث

(٥) لم ترد في (ق)، ووردت في (ع) و (ص) والشائع

هذين العنوانين، (أو كتابة ما يسمى الآن) حقيقة عند اليهود ومسامحة عندنا (توراة أو إنجيلاً، أو في مساعدة ظالم) على ظلمه، أو على كونه ظالماً كتقوية أعوانه، (بطلت الوصية) من رأس فيرد إلى الورثة. ولعله المراد بتغيير الوصية وردها إلى المعروف في المرسلة: (إن الله تبارك وتعالى أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف، ويردها إلى المعروف، لقوله تعالى: (فن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه)).<sup>(١)</sup>

ورواية محمد بن سوقة، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (فمن بدله بعد ما سمعه) قال: نسختها الآية التي بعدها: (فن خاف من موص جنفاً أو إثماً... الآية)).<sup>(٢)</sup> لا أن المراد بالتغيير صرف الوصية المذكورة إلى وجوه البر، كما عن النهاية.<sup>(٣)</sup>

(والوصية) مطلقاً - سواء التمليكية التي هي (عقد) وغيرها المختلف في كونها عقداً - (جائز من طرف الموصي) لأن الإنسان أحق بما له (ما دام حياً) ويدل عليه - بعد الأصل وقبل الاجماع - : الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في جواز ردها وتغييرها والرجوع عنها، والزيادة فيها والنقيصة.<sup>(٤)</sup> (سواء كانت) الوصية (بمال أو ولاية) على ولده.

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٢ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، والآية من سورة البقرة: ١٨٢

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢١ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، والآيات من سورة البقرة: ١٨١ و ١٨٢.

(٣) النهاية: ٦٠٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٥، الباب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا

(ويتحقق الرجوع بالتصريح) بإنشائه، أو بقول يدل عليه وإن لم ينشئه، (أو (١) بفعل ما ينافي) مقتضاه مقتضى (الوصية) لأنه إذا فرض جواز ذلك الفعل - والمفروض منافاته للوصية – فقد أبطلها.

(فلو) أكل أو (باع ما أوصى به، [أو أوصى بيعه] (٢) أو وبه وأقبضه، أو رهنه) مع الاقباض (كان رجوعا) لفوات متعلق الوصية عقلا في الأول، وشرعًا في ما عداه، حتى الرهن، لأن حدوث حق المرتهن وتسلطه على بيعه مبطل لاستحقاق الموصى له إياه بمجرد الموت. ولو ظهر البيع أو الرهن فاسدا أو لا يقبض الموهوب أو المرهون، أو رجع عن الوصية، أو عرضه لأحد هذه الأمور، فالمشهور على الظاهر كونه رجوعا، لأن إرادته مستلزمة لإرادة عدم الوصية التي هي ضده، فإن الشيء لما توقف على عدم ضده كانت إرادته – تكليفية كانت أو تكوينية – مستلزمة لإرادة مقدمته، وهي عدم الضد، فكأنه صرح بإرادة عدم الوصية، وليس الفرق إلا الأجمال والتفصيل في الإرادة. وهذا مرجع ما استدل به في التذكرة على ثبوت الرجوع بالإيماء ببيع الموصى به – بعد نسبته إلى جمهور العلماء – بأن وصيته هذه تنافي الوصية الأولى (٣)، وهذا جار في نظائر الوصية من مقدمات الأفعال المبطلة للوصية الأولى.

ودعوى عدم جريان ذلك في صورة الغفلة عن الإيماء، بحيث يعلم

(١) في (ق): وبفعل، وفي (ص) و (ع): أو يفعل وما أثبتناه الشرائع.

(٢) ما بين المعقودتين من الشرائع.

(٣) التذكرة ٢ : ٥١٤.

أنه لو كان ملتفتا لا يقع منه ضد الوصية، مدفوعة بأن لا ملازمة بين الالتفات إلى الوصية، وترك ذلك الفعل إلا لفرض كون الغرض الداعي إلى الوصية غالبا على الغرض الداعي إلى ذلك الفعل.

ومن المعلوم أن غلبة الغرض المغفول عنه لا يوجب عدم حدوث إرادة الفعل وكراهة الوصية. فإن الإنسان ربما يريد الفعل غفلة عن مصالح ضده، إلا أن يفرق بين سبق الإرادة إلى الشئ ثم إرادة ضده غفلة عن الإرادة السابقة - كما في ما نحن فيه - وبين حدوث إرادة الشئ غفلة عن مصلحة ضده، التي لو التفت إليها لأراد الضد، بأن الإرادة السابقة مر كوزة في ذهنه في الأول وإن أراد ضده غفلة، بخلاف الثاني، إذ لم يحصل إرادة، ولا عبرة بالمصلحة الداعية إليها على تقدير الالتفات.

ولذا صرخ بعضهم بأنه لو نوى الصوم ثم اعتقاد فساده، فنوى الأكل لم يفسد الصوم وإن قلنا بأن نية الافطار مفسدة (١)، وكذا لو نوى قطع الصلاة لاعتقاد فسادها، فإن ذلك لا ينافي استمرار النية في الصوم والصلاه، ولا يخلو عن قوته.

وكيف كان، فالحكم في صورة الغفلة عن الوصية محل إشكال. وقد استدل في التذكرة على كون الهبة قبل القبض رجوعا بظهور قصد صرف الوصية عن الموصى له، وعلى كون العرض على البيع ونحوه رجوعا بأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع (٢). ومرجع هذا الاستدلال إلى أن ظاهر حال الموصي عدم الغفلة عن

---

(١) كشف الغطاء: ٣١٨،

(٢) التذكرة ٢: ٥١٤.

الوصية، فالتعريض لما ينافيها قصد للرجوع عنها، فلو علم غفلة الموصي فلا يحكم بالرجوع.

وفي التذكرة أيضاً: لو سئل عن الوصية فأنكرها، كان رجوعاً على إشكال، ينشأ: من أنه عقد، فلا يبطل بحده كما في غيره من العقود، ومن دلالته على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له، وقال الشافعى: يكون رجوعاً كما لو أنكر الوكالة (١)، إنتهى.

(أو كذا) يحصل الرجوع في الموصى به (لو تصرف فيه) الموصى أو غيره، (تصرف آخر جه عن مسماه) الذي علم تعلق الوصية عليه، لأن ظاهر الوصية تتجزء الموصى به عند الموت، (كما إذا أوصى بطعم فطحنه) طاحن، (أو بدقيق فعجه أو خبزه) هو أو غيره.

ووجهه - مع أن التمليل في غير الوصية من العقود لا يدور مدار العنوان الموجود عند حدوثه -: أن التمليل فيها معلق على الموت، فلا بد من تحقق العنوان [عند تجزءه] (٢).

[وكذا لو أوصى بزيت، فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعم فمزجه بغيره حتى لا يتميز.

أما لو أوصى بخبز فدقه فتيتا، لم يكن رجوعاً] (٣).

---

(١) التذكرة ٢ : ٥١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين من شرائع الإسلام ٢ : ٢٤٤، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له.

الفصل الثاني  
في الموصي

(٥٩)

الفصل الثاني (١)  
في الموصي

ويعتبر فيه: كمال العقل، والحرية.

فلا تصح: وصية المحنون، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرًا. فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف، لأقاربه وغيرهم على الأشهر، إذا كان بصيراً.

وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة.  
ولو جرح الموصي نفسه، بما فيه هلاكها، ثم أوصى. لم تقبل وصيته.  
ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت.  
ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال، إلا من الأب، أو الجد للأب

---

(١) لم نقف على شرح هذا الفصل في النسخة الأصلية، وقد أشار مرتب الأوراق إلى ذلك في هامش (ق) وإنما أوردنا هذا الفصل من الشرائع (٢٤٤ - ٢٤٥) تتميمًا للفائدة.

خاصة

ولا ولادة للألم، ولا تصح منها الوصية عليهم. ولو أوصت لهم بمال، ونصبت وصيا، صح تصرفه في ثلث تركتها، وفي إخراج ما عليها من الحقوق. ولم تمض على الأولاد).

(٦٢)

الفصل الثالث  
في الموصى به

(٦٣)

[الفصل الثالث] (١)

(في الموصى به)

(وفيه أطراف)

([الأول] [٢]: في متعلق الوصية) التي عرفها في أول الباب

(وهو إما

عين وإما منفعة،

ويعتبر فيهما (٣) الملك أي المملوكة، إذ لا يعقل التمليلك

بدونها. نعم، لا دليل على انحصار الوصية في التمليلك، لأن الوصية بتخصيص

شخص ببعض ما يخص الموصي لا مانع منها.

ويمكن أن يراد بالتمليلك والملك: مجرد التخصيص والاختصاص وإن

انتفى الملك اصطلاحاً، وحينئذ (فلا تصح) الوصية (بالخمر) على جهة

التمليلك، وأما تخصيصه بما يختص به من الخمر المتخد للتخليل فجائز، وكذا

بالعذرنة المتخذة لتسميد الزرع.

---

(١) لم ترد في (ق)

(٢) لم ترد في (ق)

(٣) في الشرائع: فيها

(و [لا] (١) الخنزير، و [لا] (٢) كلب الهراش) الذي لا ينتفع به، بل (و) جميع (ما لا نفع فيه) إذ لا اختصاص للموصي بها حتى يخصصها بالموصى (له) (٣)، بل مباح له الانتفاع بها في المنافع النير المعتمد بها ما دامت في يده.

(ويتقدر) في العين والمنفعة المملوكتين أن يكون (كل واحد منهمما بقدر الثالث (٤)) بالاجماع والنص (٥). وأما ما كان من قبل الخمر المتتخذ للتخليل، والكلب المنتفع به مع عدم كونه مقوما، فأقوى الوجوه فيها فرضه مقوماً وملاحظته مع باقي المال، كما اختاره في الإيضاح (٦)، وفي القواعد: أنه للموصى له وإن كثر وقل المال، لأن قليل المال خير منه (٧).

واردأ الوجوه: أنه يعطى ثلث الموصى به، لأنه لما لم يمكن مقاييسه إلى المال، فلا بد من ملاحظة الثالث بالنسبة إلى نفسه.

(ولو أوصى بالمال الزائد (٨)) عن الثالث دفعة أو بالتدريج، (بطلت) الوصية (في) القدر لما الزائد (٩)، بلا خلاف – إلا من ظاهر

---

(١) في (ق): (وأما)، وما أثبتناه من (ع) والشائع

(٢) لم ترد في (ق)، وفي الشائع: ولا الكلب.

(٣) لم ترد في (ق).

(٤) في الشائع: بقدر. ثلث التركة فما دون.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٥ - ٥٠٦

(٧) القواعد ١: ٢٩٦.

(٨) في الشائع: ولو بما زاد.

(٩) في الشائع: بطلت في الزائد خامة إلا أن يحيى الوراث.

الصدق (١) - للأخبار المستفيضة، مثل قوله عليه السلام: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) (٢)، فإن ظاهره نفي الزائد، وأن الثلث صدقة على الميت من الله، وإلا فالأصل أن ما ترك الميت لوارثه.

ومثل: ما أرسل في محكي الهدایة عن الصادق عليه السلام: (ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث) (٣).

ومثل: ما ذكر فيه (الثلث) جواباً للسؤال عما للميت عند موته (٤).

ومثل: مكاتبة الرازي، قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماليه كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السلام (تجاز وصيته ما لم تتعذر الثلث) (٥).

ورواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان المماليك [الخمسة] (٦) الذين أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الذين سماهم وبعد بعتقهم فيقومون، وينظر في ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي كي أخيراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلم يجز له ذلك) (٧).

(١) المراد منه الصدق الأول. وحکى عنه في المختلف: ٥١٠

(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦، الحديث ٣

(٣) الهدایة (الجواجم الفقهية): ٦٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٥.

(٦) من (ص) والمصدر

(٧) الوسائل ١٣: ٤٥٧، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

وظاهر الرواية - كإطلاق البطلان في عبائر جماعة (١) - بطلان الوصية بالزائد رأسا، إلا أن النص (٢) والاجماع دل على صحتها مع إجازة الوارث. نعم، يحکى عن الصدوق ما استظهر منه لزوم الوصية في ما زاد على الثالث من غير توقف على إجازة الورثة، قال: وإن أوصى بالثالث فهـيـ الغـاـيـةـ فيـ الـوـصـيـةـ،ـ فإنـ أـوـصـىـ بـمـالـهـ كـلـهـ فـهـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ فـعـلـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـيـلـزـمـ الـوـصـيـ إـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ بـمـاـ أـوـصـىـ (٣)ـ اـنـتـهـىـ،ـ وـبـعـينـهـ الـعـبـارـةـ الـمـحـكـيـةـ عـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ (٤).

ويدل عليه: ظاهر موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: (الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، فإن أوصى به كله فهو جائز) (٥)، وظاهر تفريع الجواز على كونه أحق بماله إرادة اللزوم وعدم تسلط الوارث، لكن القول به شاذ، بل ربما أول بما يرجع إلى المشهور (٦).  
[ ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم، نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة.

وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهـلـ تـصـحـ قـبـلـ الـوـفـاـةـ؟ـ فـيـ روـاـيـاتـانـ،ـ

(١) لم نقف على من أطلق البطلان، بل قيدوا البطلان بصورة عدم إجازة الورثة. نعم، ربما يظهر ذلك من الوسيلة: بل قيدوا البطلان بصورة عدم إجازة الورثة. نعم، ربما يظهر ذلك من الوسيلة: ٣٧٧ والكافـيـ فيـ الفـقـهـ: ٢٣٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٤، الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول

(٣) المراد منه الصدوق الأول، وحـكـىـ عـنـهـ العـلـامـ فـيـ المـخـتـلـفـ: ٥١٠.

(٤) الفقه المنـسـوبـ إـلـىـ الإـمامـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢٩٨.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٧٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٩

(٦) في نسخة (ق)، بياض بمقدار صفحتين ونصف

أشهرهما أنه يلزم الوارث.

وإذا وقعت بعد الوفاة، كان ذلك إجازة لفعل الموصي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها إلى قبض.

ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع.

ويعتبر الثالث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية، ولو أوصى بشئٍ وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً، ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره.

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته.

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها، على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صحيحة. وربما يتشرط كونه قدر الثالث فأقل، والأول مروي) [١].

(ولو (٢) أوصى بواجب)

يعني بما هو واجب الاتيان عن الميت بعد موته، لأنه الذي يخرج من المال، لا ما وجب عليه فعله حال الحياة، إذ لو أوصى بأداء ذلك الواجب بأن قال: صلوا عني، أو أدوا صلواتي، لم يكن من الأصل ولا من الثالث، بل وجب على الوصي فعله بنفسه أو من ماله.

(١) ما بين المعقوقتين من الشرائع، ولم نقف على شرح للمؤلف له

(٢) جاء في نسخة (ق) قبل (ولو)... الخ ما يلي:

(مزاحمته مع الدين إلا أن بعض أهل هذا القول ادعى الاجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية، وعدم مزاحمتها لها)، والظاهر أن هذه العبارة تتعلق بآخر رسالة منجزات المريض بعد قوله: (ما نحن فيه من الأصل)، فراجع الصفحة:

ولو قال: صلوا من مالي فهو يخرج من المال، لكن أوصى بغير واجب، لأن الصلاة عن الميت بماله غير واجب لولا الوصية. ومن ذلك يعلم أن تعليم الواجب الموصى به في عبارات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم على تقديمها على غيره للواجب البدني خطأ جداً، وأن المراد من قول المصنف قدس سره: (وغيره) يشمل ما وجب فعله عليه حال حياته، لأن الموصى به فعله عنه بماله، وهو أمر غير واجب. (فإن (١) وسع الثالث) لما أوصى به (عمل بالجميع) سواء قيد الكل أو البعض بالثالث أو الأصل أو أطلق، وكذلك إن قصر الثالث وأجاز الورثة.

(وإن قصر ولم يجز الورثة)، فإن أطلق ولم يقييد الواجب بخصوصه أو مع غيره بالثالث (بدئ بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثالث (٢)). وإن قيده بخصوصه، أو مع تمام غيره، أو بعضها (٣) بالثالث، فمقتضى القاعدة تقسيط الثالث على ما قيده به، لأن الكل مشترك في الوصية التي هي سبب الالتحاق بالثالث.

ثم إن وفي حصة الواجب به، وإلا أكمل من الأصل كما يخرج كله منه لو لم يوصى، لتعلقه بأصل التركة قبل الإرث، وهذا أحد الوجهين المذكورين في المبسوط (٤)، فتصير المسألة حينئذ من المسائل الدورية، لأن معرفة الثالث موقوفة على معرفة ما يخرج من الأصل للتمكيل، وهي موقوفة على معرفة

---

(١) هذا جواب (ولو أوصى بواجب).

(٢) في الشرائع زيادة: ويبدأ بالأول فالأخير.

(٣) كذلك في الأصل.

(٤) المبسوط ٤ : ٢٤

الثلث، ليعلم ما يحتاج إليه سهم الحج من التكميل، وطريق استخراجه بالجبر والمقابلة.

فلو فرضنا المال ثلاثة وأجرة الحج مائة، فينقص من المال شيء فيصير ثلاثة إلا شيئاً، وثلثه وهو مائة إلا ثلث الشيء يقسم على الحج والعتق والصدقة أثلاثاً، فيصير للحج ثلث المائة - وهي ثلاثة وثلاثون وثلث وتسع الشيء - فإذا أضفنا إليه الشيء صار ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثمانية أتساع الشيء، فالشيء الذي ينقص قبل إخراج الثلث من الثلاثة - وهو الذي يصير ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثمانية أتساعه - تمام أجرة الحج المفروض أنه خمسة وسبعون.

ثم ذكر أن روایات أصحابنا تدل على أنه يقدم الواجب من الثلث، فإن بقي منه يصرف في الباقي (١)، وعليه كل من تأخر عنه، لقضية الامرأة الموصية بثلثها في الحج والعتق والصدقة، المروية عن معاوية بن عمار بطرق متعددة، وفيها: (إبدأ بالحج فإنه فريضة من الله، وما بقي فضعه في التوافل) (٢)، ردا على من أفتى في القضية المذكورة بوجوب تقسيط المال على الكل وإن فاتت الفريضة، بناء على ما عن أبي حنيفة من: أن الحج كالتبوع يخرج من الثلث مع الوصية، وبدونها لا يخرج أصلاً (٣).

ثم إنه لا فرق بين أن يكون - في ما عدا الواجب المالي من الوصايا - واجب بدني، وبين أن لا يكون، على المشهور من كون أجرة الواجب البدني

(١) المبسوط ٤ : ٢٤.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥٥، الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٣) انظر التذكرة ٢ : ٤٩٢.

كالتبرع من الثلث، بل صريح الكفاية أنه مذهب الأصحاب، حيث قال بعد ذكر الوصية بالواجب المالي والبدني والتبرع: ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب المالي وإن زاد على الثلث عند الأصحاب (١)، وهو لازم كل من قال بقول المشهور، كما صرخ به المحقق الثاني (٢)،  
إلا أنه صرخ في

المسالك بتقديم الواجب البدني على المتبرع بها (٣)، وتبعده بعض من تأخر (٤)،  
بل في الرياض: عدم وجdan الخلاف فيه إلا من صاحب الكفاية (٥).

ولعل هذه الدعوى من جهة إطلاقات معاعد الاجتماع على حكمهم بتقديم الواجب على غيره عند التزاحم، بل صرخ بعضهم بالاستدلال بقول صاحب التنقية: (لا خلاف في أنه لو أوصى بواجب كحج، أو زكاة، أو دين، إنه يقدم على المتبرع بها) (٦)، ولا يخفى أن مرادهم خصوص المالي، وإلا لوجب أن ينسحب إليهم القول بخروجه من الأصل عند الوصية بدونها.  
هذا مع أن كلام المحقق الثاني صريح في نفي الفرق عند القائل بكون الواجب البدني من الثلث بين سلامته من مزاحمة المتبرع بها، وبين مزاحمته به.

وبالمجملة، فلا إشكال في كون هذا القول خلاف المشهور، بل الظاهر تفرد صاحب المسالك به، وإن كان عجيباً مع التفاته قدس سره إلى كلام المحقق

(١) الكفاية: ١٤٦.

(٢) جامع المقاصد: ١٠: ١٢٠.

(٣) المسالك: ١: ٣١٣.

(٤) الحدائق: ٢٢: ٤٣٦.

(٥) الرياض: ٢: ٦١.

(٦) التنقية: ٢: ٤٠٤.

الثاني، كما هو عادته في غير موضع.  
نعم، يمكن الاستدلال عليه بأنه أعلم، وبالتعليق في الرواية السابقة (١) تكون الحج فريضة، وأن ما بقي من الفريضة يجعل في التوافل.  
ويمكن التفصي عن الأهمية بأنها اعتبار عقلي لا يصلح لأن يرفع به اليد عمما يقتضيه القاعدة الشرعية من كون نسبة الوصية التي هي السبب في الارتجاع من الثالث إلى الواجب البدني وغيره على سواء، إذ المفروض أنه لا سبب لخروجه من المال سوى الوصية، بل لا وجه لمزاحمة غيره به عند تأخر الوصية به عن الوصية لغيره، لأن مقتضى القاعدة – كما سيجيء – تقديم الأول فال الأول.

وعن الرواية: أن ظاهر التعلييل غير منطبق على مذهب الخاصة، من كون الحج مخرجاً من أصل المال إذ حينئذ لا تزاحم باقي الوصايا حتى يقدم، بل يخرج ما يخصه من الثالث فيكمل مع نقصه من الأصل كما تقدم، فتقديمه وإدخال النقص من أجله على المتبرع بها موافق لمذهب العامة من إخراج الواجب المالي كالحج من الثالث.

نعم، يمكن أن يقال: إن ابتناءه على مذهب العامة إذا كان صحيحاً تم المطلوب، وهو أنه إذا اجتمع أمور كلها تخرج من الثالث قدم الواجب منها. ودعوى أن الابتناء غلط أيضاً كأصل المبني – استدل به الإمام عليه السلام إقناعاً بما يوجب سكوتهم، ولذا سكتوا لما سمعوا هذا التعلييل – مخالف للظاهر، فإن ظاهر كلام الإمام عليه السلام كون ما يصدر منه مطابقاً للواقع، فإذا حصل الاسكات بابتناء حكم صحيح على مبني فاسد لهم، فلا داعي إلى جعل

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٧١

الابناء أيضاً فاسداً، ذكره مغالطة عليهم، فافهم.  
(ولو كان الكل غير واجب) مالي، أو غير واجب أصلاً - على ما ذكره  
الشارح (١) - (في بدئ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث)، فإذا استوفاه الغيت  
الوصية، لأن المقدم قد استحق من الثالث نصيبيه استحقاقاً شأنها يتنحى  
بالموت، كما يكشف عنه تعليل الحكم في مسألة الوصايا المرتبة بإعتاق عبيد  
بمضيوصية فيهم حتى يبلغ الثالث بقوله عليه السلام: (لأنه أعتقد بعد مبلغ  
الثالث ما لا يملك) (٢)، إذ ليس المراد بنفي الملك عنه بعد إيصائه بالثالث  
إلا تعلق حق الموصى له به وتملكه ملكاً شأنها.

وحاصله أن الوصية بعد تجاوز الثالث تقع لاغية من دون إجازة  
الورثة، فيندفع بذلك ما ربما يتواهم من أن السبب الناقص في جميع الوصايا  
وإن ترتب، إلا أن الجزء الأخير من العلة التامة للجميع - وهو موت  
الموصي - يحصل دفعة، فلا وجه لترجيح المقدم، كما لو تقدم أحد العقددين  
على مورد واحد على الآخر إلا أن الجزء الأخير من قبول العقددين وقع في  
آن واحد.

ومحصل دفع التواهم أن المتقدم هو السبب التام للملكية عند الموت،  
كما أشار إليه، بل نص عليه في التعليل بقوله: (أعتقد بعد مبلغ الثالث  
ما لا يملك)، لا السبب الناقص للملكية المطلقة، وهو الموجود في مثال  
العقددين، فافهم.

---

(١) المسالك ١: ٣١٣

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٧، الباب ٦٦، من أبواب أحكام الوصايا. الحديث الأول، مع  
اختلاف يسير.

ثم المراد بالأول: المتقدم ذكرا بالوصية به، بحيث يكون الوصية به قبل الوصية بغيره، فمثل قوله: فلان وفلان لكل منهم كذا، أو: فلان وفلان وفلان يعتقدون بعد موتي، ليس من الوصية المترتبة، بل الحكم فيه توزيع النقص على الجميع، لأن الكل بمنزلة وصية واحدة.

وليس ما نحن فيه من قبيل تعدد الأسباب التامة على مسبب واحد حتى يقال: إن مقتضى القاعدة - بعد عدم جريان القرعة - طرحهما، مع أنه يمكن دعوى أن الجمع بينهما بإعمال كل منهما في بعض المسبب أولى من الطرح، نظير المعرفات كالبيتين المتعارضتين في التقويم، وكالأدلة الشرعية.

نعم، لو فرض صدور وصية من الموصي بشئ خاص لزيد، وقارنها وصية أخرى من وكيله بذلك الشئ لشخص آخر، كان من باب تزاحم السببين، وجرى فيه الكلام في أن مقتضى القاعدة طرحهما أو التنصيف، ولعل الأول هو الأقوى.

(ولو أوصى لشخص بثلث) مشاع من ماله، (ولآخر بربع) منه كذلك، (ولآخر بسدس) فإن أجاز الورثة فلا إشكال، (و) إن (لم يجز الورثة أعطي الأول) لسلامته عن المزاحم، (وبطلت الوصية لمن عداه).

قيل: وكذا لو أوصى للأول بجميع المال، ولآخر بثلثه، ولآخر بنصفه (١). وفيه ثأمل، فإن الظاهر أنه رجوع، فيعطي الأول - مع إجازة الورثة للجميع - السادس، والثاني الثلث، والثالث النصف.

وبالجملة لا منافاة بين إلغاء الوصية من جهة عدم إمضاء الورثة، وبين دلالتها على الرجوع عن الوصية الأولى.

---

(١) المسالك ١ : ٣١٤ .

(ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر، كان ذلك رجوعا عن الأول (١))  
إجماعا كما عن الخلاف (٢)، للتعارض.

والفرق بين إضافة الثالث إلى نفسه في الوقتين وإطلاقه، عدم التنافي  
بينهما مع الإطلاق، ولذا لو أوصى بثلث من عين ماله ثم باع ثلثا منها،  
لم يكن البيع رجوعا. وسيأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى (٣).

(ولو اشتبه الأول) من الوصيتيين (آخر ج بالقرعة) بلا خلاف  
ظاهر، لعموم أدلة القرعة (٤). ولو اشتبه وجود أول بأن احتمل التقارن فظاهر  
جماعه (٥) القرعة أيضا، وقد يتوهם العمل بالتقارن، لأصله عدم وجود كل  
منهما قبل الآخر.

وفيه - مع أن ذلك لا يثبت التقارن -: أن الأصل عدم وجود كل منهما  
عند وجود الآخر، إلا أن يقال بتساقط هذين الأصلين، لعدم إمكان الجمع  
بينهما، وعدم العلم الاجمالي بتحقق مقتضى أحدهما، فيرجع إلى الأصلين  
السابقين الغير المتعارضين، فافهم.

(ولو أوصى بعتق مماليكه) فالظاهر منه في عرفا بل اللغة

(١) في الشرائع: عن الأول إلى الثاني.

(٢) الخلاف: كتاب الوصايا، المسألة: ٢٨.

(٣) في (ص) و (ع) زيادة: هذا كله مع عدم الاشتباه.

(٤) الوسائل ١٨: ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

(٥) منهم المحقق السبزواري في الكفاية ١٤٧، وفيه: (ولو اشتبه الترتيب وعدمه

فظاهرون اطلاق التقديم بالقرعة)، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٨: ٢١٠، وفيه:  
(كما أنه يرجع إليها أيضا لو اشتبه الحال في وجود الأول وعدمه).

الاختصاص بمن كان مملوكا له بتمامه (١). ولو فرض الايصاء، به على وجه يعرف، أو [كانت] (٢) قرينة تدل على دخول المملوك له كله أو بعضه، (دخل في ذلك من يملكه منفردا، ومن يملك بعضه و) لكن (عتق نصبيه حسب لعدم الدليل على السراية الموجبة لتقويمه على الميت أو الورثة. أما على الميت: فلأنه حين تملكه للتركة لم يحصل منه إعتاق، ولو حصل منه - كما في المريض إذا أعتق - قوم عليه، وفي زمان حصول الانعتاق ليس للميت مال فينتفي اليسار المعتبر في السراية والتقويم. وأما على الورثة، فلأنه لا وجه له إلا تخيل كون الوصية بعتق البعض المستلزم شرعا لانعتاق الكل بمنزلة إيجاد سبب إتلاف المال على الشركاء وإن حصل التلف بعد الموت، فإن ذلك سبب للتغريم من أصل المال، كما لو فعل ما أوجب الحناءة بعد الموت.

ويندفع بأن كون الفعل الصادر سببا للاتلاف فرع استلزم إعتاق البعض للسراية كيف انعتق (٣)، وهو أول الدعوى، لما ذكرنا من [أن من شرط] (٤) السراية ما كان المعتق حين الاعتقاد موسرا، وهو مفقود في المقام. والتحقيق: أنه لا ينبغي الاشكال في أن إعتاق بعض العبد أصللة، أو نيابة كما في الوكيل يوجب السراية، والوصي نائب عن الميت، وأدلة السراية لا فرق (فيها) (ق) بين شمولها للوصي والوكيل في ترتيب آثار الأفعال

(١) في (ع) و (ص) زيادة: فلا يدخل البعض.

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) ليس في (ع) و (ص): كيف انعتق.

(٤) لم ترد العبارة في (ق).

(٥) لم ترد في (ق).

الصادرة منهما بسبب الوكالة والوصاية، ألا ترى أن قوله عليه السلام: " (الولاء لمن أعتق) (١) يشمل اتفاقاً ما أعتق وصاية كما لو أعتق وكالة.

واليسار المعتبر في السراية معتبر عند حصول السبب، بحيث لا يبقى بعد معه (٢) أمر اختياري لفاعل السبب يتوقف الفعل عليه، إذ المفروض صدق الاعتق على فعل الموصي المتعقب لحصول مباشرة الصيغة من الموصي، وإلا لم يكن للميته ولاء، واليسار موجود حينئذ.

ودعوى اعتبار اليسار في زمان حدوث عنوان الاعتق على ذلك الفعل المتحقق سابقاً من الموصي - وهو ما بعد زمان الصيغة - ممنوعة.

ثم لما كان الاتلاف الحاصل بإنشاء الوصية مضموناً في الثالث، لم يكن وجه لكونه كالدين عليه ليخرج من الأصل، فالايصاء بالشئ كما أنه يجب إخراج مقدماته من الثالث كذلك إخراج لوازمه الشرعية، بل كأنه أوصى بعتق الكل، وإلا لم يكن خروج حصة الشرير في العتق المنجز في مرض الموت من الثالث، بل كان كسائر إتلافاته من الأصل.

(و) من هنا (قيل) والسائل الشيخ [في نهايته (٣)] (٤): (يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثالث (٥)، وبه

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٨، الباب ٣٥ من أبواب كتاب العتق. الحديث ١ و ٢.

(٢) في (ع) بعده.

(٣) النهاية: ٦١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ص) و (ع)، ومحله بياض في (ق).

(٥) في (ق)، ما يحتمله ذلك.

رواية) رواها (١) المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن البزنطي - الذي لا يروي إلا عن ثقة - عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحرار) (٢). وهي وإن كان (فيها ضعف) من حيث السند عند المشهور بأحمد بن زياد، إلا أنه لا يقدح على طريقتنا في أخبار الأحاديث، وحملها على العتق المنجز في مرض الموت مناف لقوله: (يوصي في وصيته). وبالجملة فهذا القول لا يخلو عن قوة.

( ولو أوصى بشئ واحد لاثنين، وهو يزيد عن الثلث، ولم يجز الورثة، كان لهما ما يحتمله الثالث. ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً منه ولو مساوياً لشريكه (بدئ بعطيه الأول، وكان النقص على الثاني منهما) كما هو واضح).

( ولو أوصى بنصف ماله [مثلاً] (٣)، فأجاز الورثة باعتقاد القلة، ثم تبين كثرته، فالظاهر عدم النفوذ إلا في معتقدهم، لأن المجاز حقيقة، إذ لا يتعلق القصد غالباً بالرضى بالنصف من حيث إنه مفهوم النصف في أي مصدق كان، فطيب النفس - المنوط به حل الأموال والحقوق - غير حاصل

(١) في (ق) زيادة ما يلي: هذا كله مضافاً إلى ما رواه.

(٢) الكافي ٧: ٢٠، الحديث ١٧، الفقيه ٤: ٢١٣، الحديث ٥٤٩٧ والتهدیب ٩:

٢٢٢، الحديث ٨٧٢.

(٣) في (ق): (للورثة)، وما أثبتناه من (ع) و (ص) والشائع.

في ما زاد عن معتقدهم.

وعلى هذا فلو جهل معتقدهم عند الإجازة (ثم، ادعوا و قالوا: ظننا أنه قليل)، فإن علمنا بظهور اللفظ في الرضى بمفهوم النصف بالغا ما بلغ، لم يسمع دعواهم.

وإن (١) قلنا بعدم ظهور في اللفظ، لما عرفت من أن القصد لا يتعلق غالبا بإجازة مفهوم النصف، بل يلاحظ في اعتقاده مقدار من المال ولو على سبيل التعميم للزائد كائنا ما كان، أو قلنا بالظهور ولذا يحمل عليه الاقرارات والعقود، فتأمل، لكن قلنا إن هذه الدعوى حيث تتعذر فيها إقامة البينة وأمكن صدق المدعي في الواقع كثيرا، كان في عدم قبول قوله والاكتفاء في سقوط دعواه بالحلف خصوصا إذا قلنا بأنه على نفي العلم، لأنه في فعل الغير ضرر عظيم منفي، كما يسمع قول المدعي في مثل ذلك، لأجل ذلك على ما يظهر من تلویحات النصوص وتصريحات الفتاوى، (قضى عليهم بذلك، وأحلفوا على نفي الزائد (٢)) عما ظنوه.

هذا مع أن الأصل عدم علمهم بالزائد وزعمهم النقص، اعتمادا على أصلية عدم الريادة، وعدم تعلق الإجازة بالزائد على ما ظنوه. لكن الانصار أن هذه الأصول غير نافعة على فرض تسليم الظهور اللغطي (٣) في مفهوم النصف كائنا ما كان، (و) لعله لهذا قال المصنف قدس سره.

---

(١) جواب هذا الشرط قوله في المتن: (قضى عليهم.. الخ).

(٢) في الشرائع: قضى عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد.

(٣) في (ق) زيادة ما يلي: نعم، لو لم يعدم ظهور اللفظ.

أولاً: (فيه تردد) ثم رجح المشهور بقوله: (الأقوى القبول) (١) إما لمنع الظهور، أو لمسيس الحاجة إلى قبول دعوى خلافه للضرر، كما سمعت في دعوى كون الاقرار بالشمن لإقامة رسم القبالة وغيرها.

ثم إن للموصى له نصف المظنون وثلث باقي التركة الذي لم يعلم به الورثة ولم يحيزوه، فلو كان المال الواقعي ثلاثة مائة والمظنون مئة، أعطي خمسين نصف المئة، وثلث المئتين ستين وسبعة إلا ثلث، والمجموع مئة وسبعة عشر إلا ثلث.

وإن شئت قلت: ثلث المجموع وسدس المظنون.

وإليه يؤول ما في الروضة من [أنه] (٢) يعطى الموصى له بعد حلف الورثة ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزائد (٣)، يعني يعطى مع ثلث المجموع ما ادعوا ظنه من الزائد على الثلث، وهو سبعة عشر إلا ثلث، فإن هذا هو الزائد عن ثلث مال الميت، أعني المئة، هذا كله في ما لو أوصى بالمشاع.

(أما لو أوصى بعد أو دار) مثلاً (فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أنه بقدر الثلث أو أزيد بشيء يسير، لم يلتفت إلى دعواهم، لأن الإجازة هنا تضمنت معلوماً [لا مجهولاً كالنصف والثلث] (٤) فتقييد الإجازة بكون الموصى به بقدر [الثلث أو أزيد منه بشيء] (٥) يسير من المال مخالف لظاهر

(١) ليس في الشرائع: الأقوى القبول.

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) الروضة البهية ٥ : ٤٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين من (ع) و (ص).

(٥) لم ترد في (ق).

اللفظ، بل لا يمكن إرادته، بأن يراد من اللفظ إجازة العبد من حيث إنه بمقدار كذا من المال على أن يكون الحيثية تقيدية، بخلاف إرادة مقدار محدود من نصف المال باعتبار أنه مصداقه في هذا المقام، فلا يقدم المجيز على الرضى بما فوقه، فإنه غير مخالف للظاهر في خصوص مسألة الإجازة، وإن كان ظاهرا في غيره من مقامات الأقارب والندور والعقود، كما يظهر من حكم العرف بأن الإجازة لا تتعلق بمفهوم النصف إلا بعد ملاحظة تحصيص في المال أو تعميم فيه، بأن مجيزه ولو بلغ ما بلغ.

والانصاف: أنه لا ينبغي الاشكال في المحكم الثاني، وأما المحكم الأول فقد عرفت الاشكال [فيه] (١).

ودعوى عدم الفرق بين المشاع والمعين، لعلها مخالفة لشهادة العرف. نعم، يشكل الحكم الثاني في ما لو علم أن المجيز بني على ظن قلة قيمة العبد، لما عرفت من بعد كون ذلك حيثية تقيدية، بل هو من قبيل الدواعي التي لا يقدح تخلتها في ثبوت الحكم، لعدم كونه من قبيل قيود الموضوع، كما لا يخفى.

(ولو (٢) أوصى بثلث ماله - مثلا - مشاعا) عمل بحقيقة اللفظ، و (كان للموصى له من كل شيء ثلاثة).

(وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له [بالموت] (٣)) لأن للميت مقدار الثلث من ماله، لا خصوص الثلث المشاع

---

(١) من (ع).

(٢) في الشرائع: وإذا

(٣) ما بين المعقوفتين من الشرائع.

بالاجماع نصا (١) وفتوى، (و) حينئذ (لا اعتراض فيه للورثة) لعموم حرمة التبديل (٢)، خرج ما لو أوصى بما يزيد على الثالث.

نعم، يعتبر في استقرار ملك الموصى له أن. يكون ضعف الموصى به في يد الورثة بحيث يتسلط كل على مقدار سهمه، (و) حينئذ (لو كان له مال غائب) خارج عن سلطنة الورثة (أخذ) وتملك الموصى له (من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر، ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب) ضعفه (لأن الغائب معرض للتلف) ولا يمكن منه الورثة أيضاً، لكونه ملكاً متزلزاً للموصى له.

وربما قيل - لأجل منع الورثة عن الباقى - : يمنع الموصى له عما يتحمل الثالث، لعدم تسلط الوارث على ضعفه، واحتمال تلف باقى الموصى به المحجور على الورثة مع تلف المال الغائب، فيلزم الرجوع إلى الموصى له بثلثي ما أخذ، إلا أن يفرق بين قصور المال من حيث الملكية، وبين كونه تام المالية مجهول المالك، ويدعى أن تلف الثلاثين من الورثة على تقدير تلف المال لتعيينه لهم، فهو مال متزلزل مردد في الواقع بين كونه للموصى له وتلفه عليه، وكونه للورثة وتلفه عليهم، وعدم استلزم كون الشئ لهم كون تلفه عليهم في المال الغائب إنما هو من جهة كونه قاصراً مات حيث المالية، فلا وجه لاحتسابه عليهم، وإلا لزم الجنف المنهي عنه على الورثة والضرر عليهم، وهذا المعنى مفقود في ثلثي الموصى به، فتأمل.

ثم إن ظاهر إطلاق الفتاوى عدم الفرق بين كون مال الغائب مع غيبته

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٠ - ٣٧٠ ، الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) البقرة: ١٨١ وانظر الوسائل ١٣: ٤١١ ، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

مقابلا في المالية لثلي الموصى به - بحيث يبذل في مقابله نقدا ضعف الموصى به لكونه أضعافه - وعدمه.

ويمكن تنزيل كلماتهم على غير هذه الصورة، لأن دليل الحكم لا يفي بالعموم، إلا أن يقال: مجرد بذل المال الحاضر في مقابل النائب لا ينفي قصور المال عن المالية المطلقة، ولا يخرجه من كونه رأسا في معرض التلف. نعم لو أخذ عوضه وصار في اليد استقر ملك الموصى به.

[ثم إنه قد يشكل الأمر في تعين معنى حضور ضعف الموصى به من المال] (١)، هل المراد قبضه بالمعنى الرافع للضمان في باب البيع؟ أو يكفي التسلط على قبضه لعدم المانع، وإن توقف على إعمال مقدمات، أو مضي زمان يتحمل التلف في أثنائه؟ أو يكفي التسلط عليه والتقلب (٢) فيه على غيبته بمعاوضته والتوكييل في التصرف فيه وإحضاره؟

والمعتبر في العوض المبذول عند معاوضته: كونه مقابلا له من غير ملاحظة كونه غائبا في معرض التلف، وأما بذل ما يقابله مع هذه الملاحظة فهو الذي ذكرنا أولا عدم الاكتفاء به، وأنه لا يجعل الغائب مالا حاضرا ولو بمقدار ما يبذل بإزائه.

ويترتب على ما ذكرنا: أن الدين الثابت في ذمة الغريم الموسر مؤجلا، المحتمل لاعساره أو موته - على وجه لا يصحل منه شيء مع تمكן الوارث من بيعه عليه نقدا، أو مصالحة (٣) مع غيره، ومن استيفائه من غير الجنس

---

(١) ما بين المعقوقتين قد شطب عليه في (ق).

(٢) وفي (ص) و (ع)، التقليل.

(٣) في (ق): ومصالحة.

ببذل الغريم ورضاه - يعد حاضرا على الثاني دون الأول، ولا يبعد كونه المناط في المسألة، فلو كان مال الميت في يد وكيل باذل للورثة، لكن الأخذ والتسليم متوقف (١) على مقدمات ومضي زمان، كفى ذلك، والمسألة محل تأمل في الجملة.

-----  
(١) كذلك، والصحيح: متوقفان.

(٨٥)

(فرع)

(لو أوصى بثلث عبده) مثلاً معتقداً لتملك جميعه (فخرج ثناه مستحقاً للغير، انصرفت الوصية إلى الثلث الباقى) ولم يكن اعتقاد ملك الجميع موجباً لتقييد الموصى به بالوصف المعتقد - وهو ثلث ما يملكه - وكان باعتقاده، حتى ينحصر الوصية في، ثلث الثلث، وليس الوصية المذكورة وصية للورثة بثلثيه حتى يقال: يقسط المستحق عليها، بل استحقاق الورثة من حيث استحقاق ما يبقى بعد الوصية.

نعم، يمكن أن يكون المانع شيئاً آخر، وهو أن الثلث اسم للكسر المشاع، فإذا أضيف إلى الملك، فقيل: ثلث الدار، فليس في مقابله إلا الثلثان الآخران، وأما تعينه لمالك أو باعتبار خصوصية أخرى، فهو ملغى فيه، وهو مشاع من هذه الجهات، بمعنى اشتراكه مع الثلثين من هذه الجهات، وإلا لخرج عن فرض الإشاعة.

إذا فرض ثلث المال لزيد، وثلثه لعمرو، وثلثه لبكر، فإذا أطلق ثلث المال، فالمراد ثلث مشاع في هذه الخصوصيات، موزعة على الكل بحسب

الافراز، بحيث لو بيع فضولاً ثلث مطلق من ذلك المال فأجاز الكل، خرج عن ملك كل واحد ثلثه، فأأخذ ثلث الشمن، أو ادعى أحد ثلث هذا الشيء، فلا يقال: إن دعواك على أي واحد من هذه الأشخاص؟ أو أخبر البينة، أو صادق بأن ثلثه لفلان، لم يكن توزيعه على الكل لأجل عدم المرحح، بل بحكم اللفظ.

وليس المراد بالمطلق: أحد هذه الأفراد كالنكرة، لأنها مشاعة، وهذا مشاع في الأجزاء، وإلا لم يصح بيعه كالنكرة - والكلبي. وكل فرد يطلق عليه الثلث فمعناه أنه بمقدار ذلك الكسر المشاع، لا أنه فرد منه كالنكرة، فالثلث المشاع من حيث إشاعته ليس نكرة ولا جنسا، فحينئذ الوصية بالثلث المشاع من العبد نظير بيع الثلث المشاع وحياته إذا فرضنا أنه لا يستحق إلا ثلثا، في أنه لا يختص بحسب اللفظ بشيئه، لأنه مصدق له كما يتوهם، بل المبيع والموصى به والموهوب مشاع في ما له في الواقع وما ليس له، فيمضي في حصته مما يخصه عند التوزيع، لما عرفت من أن كل خصوصية يضاف إليه الثلث إذا أطلق الثلث يكون مشاعا في ذلك المضاف وفي مقابله.

ومن هنا لم يعلل أحد - ممن تعرض لمسألة ما لو باع مستحق النصف نصفا مشاعا - الحكم بانصرافه إلى نصفه المختص بكون المبيع مطقا على ما يستحقه، عدا بعض المعاصرين (١)، وإنما ذكر بعضهم كجامع المقاصد ما محصله: أن مقتضى اللفظ الإشاعة في نصيه ونصيب غيره - كما في الاقرار - إلا أن القرينة قائمة في البيع على أن الإنسان لا يبيع غالباً مال

---

(١) انظر الجواهر ٢٢ : ٣١٠ .

غيره، بخلاف الاقرار (١).

وعباره فخر الدين في الإيضاح (٢) - في تلك المسألة - وإن أوهم غير ذلك، إلا أن محصله يرجع إلى ما ذكره في جامع المقاصد فراجع.

هذا، ولكنك خبير بأن ما ذكرنا من المانع المقتضي لشياع الثالث الموصى به في ثلثه وثلثي شريكه، إنما هو إذا فرض علم الموصى باستحقاق الغير، حتى يمكن إرجاع الموصى به إلى المشاع، وحينئذ فلا بد من دعوى انصراف إطلاق الثالث إلى ما يخص به دون الشائع في حصته وحصة غيره، كما في مسألة بيع مالك النصف.

وأما إذا لم يعلم بذلك، واعتقد الموصى استحقاقه للجميع، فالموصى به - وهو الثالث المشاع - منطبق على ما يبق له بعد ظهور استحقاق الغير، إذ لم يكن لهذا الثالث المملوك للموصى خصوصية من حيث المالك يمتاز بها عن ثلثي الغير حتى يكون الثالث الموصى به مشاعا فيه وفي الثلثين، فإن الموصى به ثلث مشاع في جميع العبد، وهذا الباقى أيضا ثلث مشاع في جميع العبد، ولم يكن الموصى به مشاعا في هذا الباقى وغيره، ليتغير هذا الباقى من حيث الإشاعة.

وهذا كما لو باع معتقدا استحقاق الكل نصفا مشاعا، ثم تبين استحقاق النصف للغير، فإنه لا ينبغي أن يتحمل هنا كون المبيع ربعة منه وربعا من شريكه، ولذا علل الحكم في التذكرة: بأن الثالث الباقى كله موصى

---

(١) جامع المقاصد ٤ : ٨٠ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٢١ .

به (١)، وفي جامع المقاصد: بأنه يصدق على الباقي أنه ثلث عبده (٢).  
هذا، ولكن تعبير المصنف قدس سره عن الحكم بلفظ: الانصراف، الظاهر  
في كون ذلك خلاف مقتضى اللفظ، ثم العدول عن تعليل ذلك ببقاء مصداق  
الوصية - كما عرفت من التذكرة - إلى قوله: (تحصيلاً لامكان العمل  
بالوصية) أي: محافظة على إرادة معنى يمكن معه العمل بالوصية، ربما يشعر  
بكون مقتضى ظاهر اللفظ الإشاعة، إلا أنه ينبغي حمل الموصى به على ثلث  
من أثلاط العبد، نظير الفرد من الكل، ولا إشكال في وجوب دفع  
الباقي.

ونحوه ما حكاه في التذكرة عن بعض العامة بقوله: قال بعض  
الشافعية: إن في المسألة طريقين:  
أحدهما (٣): أن فيها قولين، أظهرهما أن له الثلث الباقي، لأن المقصود  
إرافق الموصى له، فإذا أوصى بما احتمله الثلث أمكن رعاية غرضه فيها،  
انتهى.

ومعناه: أن غرض الموصي وصول ثلث من العبد إلى الموصى له، وهو  
معنى إرادة ثلث من أثلاط العبد.

ثم قال: الثاني - ويحكي عن أبي حنيفة ومالك -: أن له الثلث من  
الباقي، لأن الوصية بالثلث الشائع في الكل، فإذا خرج الثلثان بالاستحقاق  
للغير بقيت الوصية في الثلث من الباقي، وهو تسع الكل.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ١٤٨.

(٣) وفي التذكرة: أصحهما.

الطريق الثاني: القطع بأن له الثالث من الباقي، وحمل الأول على ما إذا لم يتلفظ بلفظ الثالث، كما لو أوصى بعشرة من ثلاثين شاة، أو على ما إذا أوصى بأحد أثلاث العبد المعين، أو على ما إذا أوصى بثلث معين من الدار فاستحق باقيها، أو على ما إذا اشتراى ثلثها من زيد وثلثها من عمرو فأوصى بما اشتراه من زيد وخرج ما اشتراه من عمرو مستحقا، فإن في هذه الصور يكون للموصى له تمام الثالث الباقي (١). انتهى ملخصا.

(ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم، انصرف إلى المحلل) بلا خلاف ظاهر (كما إذا أوصى بعود من عيادنه (٢)) إلا أن تعليله في جملة من الكتب بما ذكره المصنف من كونه (تحصينا لقصد المسلم عن المحرم) لا يخلو عن شيء، إن لم يرجع إلى دعوى غلبة إرادة هذا الفرد من لفظ الكلي، لأن مجرد تحصين المسلم عن قصد المحرم لا يصير قرينة مبينة للفظ المحمل. غاية الأمر وجوب الحكم بأنه لم يوص بالمحرم، والتحصين يحصل بهذا.

وأما أنه أوصى بمحلل، فلا دليل عليه، كما لو تردد كلام المسلم بين كونه قدفا للمخاطب، أو إقرارا له، أو تسليما عليه، فإن وجوب التحصين لا يوجب الحكم بكون الكلام إقرارا للمخاطب ليطالبه بالمقر به، أو تسليما فيجب عليه رد سلامه، إلا أن يقال: إن أصلالة حمل أمر المسلم على الصحيح مرجعه إلى ظاهر حال المسلم، فهو من قبيل الأمارة الاجتهادية المعتبرة، الصالحة لبيان المحمل، لا الأصول العملية.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٣

(٢) وردت هذه العبارة في الشرائع بعد قوله: تحصينا لقصد المسلم عن المحرم.

نعم، لا يعارض الظواهر اللغوية، فلو كان ظاهر اللفظ هو المحرم لم يصرف عنه بهذه القاعدة.

قال في التذكرة: إذا أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم، ولم ينص على أحدهما بل أطلق، صرف إلى المحلل، ميلاً إلى صحيح الوصية، لأن الموصي يقصد حيازة الشواب، والظاهر أنه يقصد ما تصبح الوصية به، وأن الظاهر من حال المسلم صحة تصرفاته، فيحمل مطلقه عليها عملاً بالظاهر، وعدولاً عن غيره، وصوناً لكلام العاقل عن اللغو، وله عن التصرف الفاسد والمنهي عنه شرعاً (١) انتهى.

وفي قوله: لم ينص على أحدهما (٢) دلالة على أنه إذا نص على المحرم، بأن صرح بعود الله مثلاً، بطلت الوصية، ولا يصرف عن ظاهره إلى المحلل من جهة فعل المسلم كما ذكرنا.

لكن يمكن الفرق بين الظهور الوضعي، والظهور الانصرافي - الموجود في المطلقات أو المشتركات - من جهة غلبة الاستعمال، فيلغى هذا الظهور إذا وقع اللفظ في مقام لا يقتفي حال المسلم إرادة ذلك المعنى، بل يكون الغالب في هذه المقامات إرادة غيره.

وبعبارة أخرى: غلبة استعمال هذا اللفظ في المحرم معارضة بغلبة إرادة المحلل في مقام التمليل - قال في التذكرة - في ما لو قال: أعطوه عوداً من مالي - وفرضنا أن لفظ العود ينصرف إلى عود الله - أنه يشتري له عود لهو إن أمكن الانتفاع به منفعة مباحة ولو برضاهه، وبالجملة يشتري

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٣

(٢) لم ترد في (ق) و (ع).

له ما لو كان موجوداً في ماله لنفذت الوصية فيه. ولو لم يفرض له منفعة مباحة مطلقاً، احتمل صرفه إلى المجاز كعود البناء والقسي (١)، والبطلان على بعد (٢) انتهى.

وكيف كان، (فلو لم يكن له) في الفرض المذكور في البين (إلا عود الله) فإن فرض عدم إمكان الانتفاع به ولا برضاهه (٣) منفعة محللة بطل الوصية إجماعاً، لعدم إمكان العمل به شرعاً.

وإن أمكن (قيل: تبطل) أيضاً لأنه بالعنوان الموصى به غير قابل للتمليك، ولذا يبطل بيده، وبغير هذا العنوان غير موصى به. (وقيل: تصح) لعمومات الوصية.

ولزوم كون الموصى به ملكاً ممنوع، بل يكفي قابليته لصيروته ملكاً ولو بالتغيير والكسر، كالخمر المتتخذ للتخليل، والجرو القابل للتعليم، بل هو ملك بالفعل من حيث مادته، ولذا لو أحرق ضمن قيمة الرضاض. وبطلان بيده بشرط الكسر ممنوع، مع ما علم من أوسعية دائرة الوصية من البيع.

وبالجملة، فالجواز مع قصد الرضاض بالوصية قوي، وافقاً لجماعة (٤)، بل يمكن إخراج هذا الفرد عن محل الكلام، بل الكلام فيما لو لم يقصد المحرم

---

(١) القسي: جمع قوس. وهو ما يرمي به السهم، انظر الصداح ٣: ٩٦٧، مادة: (قوس).

(٢) التذكرة ٢: ٤٨٤.

(٣) الرضاض: الفتات مما رض.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٩٦، الدروس ٢: ٣٠٠، جامع المقاصد ١٠: ١٠٨ وراجع مفتاح الكرامة ٩: ٤٤٧ و ٤٧٧.

ولا المحلل، لامكان العمل بالوصية حينئذ فيجب، بل يظهر من العالمة أن الصحة في هذه الصورة إجماعية.

قال في التذكرة: الأعيان المحرمة إن لم يفرض لها منفعة محترمة بطلت الوصية إجماعاً، كما لو أوصى بمآل في إعانة ظالم على ظلمه، أو فاسق على فسقه. وإن فرض لها منفعة محللة، أما معبقاء عينها على صفاتها الموجودة حال الوصية، أو بعد زوال صفاتها، صحت الوصية إجماعاً، لعدم انحصار المنفعة في المحرم، والأصل حمل تصرفات المسلم على الصحة (١) انتهى. ويلوح من عبارته أن وجه الصحة حمل الوصية على قصد الموصي المنفعة المحللة، كما لو صرخ به.

ويظهر من بعضهم هنا قول ثالث، وهو أنه لو أمكن تغييره إلى المحلل مع بقاء الاسم، صحت الوصية (٢) (وتزال عنه الصفة المحرمة) (أما لو لم يكن فيه منفعة) مع بقاء الاسم (إلا المنفعة) (٣) المحرمة بطلت الوصية) وإن جاز الانتفاع برضاضها بعد الكسر، لعدم إمكان العمل بالوصية، والمفترض أنه لم يقصد الرضاض، وإعطاؤه بعد الرض لليس عملاً بالوصية. ولذا لو رضه الموصي في حياته كان ذلك رجوعاً إجماعاً، لزوال الاسم.

(وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٢

(٢) انظر المسالك ١: ٣١٦

(٣) لم ترد في الشرائع: المنفعة.

والزرع) إجماعاً كما في التذكرة (١)، والجرو القابل للتعليم وإن لم نقل بالملك، إذ يكفي في صحة الوصية حق الاختصاص.

قال في التذكرة: وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم، والزيت النجس، لاشتعاله تحت السماء، والزبل النجس، للاشتعال والتسميد به، وجلد الميتة إن سوغنا الانتفاع به، والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها، وانتقالها من يد إلى يد بالإرث وغيره، وشحم الميتة، لتدھين السفن إن سوغنا الانتفاع [به] (٢).

ثم لو أوصى بأحد هذه التي لا تملك، فإن لم يكن له سواه اعتبار ثلاثة، وإن كان له مال سواه، فأقوى الوجوه: أنه يفرض له قيمة بحسب رغبات العرف - لو لم يكن منع شرعي - وفيه وجوه أخرى.

---

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٧٩ والزيادة من المصدر.

**الطرف الثاني (١)  
في الوصية المبهمة**

من أوصى بجزء من ماله، فيه روایتان، أشهرهما العشر، وفي روایة سبع الثالث. ولو كان بسهم، كان ثمنا. ولو كان بشيء، كان سدسا. ولو أوصى بوجوه، فنسي الوصي وجها، جعله في وجوه البر، وقيل: يرجع ميراثا.

ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن، دخل الجفن والحلية في الوصية. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد.

ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح. وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه محري من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضي في الثالث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي، بموجب

---

(١) لم نقف على شرح من المؤلف قدس سره لهذا الطرف، وأخذناه من الشرائع : ٢٤٨ .

الفرضية، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة.  
وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث  
كقوله: أعطوه حظا من مالي أو قسطا أو نصيبا أو قليلا أو يسيرا أو جليلا  
أو جزيلا. ولو قال: أعطوه كثيرا، قيل: يعطى ثمانين درهما كما في النذر،  
وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل.  
والوصية بما دون الثالث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثالث،  
 وبالخمس أفضل من الربع.

تفریغ

إذا عين الموصى له شيئا، وادعى [أن] (١) الموصي قصده من هذه  
الألفاظ، وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، إن ادعى عليه العلم  
وإلا فلا يمين.

---

(١) من شرائع الإسلام المطبوع في حاشية المسالك ١: ٣١٨، وانظر الجواهر: ٢٨.  
٣٣٢

[الطرف الثالث (١)  
في أحكام الوصية

إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى، عمل بالأ الأخيرة.  
 ولو أوصى بحمل، فجاءت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصية به.  
 ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصح. وإن جاءت لمدة بين الستة  
والعشرة، وكانت خالية من مولى وزوج، حكم به للموصى له.  
 وإن كان لها زوج أو مولى، لم يحكم به للموصى له، لاحتمال توهם  
الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها.

ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثى فلها  
درهم. فإن خرج ذكر وأنثى، كان لهما ثلاثة دراهم.  
أما لو قال: إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أنثى فكذا،  
فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء.

---

(١) لم نقف على شرح من المؤلف قدس سره لأوائل هذا الطرف أيضا.

وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة. كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ] (١).

(ولو أوصى بخدمة عبد، أو ثمرة بستان، أو سكنى دار، أو غير ذلك) (٢) من فروع الأعيان، منافع كانت أو أعياناً [على التأييد، أو مدة معينة] صح من غير خلاف، لما تقدم من صحة الوصية بكل ما يقبل الانتقال إلى الغير من أموال الموصي أو ما يتعلق بها، فيكون في صحة الوصية التسلط على الموصى به عيناً وبدلاً، فلا يقدح عدم كون المنافع أموالاً حقيقة، ولذا لا يؤجر المفلس، ولا يحصل الامتناع من القدرة على إجارة الملك على ما قيل.

والحاصل، أن مرجع هذه إلى الوصية باستيفاء هذا النماء من العين، فلو حصل بسبب هذا الاستحقاق نقص في العين بحسب القيمة احتسب من الثالث، ولو فرض صيرورتها بذلك غير مقومة احتسب تمام قيمتها من الثالث.

ويشكل فيما لو فات على الوارث معظم الانتفاع، كالخدمة المؤبدة مع صلوحه للاستفادة في بعض الجهات، كالعتق فإنه بمنزلة الحيلولة الموجبة لتمام القيمة، ولذا قيل بتقويم المنفعة والعين كليهما على الموصى له (٣)، نظيره ما لو باع المريض بثمن مؤجل، فإنه نص في التذكرة على أن للورثة أن يفسخوا البيع في ثلثي المبيع وإن باعه المريض بأزيد من ثمن المثل، لأن

---

(١) إلى هنا من الشرائع، ولم نقف على شرح من المؤلف قدس سره له.

(٢) في الشرائع زيادة: من المنافع.

(٣) انظر المبسوط ٤ : ١٤ .

تفويت يدهم على الثمن كتفويت أصله عليهم (١).  
وبيؤيده: رواية واردة في الوصية بإسكان شخص داره مدة عمره،  
حيث صرخ فيها بتقويم الدار على الورثة من الثالث (٢).  
وهنا قول ثالث: وهو تقويم المنفعة على الموصى له وعدم تقويم العين  
عليه ولا على الوارث (٣)، أما عليه، فلعدم انتقاله إليه وإن كان سببا لفوائد  
يد الوارث عنها، وأما الوارث فلفواد يده وتحقق الحيلولة.  
مثال المسألة: ما لو أوصى له بخدمة عبد مؤبدة، وقيل: إن قيمة العبد  
بدون سلب المنفعة منه مائة، وقيمتها مسلوب المنفعة عشرة، فالعشرة محسوبة  
على الوارث على الأول، وعلى الموصى له مضافة إلى التسعين على القول  
الثاني، وغير محسوبة على أحد على القول الثالث.  
ولو أوصى بمنفعة العين مدة، فيه احتمال آخر - وهو تقويم نفس المنفعة  
بأجرة المثل وإخراجها من الثالث - عن بعض الشافعية، ونسب في جامع  
المقاصد خلافه إلى الأصحاب (٤)، لكنه يظهر من كلام الشيخ (٥)، بل ربما  
يوجهه كلام من عبر مثل الماتن قدس سره: (قومت المنفعة، فإن احتمله الثالث  
وإلا أخرج ما يحتمله (٦)).  
وضعفه جماعة من العامة والخاصة بأن المنفعة ليست من التركة، وإنما

(١) التذكرة ٢: ٥١٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣١، الباب ٨ من أبواب كتاب السكنى، الحديث الأول.

(٣) انظر المبسوط ٤: ١٤

(٤) جامع المقاصد ١٠: ١٩٤.

(٥) المبسوط ٤: ١٤

(٦) في الشرائع: فإن خرجت من الثالث، وإن كانت للموصى له ما يحتمله الثالث.

المتروك عين ينتفع بها، والوصية بالمنفعة تصرف في تلك العين، فيحسب على الموصي ما ينقص من تلك العين، وهي صفة الانتفاع في المدة المعينة، فيقوم هذا الوصف (١).

ومراد من عبر بعبارة المصنف قدس سره - كما صرخ به في الإرشاد (٢) - تقويم المنفعة قائمة بالعين، فراد بها الوصف. ويشهد لذلك جمع المصنف قدس سره بهذه العبارة بين حكم المنفعة المؤبدة والموقتة، مع أن تقويم المنفعة لا يستقيم في المؤبدة إلا قائمة بالعين، بمعنى تقويم العين منتفعاً بها ومسئولة المنفعة.

ثم إن كيفية إخراج التفاوت من الثالث: أن يعطى الموصى له ثلث المنفعة الموصى بها، فله في المؤبدة - إذا لم يخلف غير تلك العين - ثلث المنفعة المؤبدة، وفي الموقتة عشر سنين، ثلثها في عشر سنين.

ويحتمل أن يعطى من منفعة العشر سنين مقداراً يكون التفاوت بين وجودها في العين وسلبها ثلثها تفاوت وجود الكل وعدمه، فإذا قيل: إن تفاوت وجود الانتفاع ثلاث سنين وعدمه ثلث تفاوت وجود الانتفاع الدائم أو عشر سنين، أعطيه، ولعل الأول أوضح.

ويظهر من الحل في السرائر إعطاءه من المنفعة بقيمةأجرة المثل ما يتحمله الثالث، فبالاحظ ثلث الميت، ويعطى من المنفعة مدة يكون أجرة العين في تلك، ثلث (٣) الترفة (٤).

---

(١) لم نعثر على هذا القول.

(٢) الإرشاد ١ : ٤٦١ .

(٣) ليس في (ص): تلك.

(٤) السرائر ٣ : ٢٠٠ - ٢٠١ .

وهو في محله، لأن الموصي إنما يحسب عليه ما فات على الورثة، وهو قيمة التفاوت، لا ما يحصل من ذلك بعد صيرورته للموصى له، فإن الموصى له إنما يصير مالكا للمنفعة المقومة بأجرة المثل بسبب سلطنته على العين في المدة بمقتضى الوصية، لا لأن هذا المال المقوم بأجرة المثل من التركة فات على الورثة فيحسب من الثالث.

وبعبارة أخرى: المحسوب من الثالث فيه ما فات من التركة على الورثة، لا قيمة ما تملكه الموصى له بسبب الوصية، فافهم.

ثم إن حكم اللbin والشمرة من الأعيان المعدومة حكم المنفعة في الاحتمالات المتقدمة، وربما توهم عبارة القواعد تقويم نفس اللbin خاصة (١)، لكن مراده من قوله (خاصة) عدم تقويم العين هنا على الموصى له كما قيل ذلك في المنفعة، لبقاء العين متتفعا بها، وعدم خروجها عن المالية لأجل الوصية باللbin دائما، كما صرحت به في العبارة، ويتبين اندفاع هذا التوهم بالتأمل فيما يفهم من عبارة القواعد فضلاً عما صرحت به، فافهم.

ثم إنه لا يجوز للموصى له وطء الجارية الموصى له بمنافعها كالجارية المستأجرة، لأن الاستمتاع منفعة لا يبيحها إلا ملك العين، أو العقد بقسيمه، أو التحليل على وجه خاص، ولو جعلنا التحليل من ملك العين، فالمراد به تملك الانتفاع الخاص، وهو الاستمتاع بوجه خاص، ولذا لا يصح بلفظ التملiek فضلاً عن الإيجارة والإئارة.

وليس للوارث أيضا وطؤها، لتعلق حق الغير به، ووطؤها تعريض

---

(١) القواعد ١ : ٣٠٢ .

للحمل المعرض للتلف والعجز عن القيام بحق الموصى له، كذا قيل (١)، وفيه نظر لو لم يكن إجمالاً.

أما ما عدا الوطع من النظر واللمس، فالظاهر جوازها للوارث بخلاف الموصى له.

ثم لو وطئت هذه الجارية، فإن كان الواطع أجنبياً، فلا إشكال في لزوم العقر (٢)، إنما الكلام في مستحقه، فإن فيه وجهين: من أن الوطع ليس حقاً للموصى له، فلا يملك بدله، فهو لمالك العين وإن لم يستحق منافعها فهو بمنزلة نفس الجارية لو كانت حرة، فإن بدل وطئها لها، لا لمن يستحق منافعها.

ومن أن الموصى له وإن لم يستحق الاستمتاع بها، إلا أن العقر ليس بدلاً حقيقياً عن الاستمتاع، لأن منفعة البعض لا يعامل معها معاملة الأموال، فليست مالاً ولا حقاً مالياً، ولذا لا يصالح عنه، ولا يسقط، ولا يستحق بعقد غير العقود المنصوصة.

وما جعله الشارع من المال بإزاء الوطع ليس عوضاً حقيقياً عنه حتى يستحيل دخوله في ملك من لم يستحق الموضع، فهو بمنزلة منفعة جديدة حصلت للموصى بها، وكذا حكم الصداق لو زوجها، وليس لأحد مما الاستقلال بتزويجها كالمرهونة.

ثم إن أتت بولد من الوارث، فلا إشكال في حرية، وفي استحقاق

---

(١) جزم بذلك الشيخ في المبسوط ٤: ١٦، والعلامة في القواعد ١: ٣٠١ واستدل المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٨، على ذلك بالدليل المذكور في المتن تقريباً.  
(٢) العقر. مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، انظر الصحاح ٢: ٧٥٥، مادة: (عقر).

الموصى له قيمة وعده وجهاز.

وإن أتت بولد من الموصى له، فقد ذكروا أنه أيضا حر، لأنه ولد شبهة، لزعم الواطئ الاستحقاق. ولو علم الحرمة فالظاهر أنه زنا والولد رق، وفي استحقاق الوراث القيمة عليه الوجهان، وكذا الوجهان في الولد من الأجنبي.

ولو قتل هذا العبد عمدا بطل الوصية، ويستحق الوراث القصاص.

ولو قتل خطأ احتمل استحقاق الوراث تمام الديمة، لانتهاء مدة الوصية بموت الموصى به، ويحتمل تقسيط الديمة على الرقبة المسليبة، وعلى التفاوت الحاصل بين ذي المنفعة ومسئوليها، ويحتمل أن يشتري بقيمتها جارية تكون بدلا عن المقتول.

ولو جني عليها (١)، فإن لم يؤثر في نقص منفعتها فالظاهر أن الديمة للوارث، وإلا يقسط على الرقبة والمنافع، ويحتمل اختصاص [الوارث] (٢) به

وقال في التذكرة: لو وهب الموصى له بالخدمة والمنافع، العبد منافعه وخدمته وأسقطهما، كان للوراثة الانتفاع به، لأن ما يوهب للعبد لسيده (٣) انتهى.

(و) كيف كان، فالمشهور أنه (إذا أوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الوراث)، لا يعan على نفقته (لأنها تابعة للملك).

(١) كما في النسخة، ولم نر وجها لتأنيث الضمير.

(٢) في (ق): الجناني، وال الصحيح ما أثبتناه من (ص) و (ع).

(٣) التذكرة ٢: ٦٥٠، مع اختلاف يسير.

ومنه يظهر وجه الحكم فيما لو أوصى بخدمته ما دام العمر، إلا أنه يحتمل هنا أن يكون عليهما نسبة المنفعة والعين، وإلا لزم الضرر، ويحتمل ضعيفاً كونه على الموصى له.

(وللموصى له التصرف في المنفعة) نظير الأجير الخاص المملوك منافعه (للورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق) من غير فرق بين الموصى بمنفعته مؤبداً (وغيره).

ويحتمل منع البيع في المؤبد، لأنَّه يُعَد مسلوب المنفعة. وفيه: أنه يجوز الانتفاع به في العتق، نعم، لو فرض عدم صلاحيته للعتق أشكال الحكم.

(و) إذا بيع أو أُعتق، فلا إشكال في أنه (لا يبطل حق الموصى له بذلك)، لعدم المبطل.

(وإذا ١) أوصى له بقوس، انصرف) إطلاقه (إلى) واحد من (قوس النشاب) وهو العجمي، (و) قوس (النبل) وهو العربي، (والحسبان) وهو على ما قيل قوس يكون سهامه صغاراً تجمع في قصبه ثم يرمي بها فتفرق بين الناس، فلا تمر بشيء إلا عقرته لشتها.

وأما قوس البندق ونحوه، فلا يفهم (إلا مع قرينة) صارفة عن تلك الثلاثة (تدل على غيرها) فيتبع مفاد القرينة.

(وكل لفظ وقع على أشياء) باعتبار جامع وضع له مع كون وقوعه (وقوعاً متساوياً) بأنَّ يكون متواطناً لا مشككاً (فللورثة الخيار في تعين ما شاؤوا) من أفراده، لأنَّ أعيان أموال الميت بأجمعها حق الوارث،

---

(١) في الشرائع: ولو.

إلا مصدق الوصية حتى لا يلزم تبديلها، وحتى يصدق كون الإرث بعد إيفاء الوصية، وهو يحصل بما يختاره الورثة، إذ لو كان للموصى له الامتناع منأخذ مختارهم، لكان له سلطنة أخرى على تعين الموصى به غير التسلط على أصله، وما نحن فيه أشبه شيء ببيع الكلي من صبرة معينة، بل ببيع الكلي في الذمة أيضا.

ومما ذكرنا [ظهر] (١) أن الحكم لا يختص بما إذا أمر الموصى بإعطاء الكلي، حتى يقال: إن الامتنال يحصل بكل فرد، بل الكلام في استحقاق الموصى [له] (٢) للتعيين، وإلا فالحكم في المقام وضعى وإن عبر عنه الموصى بالطلب. نعم، لو نص الموصى على أن له ما اختار من الأفراد المملوكة، كان الخيار للموصى له.

هذا كله لو كان وقوعه على الأشياء باعتبار جامع موضوع له، أما لو كان باعتبار وضع اللفظ لكل من تلك الأشياء، فإن علم إرادة المسمى من اللفظ على طريق عموم الاشتراك فهو كالوضع للقدر المشترك، وإلا فالحكم فيه القرعة. ولعل مستند المشهور في الحكم بتخيير الورث، هو دعوى ظهور المشترك في كلام الموصى إذا لا ينصب قرينة في إرادة المسمى، فإن تمت وإلا فالأقوى فيه القرعة، لتملك الموصى له شيئاً معيناً في الواقع، فاختيار الورث لا يؤثر في موافقة الموصى به واقعاً.

ودعوى كونه للتکلیف بالمشترک اللفظی - بناء على جريان أصلالة البراءة والتخيير بين المحتملات - قیاس فرع بأصل ممنوع مع وجود الفارق، كما لا يخفى، وأصلالة عدم استحقاق غير ما يختاره الورث لا يثمر في

وجوب إنفاذ الوصية على وجهها، وإلا لعورضت بأصله عدم استحقاق ما يختاره.

واعلم أن قول المصنف قدس سره: (فلو قال (١) أعطوه قوسى، ولم يكن له إلا (٢) قوس واحدة، انصرفت [الوصية] (٣) إليها، من أي الأجناس كانت) غير (٤) متفرع على شئ مما تقدم. نعم، يتفرع عليه ما ذكره من قوله: (ولو أوصى برأس من مماليكه، كان الخيار في التعين إلى الورثة) ولا يتوهם هنا ثبوت حق للمماليك، (فيجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيناً) ذكراً أو أنثى أو ختنى.

(و) كما يتربى على الوصية بالكلبي. تخيير الوارث، كذلك يتربى عليه أنه (لو هلك مماليكه بعد الموت (٤) إلا واحداً تعين) ذلك الواحد (للعلمية) لامكان العمل بالوصية فتحب، (فإن ماتوا) أجمع (بطلت الوصية) ولو كان الموت تدريجياً، لم يبعد كون موته الأخير في ملك الموصى له، فيجب عليه تجهيزه.

وفي التذكرة: لو مات واحد منهم بعد موته الموصى وقبول الموصى له فللوارث تعينه فيه، حتى يجب تجهيزه وأخذ قيمته إن قتل (٦).

(١) في الشرائع: أما لو قال.

(٢) في الشرائع: ولا قوس له إلا.

(٣) من الشرائع.

(٤) في (ق): وهذا الفرع غير ...

(٥) في الشرائع: بعد وفاته.

(٦) التذكرة ٢: ٤٨٦، وفيه: وإن مات واحد منهم أو قتل بعد موته الموصى له فللوارث التعين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له ويكون القيمة له إذا قبل.

(وإن قتلوا) على وجه يوجب القيمة (لم تبطل) الوصية، بل ينتقل إلى البدل في فللورثة (١) أن يعینوا له من شاؤوا، أو يدفعوا قيمته إن صارت (إليهم)، وإلا فيرجع إلى الجاني، وفي المقتول أخيراً ما ذكر في الموت، ولو قتلوا في حياة الموصي فأظهر الوجهين: بطلان الوصية، واحتمال تعلقها بالقيمة ليس له وجه ظاهر.

(و) اعلم أنه لا إشكال في أنه (ثبت الوصية) مطلقاً، (بشاهدين مسلمين عدلين) كما هو الأصل في كل حق إلا ما خرج بالدليل، هذا مع تمكّن الموصي من إشهاد العدلين  
(و) أما (مع الضرورة) (٢) بمجرد

(عدم) (٣) التمكّن من إشهاد (عدول المسلمين) عند إرادة الوصية وإن لم تحب، (تقبل شهادة) عدول خصوص أهل الكتاب من (أهل الذمة) في الأموال (خاصة).

والأصل في المسألة - قبل الاجماع - نص الكتاب: (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسماً)... الآية (٤).

وقوله: (أو آخران) عطف على (اثنان) بعد ملاحظة الاتصاف بالعدالة، فيدل على اعتبارها في الآخرين.

---

(١) في الشرائع: وكان للورثة.

(٢) وردت في (ق): (ومحصلها) بين عبارتين قد شطب عليهما.

(٣) في الشرائع: وعدم.

(٤) المائدة: ١٠٦.

ولو نوقش في كون العطف بعد الملاحظة، كفى في اعتبار العدالة – بعد الأصل – بعض الروايات (١).

ومقتضى إطلاق الآية – كبعض الروايات –: عدم الانحصار في أهل الذمة، إلا أن الاطلاق في الآية ينصرف إلى الغالب في زمان صدور الآية، من عدم اختلاط المسلمين في صدر الاسلام إلا بأهل الكتاب من الكفار.

نعم، في بعض الروايات إلتحق المحووس مشووطاً بعدم التمكن من الذمي، معللاً بقوله صلى الله عليه وآله سلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (٢)، لكن المشهور خلافه، لأن إطلاق الذمي – في كلامهم – ينصرف إلى خصوص أهل الكتاب، وإن كان المحووس أهل ذمة أيضاً، ولو سلم الاطلاق كان أيضاً مخالفًا للرواية المشترطة بعدم أهل الكتاب (٣).

(ويقبل (٤) في الوصية بالمال، شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين.

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف. وثلاث في ثلاثة الأربع، وشهادة الأربع في الجميع. ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع. ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته، أنه منه، ثم مات فأعتقا

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٢، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٧، وفيه: رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما.

(٢) الوسائل ١١: ٩٨ الباب، ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٩١، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦.

(٤) من هنا إلى آخر الفصل، من الشرائع، ولم نقف على شرح له من المؤلف قدس سره.

وشهدا بذلك، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود، وقيل: يكره، وهو أشبه.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية. ولو كان وصياً في إخراج مال معين، فشهاد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثالث، لم يقبل.

#### مسائل أربع

الأولى: إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعة، ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثالث، وتبطل الوصية فيمن بقي. ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده، استخرج ذلك العدد بالقرعة، وقيل: يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب، وهو حسن.

الثانية: لو أعتق مملوكه عند الوفاة، منجزاً وليس له سواه، قيل: أعتق كلها، وقيل: ينعتق ثلاثة، ويُسْعى للورثة في باقي قيمتها، وهو أشهر، ولو أعتق ثلاثة يُسْعى في باقيه. ولو كان له مال غيره، أعتق الباقى من ثلث تركته.

الثالثة: لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد، أعتق من لا يعرف بمنصب. ولو ظنها مؤمنة فأعتقها، ثم بانت بخلاف ذلك أجزاءٍ عن الموصي.

الرابعة: لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين، فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عين له. ولو وجدتها بأقل، اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي).

الفصل الرابع  
في الموصى له

(١١١)

**الفصل الرابع (١)  
في الموصى له**

ويشترط فيه الوجود، ولو كان معدوما لم تصح الوصية له، كما لو أوصى لميت، أو لمن ظن وجوده، فبان ميتا عند الوصية، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

وتصح الوصية للأجنبي والوارث، وتصح الوصية للذمي، ولو كان أجنبيا، وقيل: لا يجوز مطلقا، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه. وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع.

ولا تصح الوصية: لمملوك الأجنبي، ولا لمدبرة الأجنبي، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبته المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أحازه مولاه، وتصح لعبد الموصي ولمدبره، ومكاتبته، وأم ولده.

ويعتبر ما يوصي به لمملوكه، بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر

---

(١) لم نقف على شرح المؤلف قدس سره لهذا الفصل بأكمله.

قيمة أعتق، وكان الموصى به للورثة. وإن كانت قيمته أقل، أعطى الفاضل. وإن كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك، بطلت الوصية، وقيل: تصح، ويُسْعى في الباقي كيف كان، وهو حسن.

وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين، أعتق المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته. وإن كانت قيمته أقل، بطلت الوصية بعتقه، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثالث مما فضل عن الدين. أما لو نجز عتقه عند موته، كان الأمر كما ذكرنا

أولاً، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق، وقد أدى بعض مكاتبته، كان له من الوصية بقدر ما أداه.

ولو أوصى الإنسان لأم ولده، صحت الوصية من الثالث، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدتها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدتها، وتكون لها الوصية. وقيل: بل تعتق من الوصية، لأنها لا ميراث إلا بعد الوصية.

وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء، وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعماته، وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الأصح، وفيه رواية مهجورة. أما لو نص على التفضيل اتبع.

وإذا أوصى لذوي قرابته، كان للمعروفين بنسبة، مصيراً إلى العرف. وقيل: كان لمن يتقرب إليه، إلى آخر أب وأم له في الإسلام، وهو غير مستند إلى شاهد.

ولو أوصى لقومه، قيل: هو لأهل لغته. ولو قال لأهل بيته دخل فيهم

الأولاد والآباء والأجداد. ولو قال لعشيرته، كان لأقرب الناس إليه في نسبه. ولو قال لجيرانه، قيل: كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب، وفيه قول آخر مستبعد.

وتصح الوصية للحمل الموجود، و تستقر بانفصاله حيا. ولو وضعته ميتا بطلت الوصية، ولو وضع حيا ثم مات، كانت الوصية لورثته. وإذا أوصى المسلم للفقراء، كان لفقراء ملته، ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته.

وإذا (١) أوصى لانسان، فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية، سواء رجع قبل موت الموصي له أو بعده، وإن لم يرجع، كانت الوصية لورثة الموصي له، وهو أشهر الروايتين. ولو لم يخلف الموصي له أحدا، رجعت إلى ورثة الموصي. ولو قال: أعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء. ولو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر، وقيل: يختص بالغرة، والأول أشبه.

و تستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان أو غيره. وإذا أوصى للأقرب، نزل على مراتب الإرث، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب.

---

(١) في بعض النسخ: ولو.

الفصل الخامس  
في الأوصياء

(١١٧)

## الفصل الخامس

في الأوصياء (ويعتبر في الوصي العقل والاسلام،  
وهل يعتبر) في الوصي

(العدالة؟ قيل: نعم) وهو المشهور، بل عن الغنية: الاجماع (١)، (لأن)  
التسليط على مال في زمان لا ولی عليه يتوقف على كون المسلط عليه أمينا،  
و (الفاسق لاأمانة له) للعلة المنصوصة في الآية (٢)، الموجبة للتثبت، فإن  
ما أوجب عدم الاعتماد على خبره هو الموجب لعدم الاعتماد على جميع  
أموره، وهو التعرض للندامة الحاصلة من الاعتماد عليه.  
ثم متعلق الوصية إن كان مال الورثة الصغار أو الكبار، كان تولية

---

(١) لم يرد قيد (العدالة) في الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤٢ لكنه موجود في المطبوع ضمن سلسلة اليابس الفقهية ١٢: ١٨٠، وفيها: (ومن شرطه أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا... الخ).

(٢) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) الحجرات: ٦.

الفاسق عليه جنفا، وتعريض الورثة للتضرر، وإن كان ثلث الموصي، فإن أوصى به لجهة عامة كالفقراء، كانت الوصية تولية لغير الأمين على حقوق الغير.

وادعوى أن الموصي إنما جعله حقاً للغير على هذا الوجه الخاص، وهو أن يكون النظر فيه لذلك الشخص، مدفوعة بمنع كون القيد مقوماً للوصية، وإلا لزم على تقدير موت الوصي، أو عجزه، أو ظهور خيانته انتفاء الوصية، وليس كذلك إجماعاً، فتولية الفاسق على مال الفقراء - فيما نحن فيه - مطلب آخر لم يمضه الشارع، لمخالفته للمشروع.

وعموم مثل قوله عليه السلام: (جائز للحيط ما أوصى على ما أوصى به إن شاء الله) (١) - لو سلم عدم اختصاصه بالقيود المقومة للوصية الراجعة إلى أنحاء الوصية نظير قوله عليه السلام: (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها) (٢) في عدم الدلالة على جواز تولية الفاسق، فلا يشمل جعل الوصي - معارض بعموم التعليل في آية التثبت، والظاهر حكمته عليه، ولذا لم يجز للحاكم أن يولى الفاسق في الأمور الحسبية، ولم يجز للأب استئمان الفاسق على مال ولده الصغير.

وبالجملة، عموم التعليل مانع عن تولية الفاسق على أمر، إلا الأمور التي لا يجب شرعاً ملاحظة المصلحة أو عدم المفسدة فيها، كتوكييل الفاسق في ماله، وإيداعه إياه، فإن المقصود ليس استصلاح المال، ولذا جاز هبته

---

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٤، الباب ٦٣، من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، وفيه: على ما أوصى إن شاء الله.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٢.

للفاسق (١).

هذا مع أن إبقاء الوصية على ما أوصى وعدم تبدلها يحصل بالتزام ضم أمين إلى الوصي المذكورة ليكون ناظرا عليه، كما يظهر من العلامة في التحرير في مسألة الإيصاء إلى الخائن (٢).

هذا، (و) مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ما (قيل) من أنه (لا) يعتبر العدالة (لأن المسلم محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع) (٣) وقد عرفت أن مبني الأمرين ليس على ملاحظة المصلحة، بل ولا عدم المفسدة، ولذا لا اختصاص لهما بال المسلم فضلا عن العادل، وتولية الغير على حق الغير يعتبر فيه ملاحظة عدم المفسدة لا أقل من ذلك.

(و) ظهر أيضا ضعف قولهم (لأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه) فقد عرفت أنه ليس للموصي تعريض مال الورث للتلف، وكذا تولية الفاسق على ما جعله للفقراء، التي يرجع إلى عدم تعلق غرضه بوصوله إليهم.

ودعوى أنه قد يتحقق بإيصاله إليهم، خروج عن المتنازع، إذ النزاع في الفاسق مع قطع النظر عن صفة زائدة توجب الظن بفعله.

نعم، قد يشكل فيما لا حق للغير فيه، وإنما الحق للميت، مثل ما إذا جعله وصيا في صرف ثلثه فيما يرجع إلى الميت من النيابة في العبادات، فإنه لا دليل في المقام على وجوب مراعاة المصلحة أو عدم المفسدة.

(١) في (ق) زيادة: (وفي ما نحن فيه) وبعدها عبارة مشطوب عليها.

(٢) التحرير ١ : ٣٠٣ .

(٣) أنظر السرائر ٣ : ١٨٩ .

اللهم إلا أن يدعى أن المال المذكور يصير بالوصية محبوسا على المصرف المذكور، ولا تسلط للميت عليه، فيجب صرفه في المصرف المذكور، فلا يجوز أن يتولى ذلك من لا وثوق بفعله، وتولية الميت له يكون تولية على المال في زمان لا سلطنة له عليه، وأدلة نفوذ وصيته تدل على تسلطه على ماله، فإذا جعل ماله محبوسا في مصرف كان هو كغيره في عدم جواز تفويض ذلك إلى من لا وثوق بفعله، وذلك نظير الوقف، فإنه وإن كان الواقف مسلطا على وقفه بأي وجه كان، إلا أنه بعد فرض وقفه على وجه من الوجوه (١) ليس له أن يولى أمره الفاسق.

وادعوى: أن التولية ليست بعد الوقف والوصية وإنما هي في ضمنهما، مدفوعة: بما عرفت من أن التولية ليست (٢) من القيود اللاحقة لنفس الوقف والوصية، وإنما هي (٣) جعل مستقل في ضمنهما يشبه الشروط في ضمن العقود، بل أولى بالاستقلال، ولذا لا يبطل أصل الوقف والوصية بتولية الفاسق - بناء على اشتراط العدالة - وإنما يلغو التولية.

لكن الانصار أن المسألة لا تصفو عن الاشكال، فإن التولية في الوقف ترجع إلى التولية على مال الغير وهو الموقوف عليه، بخلاف ما نحن فيه، فدعوى: وجوب مراعاة المصلحة، أو عدم المفسدة عليه فيما لا يرجع إلا إلى نفسه من مصارف الثالث، محل نظر، فكان القول بالتفصيل في المسألة بين ما يتعلق بحق الغير - ولو كان صيرورته حقا بنفس الوصية كالوصية

(١) في (ق): الوجه.

(٢) في (ق): ليس.

(٣) في (ق): هو.

للفقراء - فيعتبر فيه العدالة، وبين ما لا يتعلق بحق غير الميت فلا يعتبر، لا يخلو عن قوة.

وأولى منه: ما لا يتعلق بمال أصلاً، كالوصية ب مباشرة بعض الأمور المتعلقة بتجهيزه، ونحو ذلك، وهذا التفصيل حكى عن المذهب نسبة إلى بعض (١)، لكنه مبني على تسليم اشتراط العدالة في متولي الوقف - الذي مبناه على وجوب مراعاة المصلحة فيما يصير بنفس الوقف والوصية حقاً للغير - وهو وإن كان مشهوراً، بل حكى عن بعض الاتفاق عليه (٢)، لكن ما ذكرنا في وجهه من عدم الفرق بين تولية نفس الواقف والوصي في ضمن الوقف والوصية، وبين تولية غيره من الحاكم، أو عدول المؤمنين - في وجوب مراعاة المصلحة فيه - يمكن الاستشكال فيه: بأن المسلم وجوب مراعاة المصلحة فيما صار بالوقف أو الوصية حقاً للغير.

وأما وجوب إيقاع الوقف والوصية على وجه لا يهمل فيهما حق الموقوف عليه والوصي له، فلا دليل عليه، ولذا اتفقوا على الظاهر المصرح به على جواز جعل النظر في الوقف لنفسه وإن كان فاسقاً، بل صرح في التحرير: بأنه لو جعل النظر إلى الأرشد عمل به، و [إن] (٣) كان الأرشد فاسقاً، فالأقرب عدم ضم عدل إليه (٤)، بل صرح في التذكرة - في مطلق المتولي -: لو اشترط التولية لغيره بطن العدالة اشترطت، ثم قال: ولو علم

---

(١) لا نجد في المذهب ما يدل على هذا التفصيل أو نسبة إلى بعض.

(٢) حكاہ في مفتاح الكرامة ٩:٤١ عن السيد في الرياض ٢:٢٣.

(٣) لم ترد في (ق) وفي المصدر: ولو كان... الخ.

(٤) التحرير ١: ٢٨٩.

فسقه وشرطها له فالأقرب اتباع شرطه (١) انتهى.  
فاشتراط العدالة فيما لا يتعلق بحق الورثة محل تأمل.

ثم إنها على تقدير اعتبارها ليست على حدسائر الشروط شرطاً  
واقعياً في وصاية الوصي، وإن لم يعلم به الموصي، بل هي شرط علمي لصحة  
الإيصاء، فلو أومى إلى من لا يعلم عدالته لم يصح الإيصاء وإن كان عدلاً  
في نفس الأمر.

ولو أوصى إلى من ظاهره العدالة وكان فاسقاً في نفس الأمر، صحت  
وصايتها ونفذ عمله على طبق [الوصاية] (٢)، وليس ضامناً كالأجنبي،  
فلو ثبت مطابقة عمله للوصية بشهادة عدلين  
لم يضمن.

ولو أوصى إلى فاسق جاز ما بأنه يقوم بما أوصى به، واثقاً بكون  
تصرفاته على طبق المصلحة صحيحاً.

وبالجملة، فاشتراطها هنا نظير اشتراطها في الاستنابة للعبادات  
اللازمة، فالشرط في الحقيقة هو وثوق الموصي شرعاً بسبب العدالة،  
أو حقيقة من جهة القطع بعدم المخالففة، وكون اشتراطها على هذا الوجه هو  
الذي يقتضي استدلالهم بأن الوصية إلى الفاسق تكون إليه في أفعاله منهياً  
عنده بالآية (٣)، وأنها أمانة، وال fasq غير مؤتمن، لوجوب التبيين في خبره.

---

(١) التذكرة ٢ : ٤٤١

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) وهي قوله تعالى: (ولا تركناوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود: ١١٣ .

وقد صرخ بما ذكرناه جماعة كجامع المقاديد (١)، وصاحب المسالك (٢)، وغير واحد من تأخر عنهما (٣)، ونسب إلى التذكرة ولم أجده فيها (٤)، نعم، يظهر من بعض كلماته في التحرير، قال: لو أوصى إلى الخائن فالأقرب بطلان الوصية، وكان كمن لا وصي له، ولو قيل بحوازه وضم أمين إليه إن أمكن الحفظ، وإلا فلا، كان وجها (٥) انتهى.

إإن ظاهره أنه لو طابق عمله الواقع ولو تبين ذلك فيما بعد، أو علم من أول الأمر عدم خيانته، صح ذلك.

وقال في المقنعة - بعد اشتراط العدالة في الوصي -: ولا بأس بالوصية إلى المرأة إذا كانت عاقلة مأمونة (٦) انتهى.

فاستغنى عن ذكر العدالة بما هو المقصود منها.

والظاهر أن ما ذكرنا متفق عليه بينهم على ما يظهر من استدلالاتهم، واستغراب بعض المعاصرین (٧) ذلك من صاحب الرياض (٨) بمنافاته لظاهر كل من ذكر هذا الشرط في سياق سائر الشروط، كالعقل ونحوه، الظاهر في

(١) جامع المقاديد ١١ : ٢٧٥ .

(٢) المسالك ١ : ٣٢٦ .

(٣) منهم: الجوادر ٢٨ : ٣٩٥ والكتفائية: ١٥٠ والحدائق ٢٢ : ٥٦٠ ، إلا أنه قال: وبالجملة فإن المسألة عارية من النص. والاحتياط فيه مطلوب.

(٤) بل ما في التذكرة (٢: ٥١١) صرخ في اشتراط العدالة في الوصي.

(٥) التحرير ١ : ٣٠٣ .

(٦) المقنعة: ٦٦٨ .

(٧) الجوادر ٢٨ : ٣٩٧ .

(٨) الرياض ٢ : ٥٤ .

انعدام المشروع بانعدام الشرط، استغراب لما اتفقوا عليه ظاهراً، لشهادة كلماتهم التي يستفاد منها بأدنى تأمل: أن العدالة إنما اعتبرت طريقاً شرعاً إلى الواقع، فإذا أحرز الواقع لم يقدح انتفاؤها.

ثم إن الوثيق المذكور شرط لتحقيق ولاية الوصي، فكما أنه لو أوصى إلى فاسق كان لغوا غير مؤثر، فلو أوصى إلى من يعتقد عدالته، فاعتقده الغير فاسقاً لم يكن له ترتيب أحکام الوصي عليه، لأن تصرفاته غير مأمونة، وفساد وصايته في الواقع، ولا يكفي وثيق الموصي فقط، فإنه إنما اعتبر (١) ليوثق بتصرفاته.

نعم، لو كان مجهول الحال عند الغير أمكن الحكم بجواز المعاملة معه، لأصالة صحة وصايته، ونظير ذلك قيم الحاكم الذي نصبه باعتقاد العدالة مع فسقه واقعاً.

ثم إن مقتضى اشتراط العدالة في كلام الجماعة: عدم كفاية عدم ظهور الفسق، خصوصاً بعد ملاحظة تعليل المنع في الفاسق بوجوب التبيين في خبره الثابت في مجهول الحال، للاجتماع على لحقوق المجهول بالفاسق في عدم الاعتناء بأفعاله، ولأن ظاهر أدلة اعتبار العدالة في موارد اعتبارها هو اعتبار وجود ما يوجب الوثيق بفعل الشخص وقوله، وعدم الاعتناء بالفاسق ليس لفسقه، بل لعدم الأمان، وعدم الرادع الموجب للوثيق به، وإن فالفسق بنفسه ليس أمارة للخيانة ومخالفة الحق، وهذا المعنى لا يتتفاوت فيه الفاسق والمجهول.

فتتحقق من ذلك: أن الوثيق المحرز لملكة العدالة شرط ينتفي

---

(١) وفي (ص) و (ع): اعتبرت.

المشروع بانتفاء المتحقق في المجهول الحال، ولا يحتاج فيه إلى نفي الملكة بأصلها عدمها – كما في غيرها من الشروط المشكوكة – لأن الشرط هو الوثوق الشرعي المتحقق بالملكة، وهو معلوم الانتفاء في المجهول، لأن نفس الملكة شرط، والأصل عدمها عند الشك، ولذا لم يكن طرح خبر مجهول (١) الحال متوقفا على أصلية عدم الملكة، وليس الفسق مانعا هنا، بل ولا في المقامات التي اعتبر فيها العدالة، لأجل الوثوق.

نعم، إلا على مذهب [من] (٢) يجعل الاسلام وعدم ظهور الفسق دليلا على العدالة، والكلام بعد الاغمام عن هذا القول والفراغ عن بطلانه، بل القائل بهذا القول لا ينكر اشتراط العدالة ولا يوجب الفسق مانعا، إلا أنه يدعى أصلية العدالة في المسلم المجهول الحال.

وكيف كان، فالظاهر أن المسألة – هنا وفي نظيره من المقامات – لا ينبغي أن [يكون] (٣) محلا للخلاف والاشكال. [نعم، حكى صاحب المسالك هنا القول بـكفاية عدم ظهور الفسق] (٤)، حيث ذكر – في رد استدلال المشترطين للعدالة، بأن الفاسق ليس أهلا للاستئمان –: إنه لا يلزم من عدم أهلية الفاسق للاستئمان في قبول الخبر، اشتراط العدالة هنا، لوجود الواسطة بينهما، وهو المستور والمجهول الحال، فإنه لا يصح رميء بالفسق، بل يعزز واصفه به، فلا يدخل في المدلول – إلى أن قال –: وبالجملة لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه، أما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث.

---

(١) في (ق): المجهول.

(٢) لم ترد في (ق).

(٣) لم ترد في (ق).

(٤) ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في (ق).

ثم قال: وأما ما احتج به على اعتبار ظهور العدالة، بأن الفسق لما كان مانعاً فلا بد من العلم بانتفائه، وذلك هو اشتراط العدالة، فواضح المنع، لأن المانع لا يشترط العلم بعده في التأثير، بل عدم العلم بوجوده [كاف] (١)، كما هو الشأن في كل مانع (٣) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ليت شعرى ما الذي دل على اشتراط عدم ظهور الفسق غير عدم كون الفاسق محل للاستئمان، وما الذي دل على عدم استئمان الفاسق غير ما دل على وجوب التبيين في خبره، الذي هو بعينه جار في المجهول، ولذا لم يقل أحد بهذا التفصيل في غير هذا المقام مما اشترط فيه العدالة، والظاهر أن القول به في المقام خرق للاجماع المركب.

وأما ما ذكره أخيراً من حكاية الاحتجاج والمنع، فالتحقيق فيه: أن المانع وغيره من أجزاء العلة سواء في وجوب العلم بعده، إلا أن المانع [والشرط إن كانا وجوديين، كان الأصل عند الشك فيهما العدم، فينتفي المشروع ويثبت الممنوع، لأن الأصل بمنزلة العلم] (٣)، ولذا لو فرض الشرط عددياً والمانع عددياً، كان الأصل عند الشك فيهما العدم، فيثبت الشرط وينتفي الممنوع، عكس الأول.

ثم على تقدير عدم اشتراط العدالة (لو أوصى إلى عدل) من حيث كونه كذلك (فسق بعد موت الموصي) بما يرفع الاعتماد عليه إن كان الداعي

---

(١) لم ترد في (ق).

(٢) المسالك ١ : ٣٢٦.

(٣) ما بين المعقوفتين وردت في (ص) و (ع) وهامش (و)، وفي متن (ق) وردت العبارة التالية أيضاً: والأصل قائم مقام العلم والشرط إن كان وجودياً أيضاً كان الأصل عند الشك عدمه أيضاً فينتفي المشروع.

الاعتماد عليه والاطمئنان بفعله، أو مطلقاً إن كان الداعي وصف العدالة (أمكن القول ببطلان الوصية) لأن الداعي بمنزلة مناط الحكم والوصف العنوي، فكأنه رضي به ما دام عدلاً.

ويحتمل عدم البطلان، لمنع كون مرجع الداعي إلى الوصف العنوي.  
وأولى بعدم البطلان ما لو علم كون الداعي غير العدالة، أو كان الفسق بما لا يرفع الوثاقة الداعية إلى الوفي إليه، أو جهل الحال، فإن في هذه الصور لا يعرف وجه للحكم بزوال وصايتها - وإن ادعى الاجماع في المسألة على وجه يشمل هذه الصور - إلا أن الأقوى ما اختاره الحلي قدس سره (١) منبقاء الوصاية تمسكاً بالاستصحاب (٢).

(لأن (٣) الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.

ولا يجوز الوصية إلى المملوک إلا بإذن مولاه.

ولا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً، وتصح منضماً إلى البالغ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه.

ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يدخله الحاكم، لأن للميت وصيا.

---

(١) السرائر ٣ : ١٩٠.

(٢) في (ص) و (ع) في آخر هذا الكتاب ما يلي: تمت، وما وجدنا من أوراق الوصية بعد هذه إلا مسألة منجزات المريض. ولذا الحقيقة به هنا.

(٣) من هنا إلى آخر كتاب الوصايا أخذناه من شرائع الإسلام ٢ : ٢٥٦ - ٢٦٢، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له فيما بأيدينا من النسخ.

**كالديون والصدقات.**

الثالثة: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفایته، وقيل: أقل الأمرين، والأول أظهر).

(١٣٢)

**الفصل السادس:  
في اللواحق**

(١٣٣)

وللأحوال ثلاثة، وللإخوة ستة.

ولو كان له زوجة وبنت وقال: مثل نصيب بنتي، فأجاز الورثة كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللن الزوجة سهمان. ولو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى.

ولو كان له أربع زوجات وبنات. فأوصى بمثل نصيب إحداهن كانت الفريضة من اثنين وثلاثين، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية، وله سهم كواحدة، ويبقى سبعة وعشرون للبنات. ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.

الثانية: لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصية، لأنها وصية بمستحقة، وقيل: تصح، فيكون كما لو أوصى بمثل نصبيه، وهو أشبه. ولو كان له ابن قاتل، فأوصى بمثل نصبيه، قيل: صحت الوصية، وقيل: لا تصح، لأنه لا نصيب له، وهو أشبه.

الثالثة: إذا أوصى بضعف نصيب ولده، كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له أربعة، وقيل: ثلاثة، وهو أشبه أحذا بالمتيقن، وكذا لو قال: ضعف ضعف نصبيه.

الرابعة: إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة حاز صرف كل ما في بلد إلى فقرايه، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي حاز أيضاً. ويدفع إلى الموجودين في البلد، فلا يجب تتبع من غاب. وهل يجب أن يعطى ثلاثة فضاعدا؟ قيل: نعم، وهو الأشبه، عملاً بمقتضى اللفظ، وكذا لو قال: أعتقدوا رقاباً، يجب أن يعتق ثلاثة مما زاد، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي.

الخامسة: إذا أوصى لانسان بعد معين، ولا آخر بتمام الثالث، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليميه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملاً

الثالث، بعد وضع قيمة العبد صحيحًا، لأنَّه قصد عطية التكملة والعبد صحيح. وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح، ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث، بطلت الوصية للآخر.

السادسة: إذا أوصى له بأبيه، فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من أصل المال إجماعاً منا، لأنَّه إنما يعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه، وهنا لم يخرجه. بل بالقبول ملكه، وانعتق عليه تبعاً لملكه.

السابعة: إذا أوصى له بدار، فانهدمت وصارت براحا، ثم مات الموصي، بطلت الوصية، لأنَّها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد.

الثامنة: إذا قال: أعطوا زيداً والقراء كذلك، كان لزيد النصف من الوصية. وقيل: الرابع، والأول أشبه.

ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستة، وفي السادسين بالمحاباة، وهي سهمان، هما الثالث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة. والمشتري بالخيار إن شاء فسخ، لبعض الصفقة، وإن شاء أحاز. ولو بذل العوض عن السادس، كان الورثة بالخيار، بين الامتناع والإجابة، لأن حقهم منحصر في العين.

الخامسة: إذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق، وورثه إن أخرجت من الثالث. وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف في المنجزات.

السادسة: لو اعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثالث الآخر، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح وبطل المسمى، لأنه زائد على الثالث وتراثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

رسالة  
في  
منجزات المريض

(١٤١)

صورة الصفحة الأولى من رسالة منجزات المريض

(١٤٣)

## نموذج من رسالة منجزات المريض

(١٤٤)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة منحازات المريض

(١٤٥)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين.

(١٤٦)

رسالة  
في

منجزات المريض  
الأقوى أن ما اصطلح عليه الفقهاء وعبروا عنه  
ب(منجزات المريض) محسوب من الأصل، وفقاً للمحكي عن  
ظاهر الكافي (١) والفقيـه (٢) والمقنـعة (٣) والانتصار (٤) والنهاية (٥)  
والمبسـوط في بـاب الـوقف (٦) والـغـنية في بـاب الـهـبة (٧) والمـهـذـب (٨)

-----  
(١) الكافي ٧: بـاب (صاحب المـال أـحق بـمالـه)، ورـاجـع مـفتـاح الـكـرـامـة ٩: ٥٧٠.

(٢) الفـقيـه ٤: ٢٠٢، ذـيل الـحـدـيـث ٥٤٦٦.

(٣) المـقـنـعة: ٦٧١.

(٤) الإـنـصـار: ٢٢٤.

(٥) النـهـاـيـة: ٦١٨.

(٦) المـبـسـوط ٣: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) الـغـنـية (الـجـوـامـع الـفـقـهـيـة): ٥٤١.

(٨) المـهـذـب ٢: ١٠٦.

والوسيلة (١) والمراسيم (٢) والسرائر (٣) وابن سعيد (٤) وكشف الرموز (٥) ومجمع الفائدة (٦) والكفاية (٧) والوسائل (٨) والرياض (٩) والمناهل (١٠). وفي الرياض: أنه المشهور بين القدماء (١١). وعن السرائر: أنه الأظهر في المذهب (١٢). وعن الانتصار (١٣) والغنية (١٤): الاجماع عليه. ولعله يكفي في المسألة بعد الاعتراض بما عرفت من حكاية الشهرة -

مضافاً إلى الاستصحاب [أي] [أصالتي بقاء حكم حال الصحة بعد المرض وبقاء اللزوم بعد الموت ورد الوراث] (١٥)

- (١) الوسيلة: ٣٧٢.
- (٢) المراسيم: (الجواجم الفقهية): ٥٩٠.
- (٣) السرائر: ٣: ٢١٣.
- (٤) الجامع للشروع: ٤٩٧.
- (٥) كشف الرموز: ٢: ٩١.
- (٦) مجمع الفائدة: ٩: ٢١٤.
- (٧) كفاية الأحكام: ١٥١.
- (٨) الوسائل: ١٣: ٣٧٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٩) الرياض: ٢: ٦٦.
- (١٠) المناهل: (مخطوط).
- (١١) الرياض: ٢: ٦٦.
- (١٢) السرائر: ٣: ٢٠٠.
- (١٣) الانتصار: ٢٢٤.
- (١٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٤١.
- (١٥) ورد ما بين المعقوقتين بعنوان نسخة بدل عن كلمة، (الاستصحاب) في هامش (ع) ومتنا (ص)، وورد في هامش (ق) من دون علامة، والظاهر أنه توضيح للاستصحاب، ولذلك أضفنا كلمة [أي].

و عمومات لزوم التصرفات (١) - إطلاق ما دل على أن (الميت أحق بماله ما دام فيه الروح) (٢)، وزيد في بعضها - في التهذيب - قوله: (فإن قال: بعدي، فليس له إلا الثلث) (٣)، وعن الكافي زيادة قوله: (فإن أوصى فليس له إلا الثلث) (٤).

وخصوص رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا، إن شاء وحبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، وإن أوصى به فليس له إلا الثلث) (٥)، وحمله على غير المريض يأتي عنده جعل الموت غاية للحكم، كما هو واضح.

و مرسلة ابن أبي عمير عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه، قال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث، وجاز العتق) (٦).

و مرسلة مرازم - و قبله صفوان - عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يعطي الشئ من ماله في مرضه، قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٨، الحديث ٧٥٦.

(٤) الكافي ٧: ٨ الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٥٩، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

فهو من الثالث) (١).

وموثقة عمار: (عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، قال: إذا أبان به فهو جائز) (٢).

ورواية السكوني (٣) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: (أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار. وله ستة من الرقيق، وأعتقهم عند موته، وليس له مال غيرهم، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر، فقال: ما صنعتم ب أصحابكم؟ فقالوا: دفناه، فقال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتکفرون الناس) (٤). والظاهر منه نفاذ عتقه وإن احتمل أن يكون ذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم [راجعاً] (٥) إلى أصل الفعل، وإقدامه على تضييع عياله، وإن لم يكن تصرفه نافذاً، ولا يهمنا إتمام دلالته، فإن فيما تقدم غنى عنه، بل لو لم يكن إلا الاطلاقات المتقدمة في تسلط الإنسان على ماله ما دام الروح في بدنـه كفى، لضعف ما يعارضها من الأخبار وغيرها كما سيجيـع.

ويؤيدـه: استمرارـ السيرة على عدم ضبطـ ما يحاـبـيـ الإنسانـ فيـ مـرضـهـ منـ الصـدـقاتـ، وـهـدـايـاـ الطـبـيبـ، وـشـراءـ الأـدوـيـةـ بـأـزـيدـ مـنـ ثـمـنـ المـثـلـ، وـنـحوـ ذـلـكـ.

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٢، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا. الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٠، وفيه: (إذا أبانـهـ جـازـ).

(٣) كذا في النسخ، ورواه الكليني في الكافي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الصدوق في الفقيه عن مسعدة بن صدقة الربعي.

(٤) الفقيه ٤: ١٨٦، الحديث ٥٤٢٧.

(٥) لم يرد في (ق).

خلافاً للمحكي عن الإسکافي (١) والصادق (٢) والمبسوط في باب الوصية (٣) والغنية في باب العتق (٤)، وكتب المحقق (٥) والعلامة (٦) والشهيدين (٧)

والمحقق الثاني (٨) وفخر الإسلام (٩) والتنقیح (١٠) بل عليه عامة المتأخرين كما قيل، بل ظاهر الخلاف - في باب العتق - : دعوى إجماع الفرق وأخبارهم عليه (١١) وعن المحقق الثاني: أن النصوص متواترة (١٢). واستدل له بأصله عدم صحة المعاملة بالنسبة إلى الزائد عن الثالث، ولم أتحقق معناه.

وما ذكره في المختلف (١٣): من أن إمضاء الوصية من الثالث والقول بخروج العطايا المنجزة من الأصل مما لا مجتمعان، لاشتراكهما في المقتضي لحصر الوصية في الثالث، وهو النظر في حق الورثة، كما نبه عليه في الأخبار، مثل قوله عليه السلام: (إن الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه

(١) حکاه عنه العلامة في المختلف: ٥١٤

(٢) حکاه عنه العلامة في المختلف: ٥١٤

(٣) المبسوط ٤ : ٤٤ .

(٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٥٥

(٥) الشرائع ٢ : ٢٦١ .

(٦) التحرير ١ : ٣٠٥ .

(٧) الدروس ٢ : ٣٠٢ ، الروضة البهية ٥ : ٦٤ .

(٨) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، ١١ : ١٢٦ و

(٩) إيضاح الفوائد ٢ : ٥٩٣ .

(١٠) التنقیح ٢ : ٤٢٢ .

(١١) الخلاف: كتاب العتق، المسألة: ٣ .

(١٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، وفيه: ثبت بالنص توافرها .

(١٣) المختلف: ٥١٤

وأتنى في وصيته بالمنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف، وترك لأهل الميراث ميراثهم (١).

وقول علي عليه السلام: (لا أبالي أضررت بولدي أم سرقتهم ذلك [المال] (٢)) دل على التسوية في عدم المشروعية بين السرقة والاضرار بالورثة، المتحقق تارة بالوصية بأزيد من الثالث، وأخرى بالمحاباة به في ضمن العقود المنجزة.

مع أن خروج المنجزات من الأصل يوجب احتلال حكمة حصر الوصية في الثالث، لامكان التجاء كل من يريد الزيادة في الوصية إلى عقد منجز، فيعاوض جميع ماله بدرهم فرارا عن رد الوصية.

وما دل من الأخبار على أنه لا يستحق الإنسان عند موته أزيد من ثلثه بحيث يستقل بالتصرف فيه، مثل النبوى: (إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) (٤).

ومصححة علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام، وقلت: ما للرجل من ماله عند موته؟ فقال: الثالث، والثالث كثير) (٥).

ورواية ابن سنان المروية في زيادات التهذيب، عن الصادق عليه السلام:

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٨، الباب ٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.  
(٢) من المصدر.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول

(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣، وفيه: (إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم).

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٨، وفيه: (عن الحسين بن علي بن يقطين).

(قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة امضاوه) (١).

والمحكى عن البخاري، عن الهدایة، عن الصادق عليه السلام: (الوصية على كل مسلم - إلى أن قال - : ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث) (٢).

ومصححة شعيب: (عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: له الثلث، والمرأة كذلك) (٣).

وما دل على التفرقة في العطية بين حالي الصحة والمرض، مثل رواية سماحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: (في عطية الوالد لولده، قال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح) (٤).

وفي رواية جراح: (قال: إذا كان صحيحا جاز) (٥).

وعن سماحة - أيضا - عن الصادق عليه السلام: (عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه، فتبرئ ذمته في مرضها، قال: لا، ولكن إن وحبته

(١) التهذيب ٩: ٢٤٢، الحديث ٩٣٩.

(٢) البخاري ١٠٣، الحديث ١٧. والهدایة (الجواجم الفقهية): ٦٣، وفيهما: (الوصية حق على...).

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، وفيه: (للمرأة أيضا).

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٤، وفيه: (إذا أعطاها في صحته جاز).

جاز له ما وهبته من ثلثها) (١).

وفي رواية أبي ولاد: (بل هبة له، فيجوز هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً) (٢).

ومصححة أبي بصير: (عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، قال: إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا) (٣) بناء على أن التفصيل بين اليسار وعدمه من جهة ملاحظة الثالث.

وما دل على إمضاء العتق إذا كان العتق أزيد من الثالث، مع أن بناء العتق على التغليب، مثل خبر ابن الجهم عن أبي الحسن: (في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك وقيمة ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثة عشر درهماً، ولم يترك غيره، قال: يعتق منه سدسه، لأنه إنما له ثلاثة عشر درهماً، وله السادس من الجميع) (٤).

وخبر علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام: (في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه) (٥).

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٦، وفيه: (ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٧، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١، وفيه: (بل تهبه).

(٣) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٣، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٣، وفيه: (عن عقبة بن خالد).

وزاد في رواية أخرى: (وسائل ذلك الورثة أحق بذلك) (١).  
وخبر أبي بصير: (إذا أعتق رجل عند موته خادما له، ثم أوصى بوصية أخرى، ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه، إلا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية) (٢).

ورواية إسماعيل بن همام: (في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكا له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف نصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ) (٣).  
وفي الكل نظر: أما الأصل، فلووضح فساده.

أما ما في المختلف، من أن المقتضي لحصر الوصية: النظر في حق الورثة (٤) فهو وإن كان ربما يستفاد من الأخبار (٥) إلا أن التتبع في أحكام المسألة،

وفي غيرها من أحكام الفقه، يوجب الجزم بكونها حكمة في الحكم، لا علة يدور معها الحكم وجودا وعدما، وإلا لكان ما يتلفه المريض في مرضه محسوبا من الثلث.

وأما ما ذكر من لزوم اختلال الحكمة المقتضية لحصر الوصية في الثلث، فنظائره في الفقه أكثر من أن تتحصى، فإن بيع الأثمان يعتبر فيه التقابض، بخلاف الصلح عليها، فيجوز لكل أحد الالتجاء إلى الصلح، وكذلك الربا على

---

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤، وفيه: (ولهم ما بقي).

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٨، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٤) المختلف: ٥١٤.

(٥) راجع الوسائل ١٣: ٣٥٨ - ٣٧٠، الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في أحكام الوصايا.

فرض اختصاصها بالبيع مع ما ذكر في محله من الحيل الشرعية لتحليل ما يراد أنزدء من الربا، وبالجملة، فنعم الشئ الفرار من الحرام إلى الحلال كما ورد في أخبار الربا، جوابا عن اعتراض العامة على الإمام عليه السلام (١)، الراجع إلى ما ذكر هنا من لزوم احتلال حكمة تحريم الربا.

وأما ما دل من الأخبار على أن الإنسان لا يستقل بالتصرف في أزيد من ثلثه في آخر عمره (٢) فالظاهر منها الوصية.

أما النبوي (٣)، فلأن ظاهر التصدق بالثلث على الإنسان في آخر عمره أن يعطى شيئا لا يستحقه، وليس ذلك إلا في الوصية، إذ فيها ينتقل المال إلى الموصى له في زمان لا يملكه الإنسان بل يملكه وارثه، وإلا فهو ماله ما دام حيا، لا معنى للتصدق به عليه ليتصرف فيه بالصرفات الناقلة والممتدة.

نعم، لو كان هنا ما يقتضي خروج الإنسان عن المالكية أو الاستقلال بها عند الموت، فرخص الله له في الثلث، كان هذا الترخيص حقيقة بأن يعبر عنه (٤) فافهم فإنه لا يخلو عن دقة ما.

ومنه يظهر الجواب عن روایة علي بن يقطين، والروايات الثلاث التي بعدها (٥) فإن السؤال عن المقدار الذي يستحقه الإنسان من ماله لا يصح إلا بأن يكون الاستحقاق في زمان يتحقق المقتضي لخروج المال عن ملكه، فعنى قوله: (ما للرجل من ماله عند موته؟) أي مقدار من المال يصح

(١) انظر الوسائل ١٢: ٤٦٦، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦١، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(٤) في (ع) و (ص): يعبر به عنه.

(٥) تقدمت في الصفحة: ١٥٣ - ١٥٢.

للرجل أن يجعله بحيث يصير بعد خروجه عن ملكه مصروفا فيما يريد من تملك أحد له أو الصرف في جهته.

وكان المستدلين بهذه الأخبار جعلوا الحجر على المريض مفروغا عنه عند السائلين عن (١) الإمام عليه السلام، وإنما سأלו عن المقدار المحجور فيه.

ولا يخفى ما فيه، بل الذي يظهر للمتأمل أن المفروغ عنه عندهم وعند كل أحد - مع قطع النظر عن مشروعة الوصية - : تسلط الوراثة على جميع المال، وأنه لا يرتفع ذلك بتوصية الميت بأن يصرف شيء من ماله بعد خروجه عن ملكه إلى ما يريد، لكن لما شاع حكم الشارع بتنفيذ الوصية في الجملة، سألو عن المقدار الذي ينفذ فيه الوصية (فأجاب الإمام عليه السلام بالثلث، وليس هذا حبرا على الإنسان، ولذا يشترك فيه الصحيح والمريض، فعدهم المريض من المحجور عليه بالنسبة إلى الوصية بأزيد من الثلث ليس على ما ينبغي).

وبالجملة، فالمتأمل في هذه الأخبار يظهر له أن السؤال عما يمكن أن يكون بعد الموت للإنسان بأن يوصي في حياته لأن يصرف بعد مماته، لا عمما يستقل الإنسان قبل الموت بالتصرف [فيه] (٢) مضافا إلى أن حمل الموت في هذه الأخبار على مرض الموت خلاف الظاهر، بل ليس من مجاز المشارفة كما يتخيّل.

مضافا إلى أن في ذيل رواية ابن سنان (٣) وطرف في رواية

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الأصح: من.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) تقدمت هذه الرواية في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣.

الهداية (١) قرينة على إرادة الوصية، وما قريرتان على غيرهما، فإن الأخبار يفسر بعضها بعض، ويكشف بعضها عن بعض.

وأما ما دل على حكم العطية للولد (٢)، فالظاهر من (لا يصلح) الكراهة المسببة عن حصول التباغض بين الأولاد لتفضيل الوالد بعضهم على بعض، لعدم إمكان حملها على الفساد، وإرادة ما يفسد المطلوب أبعد من الكراهة قطعاً، ومنه يعلم أن المراد من الجواز في الرواية الثانية (٣) هو عدم المرجوحية، ويفيد ما ذكرنا التفصيل في الثالثة - من روایات العطية - بين الأعسار وال AISAR (٤)، لزوال علة الكراهة مع الأعسار.

وأما رواية الابراء من الصداق (٥) فقد خدش فيه غير واحد (٦) بمخالفه ظاهرها لما ثبت من عدم جواز هبة ما في الذمة، مع أن الجواب عن سؤال الابراء لا محيسن من حمله على الكراهة من جهة الاضرار بالورثة، مع احتمال حمل رواية أبي ولاد (٧) على أن المرأة تحسب ذلك من ثلثها استحباباً مراعاة للورثة، لا أنه محسوب في الواقع من الثالث.

وأما روایات العتق فلا يبعد إرادة الوصية بالعتق منها، لا الاعتق

(١) تقدمة في الصفحة: ١٥٣.

(٢) تقدمة في الصفحة: ١٥٣.

(٣) تقدمت في الصفحة: ١٥٣.

(٤) وهي مصححة أبي بصير المتقدمة في الصفحة: ١٥٤.

(٥) تقدمت في الصفحة: ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) قال الشهيد في المسالك ١: ٣٣٨: (وأما رواية أبي ولاد ففيها: أن مضمونها لا يقول به أحد، لأن الابراء مما في الذمة صحيح بالاجماع دون هبته والحكم فيها بالعكس، فكيف يستند إلى مثل هذه الرواية المقلوبة الحكم الضعيفة السند).

(٧) تقدمت في الصفحة: ١٥٤.

منجزا، كما يشهد بذلك قوله في رواية أبي بصير: (أعتق ثم أوصى بوصية أخرى) (١) وقوله في رواية ابن همام: (فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث) (٢). ومثله يحتمل في معقد إجماع الخلاف المتقدم (٣) فلاحظ.

نعم، ربما يأبى عن حمل رواية ابن همام على الوصية حكم الإمام عليه السلام بتقاديم العتق، مع أن الحكم في تعدد الوصايا ملاحظة الأسبق، إلا أنه يمكن حمله على أن الإمام عليه السلام فهم تقديم الاعتق في الذكر. وربما يحمل الوصية في هذه الرواية على ما يعم العتق المنجز، وفيه ما لا يخفى.

وربما يستدل لهذا القول ببعض أخبار آخر أضعف مما تقدم، ويرتكب في تقريب الاستدلال بها وجوه ضعيفة.

والانصاف إن كلا من القولين (٤) لا يخلو عن رواية، بل روايات ظاهرة فيه) إلا أن روايات القول الأول لعلها أظهر، ولو سلم التساوي كانت هي بالتقديم أولى لمخالفتها لمذهب الجمهور، كما عن الانتصار (٥) والخلاف (٦) وغيره (٧).

وربما يستغرب هذا الحمل بأنه ليس في هذه الأخبار - على كثرتها - إشارة إلى كون ذلك مذهب العامة، وهو غريب، إذ الموجود في أخبار علاج

(١) تقدمت في الصفحة: ١٥٥.

(٢) تقدمت في الصفحة: ١٥٥.

(٣) تقدم في الصفحة: ١٥١.

(٤) في (ع) و (ص): كلا القولين.

(٥) الانتصار: ٢٢٤.

(٦) الخلاف: كتاب الوصايا، المسألة: ١٢ ..

(٧) السرائر ٣: ٥ و ٢٠٠.

التعارض [ليس] (١) إلا الأخذ بما خالف القوم (٢) وأن الرشد في خلافهم (٣) وأما وجود الإشارة في المتعارضين إلى كون ذلك مذهب العامة فلم يعتبر فيها بوجه كما هو واضح [٤].  
هذا مع أنه ليس هنا أخبار كثيرة ظاهرة كما عرفت.  
هذا كله مع الاغماض عن الأجماعين المحكين (٥) والشهرة المحكية في الرياض على وجه الجزم (٦).

وبالجملة، فالخروج عن قواعد لزوم المعاملات بتلك الأخبار مع ما عرفت مشكل جدا، [بل لعل الحكم المذكور - أعني خروج المنجزات من الأصل - مما لا إشكال فيه، كما لا إشكال في خروج الواجبات المالية من الأصل، أوصى بها أم لم يوص، بل الإشكال في خروج الواجبات البدنية منه إذا أوصى بها أو مطلقا، وعدمه.

ولنقدم البحث عن بيان حكم الوصية بما وجب على المكلف من العبادات البدنية فنقول] (٧):

(١) لم يرد في (ق).

(٢) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠ و ٣١.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ق).

(٥) حكاها السيد المرتضى في الانتصار: ٢٢٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):

.٥٤١

(٦) الرياض ٢: ٦٦.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ق).

مسألة  
[١]

الأقوى وجوب الوصية بما وجب على المكلف من العبادات البدنية، التي فاتته لعذر أو لغير عذر. وفاقا لتصريح غير واحد (١) وظاهر آخرين (٢)، وحيث إن الموصي لا يمكن إلا من فعل سبب هذا البدل - وهو الأمر والايصاء - وجب، فالمامور به في الحقيقة هو التوصل إلى فعل البدل، لأن مشروعيه فعلها عنه بعد الموت ولو لم يوص، وأن فعل النائب كفعله، بل فعله، الثابت بأدلة النيابة عن الميت، وأنه قضاء عنه وتدارك لما فات عنه، تدل على أن الواجب على المكلف تحصيل الفعل إما بنفسه، أو بمن يكون فعله فعلا له في إبراء الذمة.

ولا ينافي هذا وجوب المباشرة في العبادات، لأن المفروض بعد

---

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٨٢٣، والحلبي في السرائر: ١٨٤.

(٢) مثل جامع المقاصد: ١٢٠.

مشروعية كون استنابة المكلف كمباشرته، فلا يقدح وجوب (١) المباشرة، نعم في مقام لم يدل الدليل على مشروعية النيابة كالصلاحة والصوم عن الحي، والحج مع التمكن (٢) من المباشرة، يتعين المباشرة، لعدم ثبوت كون فعل الغير فعلا له في ذلك المقام.

والأصل في ذلك: أن جميع الواجبات يراد حصولها من المكلف، فهو مأمور بتحصيلها مباشرة،

فإن دل دليل خارجي على كون الواجب توصلياً كان حصوله من غيره مسقطاً للوجوب عن المكلف، ولا يحتاج إلى نية النيابة. وإن علم أنه من العبادات، أو لم يعلم كونه توصلياً، فإن دل دليل عموماً، أو في خصوص مورد على مشروعية النيابة فيه، وأن فعل النائب في

حكم مباشرة المنوب عنه، كان الاستنابة مع فرض حصول الفعل من النائب نوع امتنال للواجب لا مجرد إسقاط، وإذا فرض كونه فرداً من أفراد الامتنال بحكم أدلة تنزيل فعل النائب بمنزلة مباشرة المنوب، رجع الأمر بالفعل - كالصلاحة مثلاً - إلى إرادة تحصيلها مباشرة، أو ما هو في حكم المباشرة، فالإيجاد بالنائب فرد من المأمور به، فإذا فات المكلف بال المباشرة وتمكن من الإيجاد بالنائب

- والمفروض قيام الدليل على أن فعل النائب بعد الموت تبرعاً كان أو بالاستنابة بأجرة أو بغيرها بمنزلة مباشرة الشخص له - وجبت، فالوصية مسقطة لا بدل، لأن البديل هو تحصيل الفعل بالنيابة لا مجرد الاستنابة، وإنما كانت استنابة الموصي مسقطة، لأنه لا يقدر على أزيد منها. - وهذا المقدار وإن لم يشمله الخطاب بفعل الواجب، مثل قوله: صل مثلاً، إلا

(١) في (ص) و (ع): (في وجوب).

(٢) كذا في (ص) و (ع) و (ق)، إلا أنه شطب على كلمة (التمكن) في (ق).

أنه مستفاد مما ثبت من أن الأمر بالسبب المتوقف على أمور غير اختيارية، يرجع إلى إرادة إيجاد ما في وسع المكلف من المقدمات وإن لم يكن ذلك مرادا من اللفظ، فإن صادف الأسباب الموجدة باقي الأمور الخارجة عن اختيار المكلف فقد حصل الامتنال، وإلا سقط الأمر، فالايصاء بفعل الصلاة نيابة عنه يسقط معه الأمر بالصلاحة على كل تقدير، سواء حصل من النائب أم لا يحصل. واستدل جامع المقاصد على وجوب هذه الوصية - بعد نفي البعد عنه - بأن فيه دفعاً لضرر العقاب عن نفسه (١).

وفيه: أنه إن أريد العقاب على ترك مبادرته حال الحياة، فمع أنه قد يفوّت الواجب لعدم يسقط العقاب، أن العقاب على ترك المبادرة لا يندفع بالوصية. وإن أريد العقاب على ترك الوصية به فهو أول الكلام.

اللهم إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وحاصله: أن إيجاد الفعل بالنائب لما كان بدلاً عن الإيجاد مباشرة، ومرجع الأمر بالإيجاد بالنائب إلى حمل المكلف على إعمال ما في قدرته من المقدمات، والمفروض أنه لا يقدر من ذلك إلا على الإيচاء، كان الإيصال مسقطاً للتوكيل وإن لم يحصل نفس البديل الواجب، وهو إيجاد الفعل بالنائب، فافهم.

وربما يستدل أيضاً بعموم معانق بعض الاجماعات الدالة على وجوب الوصية لكل حق واجب.

---

(١) جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ وفيه: (وإيجاب ذلك ليس بعيد، لأن فيه توصلًا إلى الآتيان بالواجب. وقال في مفتاح الكرامة ٩ : ٤٦٢ ، بعد نقل عبارة جامع المقاصد: (قلت: الدليل على ذلك أن دفع الضرر المظنون واجب فيما ظنك بالمعلوم، لأنه عالم بوجوبه واستحقاقه العقاب مع قدرته على برأة ذمته بالوصية).

مسألة  
[٢]

المشهور عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنية الممحضة كالصلوة والصوم إذا لم يوص بها، للأصل،

وعموم أدلة الإرث والوصية والدين، فإن مقتضى أدتها عدم مزاحمة الواجب البدني لها.

وحكى عن بعض الأصحاب القول بوجوب الخراج (١)، لاطلاق الدين عليها في الأخبار المستفيضة (٢) المقتضي لكونها من أفراده، أو ثبوت حكمه لها.

ويؤيد ذلك ما ورد من تعليل إخراج حجة الإسلام من أصل المال:

---

(١) انظر الجوهر ٢٩٩ : ٢٨ .

(٢) ستأتي في ما يلي .

بأنها دين عليه (١) وفي رواية أخرى صحيحة: أنها بمنزلة الدين الواجب (٢).  
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دين الله أحق بالقضاء) (٣).  
ويرد على الأول: أنه إن أريد بالاطلاقات التشبيه والتنزيل،  
فلا يخفى على من تأمل في تلك الروايات إرادة مجرد اشتغال الذمة بها،  
ولا بدية فعلها والاستراحة منها، لا ثبوت جميع أحكام الدين المالي حتى في  
وجوب إخراجه من الأصل.

وإن أريد بالاطلاقات الحقيقة، فيكون الدين اسمًا لمطلق الحق الثابت في  
الذمة، فالكبير - وهي أن كل دين يخرج من صلب المال - ممنوع، لأن  
المخرج من صلب المال ما كان من جنس المال، والواجب البدني لا معنى  
لإخراجه من صلب المال، وإخراج أجرة الاستنابة مبني على كون الدين هي  
الأجرة، وهو خلاف المفروض، إذ المفروض أن نفس الصلاة دين، لأنه  
الواجب على الميت دون بذل الأجرة.

والضابط: أن الوجوب إذا تعلق ببذل المال، كان المال الواجب بذله  
دينا، فيخرج من أصل التركة ويُبذَل، وإذا تعلق بفعل بدني فالدين نفس  
الفعل، والمفروض عدم قابليته لأن يخرج من التركة ويستثنى من أدلة  
الإرث، وكون أجرة أدائه دينا فرع وجوب بذلها، إذ المال ما لم يجب بذله  
لا يصير دينا، ووجوب بذل الأجرة في المقام عين المتنازع.

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٤٦، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

(٣) الذكرى: ٧٥ في قضية الخشمية.

فإن قلت: [إن ذلك] (١) لما وجب على الميت الایصاء - كما تقدم - ومرجعه إلى الأمر ببذل الأجرة للاستنابة.

قلنا: الموجب لصدق الدين هو وجوب البذل على الميت، لا وجوب الأمر به عليه، بل إذا وجب الأمر بالبذل، يصير الأمر بالبذل واجباً مثل الصلاة، فصح إطلاق الدين عليه، فإذا تركه فقد فات، وإذا فعله فقد أدى ما عليه.

ومما ذكرنا يظهر: أن كل من أطلق في فتواه أو معقد إجماعه (أن الواجب يخرج من الأصل) أراد به - بقرينة قوله: يخرج من الأصل - الواجب القابل لاخراجه من مال الميت بأن يكون نفس بذل المال أو متوقفاً عليه، والصلاحة عن الميت في نفسها التي هي أداء دينها وفعل للنائب، ليس كذلك.

نعم الاستنابة للصلاحة عن الميت قابل لاخراجه من مال الميت لتوقفها على بذل المال، لكنها ليست واجبة على الميت، بل الواجب عليه الأمر بها، فما هو واجب في ذمته غير قابل لاخراجه من المال، وما هو قابل غير واجب،

بل وكذا الكلام في قولهم: إن غير الواجب يخرج من الثالث) فإن المراد به ما كان من الأمور الغير الواجبة الموصى بها قابلاً للاخراج من المال، مثل الزيارة مستحبة، لكن لو أوصى بنفسها بأن قال للوصي: زر عني، فهو بمنزلة قوله: صلوا عني، لا يخرج من المال أصلاً، بل يجب على الوصي مباشرتها إن فهم من الكلام.

وإن فهم إرادة مطلق التحصيل، جاز له الاستنابة من ماله، لا من مال

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ق).

الميت، وهكذا قوله: صلوا عنِي.

وأما إذا أوصى بالاستنابة من ماله، بأن أراد تحصيل الزيارة من ماله أخرج من ثلث ماله، كما لو أوصى بتحصيل الصلاة من ماله، إذ لا يجب على الميت تحصيل الصلاة من ماله، بل الواجب عليه الأمر بالتحصيل، وقد فعله. فهنا أفعال ثلاثة لأشخاص ثلاثة:

فعل النائب نيابة عن الميت، وهو أداء لدینه.

واستنابة الوصي للنائب على الأداء، وهو التسبيب إلى أداء دين الميت بماله.

وأمر الموصي للوصي بالاستنابة، ومرجعه إلى الأمر بالتسبيب.

وأما الواجبات المالية، ففعل الوصي هو بنفسه أداء للدين الواجب على الميت، نظير فعل النائب في الواجب البدني، فليس هنا إلا فعل الموصي، وهو الأمر بأداء الدين، وفعل الوصي، وهو أداء الواجب، فيؤدي من أصل المال.

وأما الحج، فإن قلنا: إن الشرع جعله بمنزلة الدين، ونص على إخراج المال المتوقف عليه من الأصل، فلا إشكال، فنحتاج في إلحاق غيره به إلى دليل يدل على أنه أيضا بمنزلة الدين. وأخبار الدين قد عرفت أنها على تقدير الحمل على التشبيه دون الحقيقة، لا يستفاد منها عموم التنزيل في جميع الأحكام.

وإن أردنا تطبيقه على مثال الدين دون مثال الصلاة، قلنا: إن الحج نفس الدين مثل الصلاة، لكن لما كان متوقفا على بذل المال بخلاف الصلاة كان أمر الموصي بتحصيله مستلزم لإرادة بذل المال مقدمة له، فقوله للوصي: حج عنِي، مستلزم لقوله: ابذل المال، فهو بمنزلة قوله: ابذل المال

للزكاة أو الخمس أو الكفاره. إلا أن الفرق كون وجوب البذل في الأمثلة نفسيا، وفي مثال الحج مقدميا، وهو غير مؤثر.

ويرد على الدليل الثاني: أن ظاهر الرواية كون حق الله تعالى أهم من حق الناس، مع أنه خلاف الاجماع، وقد صرخ بعض من اختار خروج الواجب البدنى الموصى به من الأصل بتقديم الواجب المالي كال الدين عليه إذا دار الأمر بينهما، وبأنه لو لم يوص بالواجب البدنى لم يخرج من مال الميت أصلا، بخلاف الدين (١) مع أن ظاهر روايتي تنزيل الحج منزلة الدين في الخروج من الأصل (٢) أن الدين هو الأصل في ذلك. وحينئذ فلا بد من جعل التعليل في الروايتين من قبيل القضايا الخطابية، التي يحسن استعمالها في مقام الخطابة.

وحاصله - حيث وقع تعليلا لانتفاع الميت بقضاء صومه وحجه كما ينتفع بأداء دينه - : أنه إذا كان إرضاء المخلوق بإعطاء حقه موجبا لانتفاع الميت في الآخرة، فإن إرضاء الخالق جل ذكره أولى بأن ينتفع به في تلك النشأة، ومثل هذا لا شك في وقوعه في ذهن العوام [خصوصا النسوان] (٣) نظير قوله عليه السلام: (إن رب الماء رب الصعيد) (٤).

ويرد على الثالث: أن الاطلاق مسوق لبيان حكم آخر، وهو أن مثل هذه الصلاة الفائتة مما يقضى في مقابل ما لا يقضى من الفوائد من غير إرادة

(١) لم نعثر عليه.

(٢) تقدمتا في الصفحة: ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) لم يرد في (ع) و (ص).

(٤) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

بيان عموم القاضي والمقضى وخصوصهما.  
ويمكن أن يستدل بقوله عليه السلام - في الرواية المتقدمة الواردة في أداء دين المقتول عمدا من ديته - : (أنه أحق بديته من غيره) (١) فإن المراد من (الغير) : الوراث، فظاهر أحقيّة الميت بتركته من الوراث كما يقتضي إخراج دينه منها قبل الإرث، كذلك [يقتضي] (٢) وجوب إخراج أجرة صلاته الفائتة وإبراء ذمته منها.

والانصاف، أن المسألة محل إشكال، مما ذكر، ومن عموم أدلة الإرث والوصية، وعدم نهوض ما ذكر مخصوصا لها، بل أدلة الدين أيضا، بناء على أن اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل مزاحمته [مع الدين، إلا أن بعض أهل هذا القول ادعى الاجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية وعدم مزاحمتها] (٣) لها (٤).

---

(١) لم تتقدم في هذه الرسالة، ولعلها تقدمت في رسالة أخرى سبق من المصنف قدس سره كتابتها.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) ما بين المعقوفتين لم ترد في (ص) و (ع)، ووردت العبارة في (ق) مبتورة في خلال بحث الوصايا بعد صفحتين كانتا بياضا.

(٤) في (ص) و (ع) لهم. هذا وجاء في آخر (ص) و (ع) ما يلي: تمت وبالخير عمّت، هذا صورة ما كتبه المؤلف سلمه الله.

هذا آخر ما وجد من خطه الشريف قدس الله روحه في الوصية مع كثرة الاغتساش والكتابة في الحواش بدون العلامة، وقد رتبتها بقدر فهمي القاصر آجرني الله بذلك كما غفر لأستاذي المرحوم أعلى الله مقامه.

## المواريث

(١٧١)

صورة الصفحة الأولى من رسالة المواريث

(١٧٣)

## نموذج من رسالة المواريث

(١٧٤)

صورة الصفحة الأخيرة من رسالة المواريث

(١٧٥)

مسألة (١)  
[١]

المقتضي للإرث أمران: نسب، وسبب.  
والمراد بالنسب: علاقة بين شخصين تحدث من تولد أحدهما من الآخر، أو تولدهما من ثالث.  
والسبب أربعة: الزوجية، ولاء العتق، ولاء ضمان الجريرة، ولاء الإمامة.  
والنسب ثلاث مراتب.  
المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد.  
ولا يرث معهم أحد عدا الزوج والزوجة: بإجماع الإمامية، والسنة  
المتوترة معنى عن أهل البيت عليهم السلام.  
فللأب المنفرد المال، وكذا الأم المنفردة.  
 ولو كان معهما أو مع أحدهما ابن، فلكل واحد منهما السادس، والباقي

---

(١) لا يوجد في (ق) عنوان: (مسألة) لا هنا ولا في الموارد الآتية.

للابن. ولو كانت (١) بنت أعطيت من الباقي نصف المال، ورد الباقي منه إليها وإليهما أو إلى أحدهما على حسب السهم، بالأجماع، والأخبار المستفيضة. ولو كان للميت إخوة بالشروط الآتية - في حجبهم الأم عن الثالث - فالصروف - الذي ادعى عليه الاتفاق في المسالك (٢)، وعدم معرفة الخلاف في الكفاية (٣) - : أنهم يجبنها هنا عن حصتها من الفاضل المردود، ولم أجده عليه دليلاً.

واستدل عليه بقوله تعالى: (فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا أُمَّهُ السَّادِسُ) (٤). وفيه: إن الظاهر كونه تتمة لقوله تعالى: (فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا أُمَّهُ الْثَّالِثُ) (٥) فيختص بصورة فقد الولد، مع أن إثبات السادس لها بالفرض لا يستلزم نفي الزائد بالرد، كما أن قوله تعالى: (وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّادِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (٦) لا يوجب نفي الرد في صورة كون الولد بنتاً (٧)، ولهذا يرد الاستدلال للمطلب بهذه الآية بدعوى: أن ظهورها عرفاً في نفي استحقاق الزائد، خرج من عمومها ما اتفق فيه على الرد عليها، وبقي الباقي.

واستدل عليه أيضاً: بأن الإخوة إذا حجوها عن فرضها الأصلي - وهو الثالث - فلأن يجبوها عن المردود عليها بالقرابة أولى. وفي الأولوية منع.

(١) في (ق): كان.

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٤.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٩٥.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١١.

(٧) في (ع) و (ص): في صورة عدم كون الولد بنتاً.

واستدل عليه - أيضا - بعموم ما علل به حجبهم إياها عن الثالث، من التوفير على الأب لكون الإخوة عيالا له (١). وفيه: إنه ظاهر فيما إذا كان المحجوب عنه (٢) موفرا بتمامه على الأب، فلا يشمل ما إذا كان الموفر عليه جزءا (٣) قليلا من المحجوب عنه، كما هو المشهور بين القائلين بالحجب.

نعم ذهب معين الدين المصري (٤) منهم [إلى] اختصاص المحجوب عنه بالأب، وأنه لا تعطى البنت منه شيئا، وقواه في الدروس (٥). ويضعف بما دل على وجوب كون الرد على ذوي السهام المفروضة بقدر سهامهم، كعموم التعليل في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: (إن الفريضة من أربعة أسهم، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، وبقي سهماً فهماً أحق بهما من العم وابن الأخ (٦)، لأن البنت والأم سمي (٧) لهما، ولم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما) (٨). دلت على أن كل من سمي له فيرد عليه بقدر سهامه، وفي الطريق موسى بن بكر (٩) الواسطي الواقفي، إلا أن الظاهر كونه ثقة، لما عن الفهرست

(١) ليس في (ش): له.

(٢) كذلك في (ق)، وفي سائر النسخ: فيه.

(٣) في (ش): جزء أو قليلا، وفي (ص) و (ع): جزء وقليل.

(٤) الدروس ٢: ٣٥٧، وليس فيه ما يدل على تقويته، بل فيه: (... وهو محتمل).

(٥) الدروس ٢: ٣٥٧، وليس فيه ما يدل على تقويته، بل فيه: (... وهو محتمل).

(٦) في المصدر: والعصبة.

(٧) كذلك في (ق) والوسائل، وفي سائر النسخ: يسمى.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٦٤، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣.

(٩) كذلك في (ق) والوسائل، وفي سائر النسخ: موسى بن بكر.

من روایة صفوان عنه (١)، مع اعتضادها بالشهرة، وبروایة بکیر (٢) الموافقة لها من حيث المضمون.

وبأن تخصيص الأب بالرد دون البنت - مع كونها أكثر نصيباً منه - ترجيح من غير مرجح، وإنما انفرد بالرد مع عدم الأولاد (٣)، لعدم قريب آخر معه.

اللهم إلا أن تعارض الروايات بعموم ما دل على حكم حجب الإخوة للأم (٤) حيث إنها ظاهرة في اختصاص المردود بالأب. ولو كان مع الأبوين أو أحدهما زوج أو زوجة كان لأحد الزوجين - مع عدم الولد - نصيبيه الأعلى، ومعه نصيبيه الأدنى، والباقي للولد، فإن فضل عن فريضته (٥) شيء - كما لو كانت بنتا واحدة - رد عليها وعلى أحد الأبوين، ولو لم يف الباقي بفريضته (٦) - كما لو كانتا بنتين - دخل النقص عليهما دون الأبوين وأحد الزوجين، بالاجماع، والأخبار المستفيضة الدالة على بطلان العول (٧)، والمصرحة بأن الأبوين والزوجين لا يدخل عليهم النقص عن سهامهم النازلة أبداً (٨).

---

(١) الفهرست: ٣٤١.

(٢) الوسائل ١٧: ٤٦٤، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٦.

(٣) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: الأول.

(٤) الوسائل ١٧، ٤٥٤، الباب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) كذا في "ق" و "ص"، وفي سائر النسخ: فريضة.

(٦) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: بفريضة.

(٧) الوسائل ١٧: ٤٢١، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٢٥، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث.

مسألة  
[٢]

للزوج من تركة زوجته الربع إن كان لها ولد، وإلا فالنصف، والباقي لسائر ورثتها بالنسبة أو السبب. ولو لم يوجد منهم عدا الإمام رد الباقى على الزوج، على المعروف من غير سلار (١) من علمائنا، وعن الشيختين (٢) والسيدين (٣) والحلبي (٤) دعوى الاجماع، وبه أخبار مستفيضة (٥)، وبذلك يخصص عموم قوله: " لا يرد على الزوج والزوجة " (٦) ومع توجه احتمال

(١) المراسم: ٢٢٢.

(٢) المقنعة: ٦٨٧، والاستبصار ٤: ١٤٩.

(٣) الإنصار: ٣٠٠، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٤.

(٤) السرائر ٣: ٢٤٢.

(٥) الوسائل ١٧: ٥١١، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) الوسائل ١٧: ٥١٦، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠.

حمله على التقبة، أو وروده فيما إذا جامع أحد الزوجين لذي (١) فرض من أولي الأرحام - بحيث تزيد التركة على فرضهما - كأحد الزوجين مع الأم (٢) أو الأخ (٣) [لها] (٤).

(١) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: لذوي.

(٢) في "ص": الإمام.

(٣) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: والأخ.

(٤) من "ق".

مسألة  
[٣]

للزوجة من تركة زوجها الثمن إذا كان له ولد، وإلا فالربع، والباقي لسائر الورثة. ومع عدمهم - عدا الإمام - ففي رد الباقى عليها، أو كونه للإمام، أقوال: ثالثها: الأول مع غيبة الإمام عليه السلام، والثانى مع حضوره عليه السلام.

وخيرها أو سطها، للأصل، لأن ثبوت الزائد عما فرض لها في الكتاب يحتاج إلى دليل، ولا يعارض بأصالة عدم ثبوته للإمام عليه السلام، لأنه إذا ثبت - ولو بحكم الأصل - عدم ثبوت وارث ومستحق لهذا المال، ثبت كونه للإمام عليه السلام، لما دل على أنه وارث مع عدم الوارث (١)، وللأخبار المستفيضة (٢) المعتضدة بفتوى الأكثر، إذ لم يحك الأول إلا عن

---

(١) الوسائل ١٧: ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاء ضمان الحريرة.

(٢) الوسائل ١٧: ٥١٤، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

المفید (۱)،

[ویدل علیه الصحیح] (۲): "عن رجل مات وترک امرأته؟ قال:  
المال لها" (۳) ویرد بالشذوذ، لأن القول به (۴) مختص بالمفید فيما وجدنا، ومع  
ذلك فرجوعه عنه محکی عن الحلی (۵). وعن الانتصار: عدم عمل الطائفۃ

-----  
(۱) المقنعة: ۶۹۱.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس في "ق".

(۳) الوسائل ۱۷: ۵۱۶، الباب ۴ من أبواب میراث الأزواج، الحديث ۹.

(۴) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: بها.

(۵) السرائر ۳: ۲۴۴ فقد ادعى ابن إدريس رحمه الله في كتابه السرائر، رجوع الشیخ  
المفید قدس سره عن رأيه المشار إليه في باب میراث الأزواج، وقال ما نصه:  
وقال شیخنا المفید في مقتنه في آخر باب میراث الإخوة والأخوات: " وإذا  
لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت رد باقي التركة على الأزواج ".  
إلا أنه رحمه الله رجع عن ظاهر كلامه وإجماله في كتابه [أي رسالة  
الاعلام (عدة رسائل للشيخ المفید: ۳۳۶)] فقال في باب میراث الأزواج:  
" واتفقت الإمامية على أن المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا ولم تختلف وارثا غيره  
من عصبة ولا ذي رحم أن المال كله للزوج، النصف منه بالتسمية والنصف  
الآخر مردود عليه بالسنة " (انتهى كلامه رحمه الله).

وهذه الدعوى من ابن إدريس رحمه الله مبنية على أن الشیخ المفید رحمه الله لو كان  
باقيا على رأيه المذكور في كتابه المقنعة (الصفحة: ۶۹۱) لكان ينبغي له أن يذكر هذه  
المسألة في رسالة الاعلام بالأسلوب نفسه. وبعبارة تشمل كلتا الصورتين للمسألة ولكنه  
قدس سره لم يتعرض فيها إلا لصورة واحدة وهي رد باقي تركة الزوجة على الزوج إذا  
لم يكن لها وارث سواه، ولم يتعرض لمسألة إرث الزوج إذا لم يكن له وارث سوى  
زوجته

والخلاصة: إن المفید قال في المقنعة برد تركة كل واحد من الزوجين على الآخر  
إذا لم يكن له وارث، بينما ذكر في الاعلام الصورة الأولى فقط، فجعل ابن إدريس هذا  
دليلًا على رجوعه عن رأيه.

وما ذكره ابن إدريس رحمه الله مجرد دعوى لأن الشیخ المفید قدس سره إنما يعبر في  
(المقنعة) عن رأيه الشخصي، بينما خصص "الاعلام" للمسائل التي اتفقت الشیعه عليها  
وانتفقت العامة على خلافها. والصورة التي لا خلاف فيها بين فقهاء الشیعه هي رد تركة  
الزوجة على الزوج إذا لم يكن لها وارث سواه. أما الصورة الثانية فهي محل خلاف بين  
فقهاء، الشیعه. ولذلك فقد ذكر الصورة الأولى فقط ولم يذكر الصورة الثانية.

بالرواية الدالة على الرد على الزوجة (١). وعن الحلي: إنه لا خلاف فيه بين المحققين (٢).

والقول الثالث (٣) للصادق قدس سره (٤) وجماعة من المتأخرین، ولا مستند لهم سوى الجمع بين الأخبار، بتقييد مستند المفيد (٥) بزمان غيبة الإمام عليه السلام وهو بعيد. وأفطرت الحلي - فيما حکي عنه (٦) - في تبعید (٧) حيث إن قوله: "رجل مات" بصيغة الماضي، فحمله على زمان غيبة الإمام عليه السلام المتأخر عن زمان صدور هذا الكلام بأزيد من مائة عام لا وجه له [في المقام] (٨)

(١) الإنصار: ٣٠١.

(٢) السرائر: ٣: ٢٤٢.

(٣) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: الثاني.

(٤) الفقيه: ٤: ٢٦٢. باب ميراث الزوج والزوجة.

(٥) وهي صحیحة أبي بصیر. انظر الوسائل: ١٧: ٥١٦، الباب ٤ من أبواب میراث الأزواج الحديث: ٩.

(٦) في "ص": وأفطرت فيما حکي الحلي عنه، وهكذا في "ع" أيضا على سبيل نسخة بدل.

(٧) السرائر: ٣: ٢٤٣، وانظر: الروضۃ البهیۃ: ٨: ٨٤.

(٨) ما بين المعقوفتين من "ق".

مسألة  
[٤]

توارث الزوجين لا يتوقف على الدخول، بالإجماع - ظاهرا - وغير واحد من الأخبار (١)، مضافا إلى ظاهر الآية.  
ويثبت التوارث بين الزوج ومطلقته رجعيا في العدة بلا خلاف، وفي المسالك (٢) والرياض (٣): الإجماع عليه على الظاهر؟ لغير واحد من الأخبار (٤)، ولأنها بحکم الزوجة.

ولا توارث بين الزوج ومطلقته بائنا، إلا أن يطلق المريض رجعيا أو غيره، فترت منه لو مات في المرض ما بينه وبين سنة إذا لم تتزوج المرأة.

---

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٩، الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) المسالك ٢: ٢٥، في بحث طلاق المريض.

(٣) الرياض ٢: ٣٦٣.

(٤) الوسائل ١٧: ٥٣٠، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

مسألة  
[٥]

المعروف من غير الإسکافي أن الزوجة غير ذات الولد من زوجها الذي مات لا ترث من جميع أمواله، بل تحرم عن أشياء (١). وعن نكت الشهید وغیره: دعوى الاجماع عليه (٢)، وأنه من متفرقات (٣) الإمامية (٤). ثم اختلفوا فيما يحرم منه على أقوال:

أقوالها: ما نسب إلى المشهور، من أنها لا ترث من الأرض مطلقا عينا ولا قيمة، وترث من قيمة البناء والآلات المثبتة فيه من الأبواب والأخشاب والجذوع والقصب، ومن (٥) قيمة الشجر، لصحيحه مؤمن الطاق

---

(١) المختلف: ٧٣٦.

(٢) غاية المراد: ٤٨٢.

(٣) كذا في "ق" و "ص" ، وفي سائر النسخ: متفرقات.

(٤) المسالك ٢: ٢٦٨، الإنتصار: ٣٠١.

(٥) كذا في "ق" ، وفي سائر النسخ: عن.

المرورية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهم قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء: الدور، وإنما عنى من النساء: الزوجة " (١).

وليس في السند - عدا محمد بن موسى المตوك - من يتأمل فيه، وهو وإن لم يحك عن الشيخ النجاشي توثيقه، إلا أنه وثقه العلامة (٢) وابن داود (٣)، وقد ترضي الصدوق عليه (٤) وكان من مشايخه (٥). وبالجملة، لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافاً إلى أن عمل الأكثر على الرواية.

وأما ذات الولد من الزوج (٦) فظاهر الكليني (٧) والمحكى عن المفید (٨)، والشيخ في الاستبصار (٩)، والسيد (١٠)، وأبي الصلاح (١١) وابن إدريس (١٢) إلحاقيها (١٣) بغيرها، وهو ظاهر المحقق في

(١) الفقيه ٤: ٣٤٨، باب نوادر المواريث، الحديث ٥٧٥٠.

(٢) رجال العلامة: ١٤٩.

(٣) رجال ابن داود: ١٨٥.

(٤) الفقيه ٤: ٤٥٣.

(٦) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: وأما إذا مات الولد من الزوج.

(٧) الكافي ٧: ١٢٧ - ١٣٠، باب "أن النساء لا يرثن من العقار".

(٨) المقنية: ٦٨٧ والاعلام (عدة رسائل) ٣٣٦.

(٩) الاستبصار: ٤: ١٥٥.

(١٠) الإنتصار: ٣٠١.

(١١) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(١٢) السرائر ٣: ٢٥٩.

(١٣) في النسخ: إلحاقي.

النافع (١)، والمحكي عن تلميذه مصنف كشف الرموز (٢)، وذهب إليه كثير من متأخري المتأخرین، وقواه في المسالك (٣).  
 خلافاً لجماعة، منهم: الصدوق (٤)، والشيخ في النهاية (٥)، والقاضي (٦)  
 وابن حمزة (٧)، والمحقق في الشرائع (٨)، والفالضل (٩) وولده (١٠)، والشهید في  
 اللمعة (١١)، والفالضل المقداد في كنز العرفان (١٢)، ونسب إلى المشهور  
 - سیما بين المتأخرین (١٣) - فحكّموا بتوريثها من أعيان جميع التركـة،  
 للجمع بين أخبار كثيرة مانعة بقول مطلق أو عام (١٤)، وصحیحة ابن

(١) المختصر النافع: ٢٧٢.

(٢) كشف الرموز: ٤٦٤.

(٣) المسالك: ٢٦٩.

(٤) الفقيه: ٤: ٣٤٩.

(٥) النهاية: ٦٤٢.

(٦) المهدب: ٢: ١٤١.

(٧) الوسيلة: ٣٩١.

(٨) الشرائع: ٤: ٣٤.

(٩) قواعد الأحكام: ٢: ١٧٨.

(١٠) إيضاح الفوائد: ٤: ٢٤٢. هذا، وقد أثبتنا العبارة كما وردت في "ق" ولكن العبارة في سائر النسخ كما يلي: "والقاضي وابن حمزة في الشرائع والقاضي وولده" ، وهو خطأ.

(١١) اللمعة الدمشقية: ٢٦٤.

(١٢) كنز العرفان: ٢: ٣٣٢.

(١٣) انظر: مفتاح الكرامة: ٨: ١٨٩، والروضة البهية: ٨: ١٧٢.

(١٤) الوسائل: ١٧: ٥١٤، الباب ٤ من أبواب میراث الأزواج.

أبي يغفور الدالة على مذهب الإسکافي (١)، ومقطوعة ابن أذينة:  
"في النساء، إذا كان (٢) لهن ولد أعطين من الرابع" (٣). والجمع حال عن  
الشاهد لحمل (٤) رواية ابن أبي يغفور على التقية، والمقطوعة لا تصلح  
لتحصيص عمومات كثيرة.

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج. الحديث الأول.

(٢) كما في "ق" والوسائل. وفي سائر النسخ: إذا لم يكن.

(٣) الوسائل ١٧: ٥٢٣، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢.

(٤) في "ش": فيحمل.

مسألة

(٦)

إذا مات شخصان متواريثان، ولم يعلم تقدم موت أحدهما عن الآخر،

فإن كان موتهم أو أحدهما حتف الأنف، فالظاهر عدم إرث واحد منهمما عن الآخر، لأن هذا الإرث مخالف للأصل الحال على توقف الإرث على تحقق حياة الوراث عن الموروث (١)، فيقتصر فيه على مورد الدليل - وليس في المقام - مضافا إلى دعوى الجماع في المسالك، ونقله (٢) فيه عن جماعة (٣).

(١) كذا في "ق"، ولعل الصحيح ما يلي:

إذا مات شخصان متواريثان، ولم يعلم تقدم موت أحدهما على الآخر، فإن كان موتهم أو أحدهما حتف الأنف، فالظاهر عدم إرث واحد منهمما عن الآخر، لأن هذا الإرث مخالف للأصل الحال على توقف الإرث على تأخير حياة الوراث عن الموروث

(٢) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: نقل.

(٣) المسالك ٢ : ٢٧٧.

وكذا إن كان موتهمما بسبب غير الغرق والهدم، لما ذكر، خلافا لجماعة، فألحقوه بهما، ولم أجد لهم دليلاً تطمئن إليه النفس.  
وإن كان موتهمما بسبب الغرق والهدم، فلا إشكال في تورث كل منهما عن الآخر لو ترك شيئاً. والظاهر عدم الخلاف فيه مضافا إلى الأخبار المستفيضة:  
منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: "عن رجل سقط عليه (١) وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة" (٢).

وظاهر هذه الصحيحة تقديم الأقل نصيباً في التوريث لو (٣) ثبت عدم الفصل بين موردها وغيره، وقال به جماعة (٤) واستتبط منه المفید والدیلیمی قدس سرهما: أن كل واحد منهما يرث مما ورث من صاحبه، ولا يختص توارثهما بصلب (٥) أموالهما (٦)، وإلا (٧) كان تقديم الأقل نصيباً غير مفید.  
وفيه - بعد تسلیم دلالة الصحيحة على وجوب التقديم - منع

(١) ليس في "ق": عليه، وهي موجودة في سائر النسخ، وفي المصدر أيضا.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٩١، الباب ٣ من أبواب میراث الغرقى والمهدوم عليهم، الحديث الأول.

(٣) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ لا يوجد: لو.

(٤) الجوواهـر: ٣٩، ٣١٥، ومفتاح الكرامة: ٨: ٢٦٣.

(٥) كذا في "ق"، وفي غيرها: بنصيب.

(٦) المراسـم: ٢٢٥.

(٧) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: وإن.

انحصر فائدته في توريث كل مما (١) ورث صاحبه منه، فلعله أمر (٢) تعدي لا نعلم.

ولما ثبت أن هذا التوريث مخالف للأصل، فالمتيقن الخروج عنه هو (٣) توريث كل عن (٤) صلب مال صاحبه، لا عما (٥) ورث منه، وفاقا لغير هذين الجليلين من الأجلاء المتقدمين والمتاخرين.

مضافا إلى رواية حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا؟ قال: " يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورثوا هؤلاء مما ورثوا شيئا " (٦).

ويدل على هذه - أيضا - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في أخوين غرقا، لأحدهما مال، قال: " المال لورثة الذي ليس له مال " (٧). ونحوها غيرها. والله العالم.

---

(١) كذا في " ق " وفي غيرها: ما.

(٢) ليس في " ش " و " ع " و " ص " : أمر.

(٣) ليس في " ش " و " ع " و " ص " : هو.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) كذا في النسخ.

(٦) الوسائل ١٧: ٥٩٢، الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

(٧) الوسائل ١٧: ٥٩٠، الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

مسألة

[٧] (١)

المحكي عن الأكثـر: أن التركة لا تنتقل إلى ورثة (٢) الميت مع اشتغال ذمته بدين يحيط بها (٣)، بل عن السرائر: إنه لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدين (٤).

(١) ينبغي الإشارة إلى أن هذا الموضوع نفسه سيتعرض له الشيخ قدس سره في المسألتين الآتيتين (٨ و ٩) مع شئ من التغير، ففي هذه المسألة يعترض لنقل القولين في موضوع البحث وأدلةهما، وفي المسألة رقم (٨) يضيف إلى ذلك نقد هذه الأدلة، ويعرض لموضوع الدين غير المستواعب. وأما في المسألة رقم (٩) فيبحث في الموضوعين معاً بأسلوب آخر مع شئ من التفصيل وإضافات تتعلق بالبحث وتجرد الإشارة إلى أن المسألة رقم (٩) لا توجد إلا في نسخة "ق" التي هي نخط المؤلف.

(٢) كذا في "ق" وفي سائر النسخ: وارث.

(٣) انظر الجواهر ٢٦: ٨٤.

(٤) السرائر ٣: ٢٠٣ - ٢٠١.

وعنه (١) - أيضاً - أنه الذي تقتضيه أصول المذهب (٢). للأصل، قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٣). والأخبار الظاهرة في توقف الإرث على براءة الميت، مثل ما ورد في دية المقتول: إنه يرثها (٤) أولياؤه ما لم يكن عليه دين (٥). وقوله عليه السلام في رواية عباد بن صهيب (٦) المروية في زكاة الكافي: "إنما هو بمنزلة الدين (٧)، ليس للورثة شئ حتى يؤدوا (٨) ما أوصى من الزكاة" (٩) ونحو ذلك من الأخبار. ولأنه لو انتقل إلى الوارث لاعتبر عليه محارمه المملوكة للمورث بمجرد موته، وبالتالي باطل بلا خلاف. ولاستمرار طريقة الناس على دفع النماء في الدين. خلافاً للمحكي عن جماعة منهم الفاضل (١٠)، والشهيد (١١) والمحقق

(١) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: وفيه.

(٢) السرائر: ٢: ٤٧.

(٣) النساء: ١١.

(٤) في سوى "ق": يرثه.

(٥) الوسائل: ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث الحديث ١، نقلًا بالمعنى.

(٦) في سوى "ق" عباد بن حبيب.

(٧) في المصدر: دين لو كان عليه.

(٨) كذا في المصدر، وهي "ش" و"ع" و"ص": تؤدي.

(٩) الكافي ٣: ٥٤٧، كتاب الزكاة، باب "قضاء الزكاة عن الميت" ، الحديث الأول.

والوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(١٠) تحرير الأحكام: ٢: ١٧٣.

(١١) المسالك ٢: ٣١٦، ومفتاح الكرامة ٥: ١٠٨.

الثانيان (١)، فقالوا بالانتقال إلى الوارث، وعن التذكرة: إنه الحق عندنا (٢) وإن تعلق به حق الديان، لطلاق الآيات مثل قوله: (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (٣) دل (٤) على سببية هلاك المورث لتملك الوارث، وقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) (٥) الآية، وقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٦). وأنه لو لم ينتقل إلى الوارث لزم إما كونه ملكاً بلا مالك، أو بقاوه على ملك الميت، أو انتقاله إلى غير الوارث، والأول باطل [إذ يترتب عليه ما يتوقف على الملك، كورود البيع والإجارة عليه، وضمانه بالمثل والقيمة، ومنه يظهر بطلان الثاني، مضافاً إلى أن الملك من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه كما عن حجر جامع المقاصد (٧)] (٨) وإن حكى عن الخلاف أنه حكم بأن من أوصى بعد مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له إلا بعد الهلال، إنه لا يلزم فطرته على أحد (٩). وظاهره - كما فهم الحلبي في محكي

(١) جامع المقاصد ٥: ٢١٧. وفي "ش" و "ص" و "ع": والمحقق الثاني.

(٢) التذكرة ٢: ٨٤.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) ليس في "ع" و "ص": دل.

(٥) النساء: ٧.

(٦) الأنفال: ٧٥.

(٧) جامع المقاصد ١٠: ٢٥.

(٨) ما بين المعقوفين من "ق".

(٩) الخلاف ٢: ١٤٥، كتاب الزكاة، المسألة: ١٨٠.

السرائر (١) - بقاء العبد بلا مالك، فتأمل.  
وأما الميت فغير قابل للملك، مع أنه لا يترتب عليه أحکام المالك  
كانعتاق أقاربه، وانتقال عوض ماله إليه عند المعاوضة عنه، مع أن الاجماع  
على عدم بقائه على ملكه حقيقة، وانتقاله إلى غير الوارث مخالف للاجماع.  
وبه يندفع احتمال انتقاله إلى الله تعالى - كما صرخ به بعض (٢) فيها -  
مع أن ملكيته تعالى بالملكية المتعارفة بين الناس محل نظر، وإن قال به جماعة  
في الوقف العام (٣).

ولأنه لو لم ينتقل إلى الوارث لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث  
جده [إذا مات أبوه قبل إيفائه دين جده] (٤) وبالتالي باطل إجماعا.  
ولأنه لو لم (٥) ينتقل إليه لم يجز له الحلف لاثبات مال لمورثه على  
غيره، لظهور النصوص والفتاوی في أن اليمين المنضمة إلى الشاهد الواحد هو  
يمين صاحب الحق.

---

(١) السرائر ٣ : ٢٠٣ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٧٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ٩ : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) ما بين المعقوفتين من " ق " .

(٥) ليس في " ق " : لم .

مسألة  
[٨]

المحكي عن الأكثـر: أن مـال المـيت باق عـلـى حـكم مـاله إـذـا كان عـلـيـه دـين مـسـتوـعـبـ، بل عـن مـوـضـعـ من السـرـائرـ - فـي مـقـامـ النـقـضـ عـلـى مـن اـسـتـدـلـ عـلـى اـنـتـقـالـ المـوـصـىـ بـهـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ بـمـوـتـ المـوـصـىـ، بـأـنـهـ لـوـلـاهـ لـزـمـ بـقـاءـ الـمـلـكـ بـلـاـ مـالـكـ -: إـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ التـرـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـورـثـةـ وـلـاـ الغـرـماءـ، بلـ تـبـقـىـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ قـضـاءـ الـدـينـ (١). وـعـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ: أـنـهـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ أـصـولـ مـذـهـبـنـاـ (٢).  
لـلـأـصـلـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـينـ) (٣)،

---

(١) السـرـائرـ ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) السـرـائرـ ٢: ٤٧.

(٣) النـسـاءـ: ١١.

والأخبار (١) المستفيضة الواردة في توقف الإرث على براءة ذمة الميت، كصحيفة سليمان (٢) بن خالد: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول: إنه يرثها المورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين" (٣). وفي المصحح عن عباد بن صحيب - الذي قيل فيه: إنه ثقة جليل (٤) - عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل فرط في (٥) إخراج الزكاة، فلما حضره الموت حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع ذلك إلى من يحب له ذلك، فقال عليه السلام: جائز، يخرج ذلك (٦) من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة" (٧).

وموثقة زراراة الواردة "في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فمات المولى (٨)، فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده، قال عليه السلام: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتع، إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوم العبد وما في يده من

(١) ليس في "ش" و "ص" و "ع": الأخبار.

(٢) ليس في "ش" و "ص" و "ع": سليمان.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) رجال النجاشي: ٢٩٣، وتنقیح المقال ٢: ١٢٢.

(٥) في "ش" و "ع" و "ص": في ذكر إخراج.

(٦) ليس في "ش" و "ع" و "ص": ذلك.

(٧) الوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٨) ليس في "ش" و "ع" و "ص": المولى.

المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً (١)، وإن فضل (٢) قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة" (٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنه لو انتقل المال إلى الوارث لانتعق عليه من لا يستقر ملكه عليه من الأقارب بمجرد موت المورث إن كان عليه دين مستوعب. وبالتالي باطل بلا خلاف، كما عن الخلاف (٤).

ولاستمرار سيرة المسلمين على دفع نماء التركة في الدين، والإنكار على من اقتصر على دفع الأصل في الدين وإن قصر عن الدين، وهو كاشف عن بقاء الأصل في حكم مال الميت، فيتبعه النماء.

وللننظر في هذه الوجوه مجال لاندفاع الأصل بما يجيء من أدلة الانتقال إلى الوارث، وإمكان دعوى ظهور الآيات في تأخر قسمة الإرث عن الوصية والدين لدفع توهם مزاحمته لهما بتقسیط التركة على الثلاثة، فمساق الآية مساق ما ورد من أنه يبدأ بالکفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الإرث (٥)، وليس في مقام تأسيس حكم تملك الورثة حتى يقيد بكونه بعد الوصية والدين [ ولو سلم ظهورها في تقيد أصل التملك، لوجب حملها على

(١) هكذا في "ق" والمصدر، وفي سائر النسخ: ثلا.

(٢) في الكافي: من.

(٣) الكافي ٥: ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين" الحديث

٢، والوسائل ١٣: ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥.

(٤) كذا في "ق"، وفي سائر النسخ: "كما عن الخلاف والسرائر" ، ولم نقف عليه فيهما.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

تقييد استقرار الملك واستقلال الملك بالتأخر عن الوصية والدين، جمعاً بينها وبين ما سيأتي] (١).

وبهذا (٢) يمكن الجواب عن الأخبار، مضافاً إلى أن ظاهرها تأخر التملك مطلقاً عن الدين ولو لم يستوعب، وهو خلاف المعروف من الأصحاب، فيجب إما تقييد الدين بالمستوعب، أو إرجاع القيد إلى الاستقرار والاستقلال، بل هو ظاهر نفي السبيل في موثقة زرارة المذكورة (٣). نعم، هذا لا يتوجه على ظاهر الآيات، حيث إن المقيد فيها بالتأخر هو تملك الورثة سهامهم من مجموع ما ترك، ولا ريب في توقفه على عدم الدين ولو كان غير مستوعب.

وأما لزوم انتقال [القريب على الوارث فبمنع الملازمة، فإن عمومات أدلة انتقال] (٤) بعض أقارب الرجل عليه معارض بما دل من النصوص والفتاوی (٥) على تعلق حق الديان بالتركة، واحتصاص التركة بالديان إذا أبي الوارث عن ضمان الدين للغرماء، كما هو صريح موثقة زرارة المتقدمة.

وأما التمسك بالسيرة المذكورة ففيه: إنها مجرد عادة مستحسنة عند العقل أو الشرع استقر بناءً أهل المروءة عليها، مع أن الملازمة بين تملك الوارث للأصل واستقلاله في النماء محل نظر، وإن حان ظاهراً لهم الفراغ عن

---

(١) ما بين المعقوقتين من "ق".

(٢) هكذا في "ق" وفي سائر النسخ: ويجمع بينها وبين ما سيأتي بهذا.

(٣) في الصفحة: ٢٠٢.

(٤) ما بين المعقوقتين من "ق".

(٥) انظر المناهل: ٧٥٤.

هذه الملازمة، كما سيجيء جعله من ثمرات المسألة.  
ولأجل ما ذكرنا من ضعف بعض (١) هذه الوجوه وإمكان رفع اليد  
عن بعضها، ذهب جمع - كما عن الخلاف (٢) - إلى انتقال التركة إلى الوارث.  
وحكى ذلك عن المبسوط (٣)، وجامع الشرائع (٤)، وحكى عن الشهيد في

(١) ليس في "ش" و "ع" و "ص": بعض.

(٢) راجع الخلاف ٢: ١٤٤. كتاب زكاة الفطرة، المسألة: ١٧٩، والجواهر ٢٦: ٨٥.

لكن فيه: "إن المال يبقى على حكم مال الميت"

والشيخ صاحب الجواهر قدس سره ذكر رأى الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف في  
زمرة من قال ببقاء المال على حكم مال الميت. بينما ذكر جميع من جاء ذكرهم في  
المتن في زمرة من قال بانتقال المال إلى الورثة. راجع الجواهر ٢٦: ٨٥.

(٣) للشيخ الطوسي قدس سره في المسألة قولان:

الأول: أن التركة تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل إلى الورثة.

قال قدس سره: "إإن مات قبل أن يهلي شوال فلا يلزم أحدا فطرته، لأنه لم يتقل  
إلى ورثته، لأن عليه دينا". (المبسوط ١: ٢٤٠).

وقال - أيضا - فيما لو باع الورثة التركة التي تعلق الدين بها: "الأقوى عندي

أنه لا يصح البيع) لأن التركة لا تستحق إلا بعد أن يقضى الدين، لقوله تعالى

"(من بعد وصية توصون بها أو دين) [النساء: ١٢] فيكون باع ما لا يملك

(المبسوط ٨: ١٩٢).

(٤) الجامع للشرع: ٣٦٣. قال قدس سره عند تعرضه لدعوى المفلس حقا على غيره:

"ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يحلف الغرماء، وللوارث ذلك لأنه يثبت  
ملكا لنفسه".

محكي حواشي القواعد (١) وتبعهم الفاضل في كثير من (٢) كتبه (٣) والشهيد والمحقق الثنائيان (٤) وفخر الدين في حجر الإيضاح (٥) وكاشف اللثام في شرح ميراث القواعد (٦) بل ظاهر بعض أنه المشهور (٧) وعن التذكرة: إنه الحق عندنا (٨).

ويدل عليه - مضافا إلى إطلاق آية الإرث مثل قوله تعالى: (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) (٩) دل على سبيبة الهلاك للإرث وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون....) الآية (١٠) وآية أولوا الأرحام (١١) -: أنه لو لا ذلك لم يشارك ابن عمه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين، وبالتالي باطل إجماعا.

وأنه لو لم (١٢) ينتقل المال إليه لم يجز له الحلف لاثبات دين لمورثه إذا

(١) نقله صاحب الجوادر قدس سره في الجوهر ٢٦ : ٨٥ .

(٢) في "ش" و "ع" و "ص": أكثر كتبه .

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٦٧ ، والتذكرة ٢: ٣١ ، والمختلف: ٧٢٧ .

(٤) المسالك ٢: ٢٥٥ ، وجامع المقاصد ٥: ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٦٣ - ٦٤ .

(٦) كشف اللثام ٢: ٢٨٦ .

(٧) نقله صاحب الجوادر قدس سره في الجوهر ٢٦ : ٨٥ .

(٨) التذكرة ٢: ٨٤ .

(٩) النساء: ١٧٦ .

(١٠) النساء: ٧ .

(١١) الأنفال: ٧٥ .

(١٢) كما في "ق" وفي سائر النسخ: وإن لم .

أقام شاهدا واحدا به، إذ لا يمتن لاثبات مال الغير كما يظهر من النصوص (١) والفتاوي (٢).

وأنه لو لم ينتقل إليه لزم إما خروج التركة عن الملك، أو بقاوته بلا مالك، أو كون الميت مالكا له (٣) وانتقاله إلى غير الوارث، والكل باطل بالعقل والنقل.

ويتمكن الجواب عن الاطلاقات: بما ذكر من الآيات المقيدة.

وعن مشاركة ابن الابن: بأنه لأجل وراثته لما (٤) ترك أبوه من استحقاق الإرث لولا الدين، كمشاركة البعيد للقريب فيما ينتقل بال الخيار، كما إذا باع الميت بخيار فمات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، فإن ابن الابن يشارك عمه في المبيع لأجل وراثته الخيار عن أبيه.

وعن جواز حلف الوارث: بأنه لأجل الاجماع (٥) على كون المحاكمة للوارث فهو الدليل على جواز حلفه لاثبات مال مورثه.

وعن الوجه الأخير: بمنع عدم قابلية الميت للملك، وإلا بقى الكفن ومؤونة التجهيز بلا مالك، أو خرج عن الملكية، وكذا دية الجنابة عليه (٦) بعد موته، وكذا العين الذي أوصى بدفعه أجرة للعبادة، وكذا تركة الحر إذا

(١) الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الجواهر ٤٠: ٢٨٢.

(٣) ليس في "ق" له.

(٤) في "ش": بما.

(٥) كذا في "ق" وفي سائر النسخ: بأنه للاجماع.

(٦) ليس في "ش" و"ع" و"ص": عليه.

لم يخلف (١) سوى قريب مملوك، حيث حكموا بوجوب شرائه وعتقه ليرث الباقى.

ولو التزم فيما عدا الأخير بانتقاله إلى الوارث إلا أنه يتبع عليه صرفه إلى الوجه الخاص ومحجور عداته من التصرفات، كما حكى عن جامع المقاصد (٢)، والتزم ذلك في الثالث الموصى به (٣) - لم يتأت ذلك في الأخير، إذ المفروض أن المملوك قبل العتق لا يرث.

واحتمال انتقاله إلى الله - كما في الوقف العام (٤) - متشرك.

اللهم إلا أن يقال بانتقاله إلى الإمام عليه السلام، بمقتضى عموم ما دل على أن الإمام يرث من لا وارث له (٥)، فإن وجود القريب الممنوع عن الإرث كعدمه، فالقريب المملوك كالقاتل وولد الملاعنة والكافر (٦) فيكون حكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك وعتقه وإعطائه الباقى (٧) تفضلا منه عليه السلام

على المملوك، فهو حكم شرعى ثانوى، وليس من باب الإرث بالنسبة حتى يكون مخصصا بالعمومات "إنه لا يرث عبد حرا" (٨)، فتأمل.

وأما احتمال كونه ملكا لله، فهو - مع أن الظاهر كما ادعى الاتفاق على

(١) في "ش": يخلف.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ٢٦، و ٩: ٨٢.

(٣) راجع الجواهر ٢٦: ٨٧.

(٤) ليس في "ش" و "ع" و "ص": العام.

(٥) الوسائل ١٧: ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(٦) في "ش" و "ص" و "ع": كالكافر وولد الملاعنة.

(٧) الوسائل ١٧: ٤٠٤، الباب ٢٠ أبواب موانع الإرث.

(٨) الوسائل ١٧: ٣٩٩، الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

عدمه - مناف لعموم ما دل على أن ما كان لله فهو للإمام عليه السلام (١)، مع أن نسبة الملكية بالمعنى المتعارف - أعني: الربط الخاص الموجود بين الأموال والملائكة - إلى الله تعالى شأنه محل تأمل ونظر، وأن قال به جماعة في الوقف العام (٢).

وأما احتمال انتقاله إلى الديان أو أجنبى آخر فهو مخالف للاجماع، كما ادعى (٣) - فلم يبق من مقدمات الدليل المذكور إلا إبطال خروج المال عن الملك، أو جواز بقاء الملك بلا مالك. وإن أبىت عن إبطالهما (٤) بالاتفاق كما ادعاه على ثانيهما ثانى المحققين، قال (٥) في محكى المقاصد: فيكفي في إبطالهما صحة ورود عقود المعاوضات عليه، كالبيع والإجارة ونحوهما مما يتوقف على ملكية مورده، ووجود مالك ينتقل إليه عوضه (٦).

ويمكن تقرير الدليل المذكور بوجه آخر أسهل في إبطال اللوازم المذكورة، وهو أنه لا ريب في تتحقق الوراثة الفعلية شرعاً وعرفاً لجميع التركة بعد إيفاء الدين من الخارج، أو إبراء الديان، أو تبرع الأجنبى، وليس معنى الوراثة شرعاً وعرفاً إلا انتقال المال من الموروث إلى الوارث، فلو خرج المال بموت المورث عن الملكية لم يتحقق [الانتقال، ولو بقى بلا مالك لم يكن الانتقال من الميت، ولو انتقل إلى الله أو إلى غير الوارث

(١) الوسائل ٦: ٣٥٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٧٨ - ٧٩.

(٣) ادعاه صاحب الجواهر قدس سره، راجع الجواهر ٢٦: ٨٥.

(٤) في "ش": إبطالها.

(٥) ليس في "ق": قال.

(٦) لم نقف عليه في جامع المقاصد.

لم يكن الانتقال من الميت إلى الوراث] (١)، لأن الوراثة هي الانتقال بلا واسطة، ولذا لا يسمى انتقال بعض التركة من الموصى له (٢) إلى الوراث بالابتهاج وراثة.

وكيف كان، فالظاهر تمامية مقدمات الدليل المذكور، وبه يثبت صحة القول الثاني وإن سلمنا مخالفته لظاهر الآيات، إلا أن الوجه المذكور قابل لصرفها عن ظاهرها، ولكن المسألة مشكلة جداً، والله العالم.

هذا كله في الدين المستوعب، وأما ما لا يستوعب التركة، فتارة يقع الكلام فيما قابل الدين منها، وأخرى في الفاضل عنه.  
أما الأول: فالظاهر أن الخلاف فيه كما في الدين المستوعب، وتدل عليه الأدلة المتقدمة.

وأما الثاني: فملكيته للوارث مما لا خلاف فيه على الظاهر - كما يظهر من غير واحد - وإن كان ظاهر الأخبار المتقدمة خلافه.

وأما جواز تصرفه فيه وعدم حجره عنه، ففيه قولان:  
أحدهما: نعم - وهو للفاضل (٣)، والمحكى عن الجامع (٤)، والشهيد في حواشيه على ميراث القواعد (٥)، والمسالك (٦)، والكافية (٧)، وبعض آخر، بل

(١) ما بين المعقوقتين من "ق".

(٢) في "ش" و "ع" و "ص": لموصي.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٧٣.

(٤) الجامع للشرايع: ٢٨٦.

(٥) نقله في الجوادر ٢٦: ٩١.

(٦) المسالك ٢: ٢٥٥.

(٧) الكافية: ٢٩٢.

ظاهر عبارة المناهل ظهور عدم الخلاف فيه (١) - لأصالة تسلط المالك على ملكه إلا أن يثبت الحجر (٢).

والثاني: لا (٣) - وهو المحكي عن ميراث القواعد (٤)، ورهن الإيضاح (٥) وحجره (٦)، وحجر جامع المقاصد (٧)، وكتاب الدين من إيضاح النافع (٨)، وظاهر المبسوط (٩) والسرائر، مدعيا عدم الخلاف فيه (١٠)، كما عرفت من عبارته المتقدمة (١١) - للأخبار المتقدمة (١٢) الظاهرة في أن [الورثة لا يملكون شيئا

إلا بعد الأداء أو الضمان خرجنا عن ظاهرها في أصل الملكية بالنسبة إلى الفاضل] (١٣).

وقد يتمسك - أيضا - بالآية المتقدمة، وفيه نظر، لأن التقييد في الآية

(١) المناهل: ٧٥٤.

(٢) في "ش": على ملكه لا الحجر، وفي "ع": على ملكه الحجر، وفي "ص": على ملكه بالحجر.

(٣) كذا في "ق" و "ع"، ولم يرد ذلك في "ش" و "ص".

(٤) قواعد الأحكام: ٢: ١٦٧.

(٥) إيضاح الفوائد: ٢: ١٨.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢: ٦٢ - ٦٣.

(٧) جامع المقاصد: ٥: ٢١٨.

(٨) ليس بأيدينا.

(٩) المبسوط: ٢: ٢٥٠.

(١٠) السرائر: ٢: ٤٧.

(١١) في الصفحة: ٢٠١.

(١٢) مرت الإشارة إليها في الصفحة: ١٩٨ و ٢٠٢.

(١٣) ما بين المعقوفتين من "ق"، ومكانها في "ش" و "ع" و "ص": للورثة الفاضل.

بما بعد الدين إما للتملك، وإما [ل] (١) - جواز التصرف.  
وعلى كل حال، فمفادها تقييد تملك مجموع ما ترك الميت أو التصرف  
فيه بما بعد الدين، ولا خلاف في ذلك.

فالعمدة هي الأخبار -، إلا أنها معارضة بما يخالفها مثل مرسلة  
البنطي المصححة إليه: " عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين، أينفق  
عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق  
عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال " (٢).  
وفي معناها ما عن ثقة الإسلام والشيخ في الموثق عن ابن الحاج عن أبي الحسن  
عليه السلام (٣). ولعله (٤) يجوز الانفاق مع الشك في الإحاطة، للبناء  
على أصلالة عدمها.

فالأقوى الجمع بين هذين وبين الأخبار المتقدمة بتقييد جواز  
التصرف، بصورة ضمان الورثة أو ولديهم دين الغرماء، كما هو صريح موثقة  
زرارة المتقدمة (٥). لكن (٦) يأبه التفصيل في هذين بين صورتي الإحاطة  
وعدمها، إذ مع الضمان لا فرق بينهما في جواز التصرف.

(١) في " ق " : إما التملك وإما جواز التصرف، وفي " ش " إما التملك وجواز التصرف.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٧ ، الباب ٢٩ من كتاب الوصايا، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٤٣ ، كتاب الوصايا، باب " رجل يترك الشيء القليل وعليه دين " الحديث ٢ ، والاستئصار ٤: ١١٥ ، الحديث ٤٣٩ . وانظر الوسائل ١٣: ٤٠٨ ، الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ .

(٤) في " ش " و " ق " : لعل (٥) راجع الصفحة: ٢٠٢ .

(٦) ليس في " ق " : لكن.

فالأولى حملها على الانفاق بعد عزل القدر المتيقن من الدين، وإن ولـي الميت أو الورثة يجب عليه مع عدم الإحاطة أن لا يحبس حق الورثة لأجل الغرماء، بل يعزل حقهم وينفق الباقي.

فالأظـهـر - حـيـنـتـذـ - ما دلت عليه الموثـقةـ المتقدـمةـ من عدم جواز التصرف قبل الضـمانـ.

وأما ما دل بظـاهـرهـ منهاـ علىـ تـوقـفـ التـصـرفـ عـلـىـ الأـدـاءـ، فـمـعـ وـرـودـ مـورـدـ الـغـالـبـ منـ إـقـادـ الـوارـثـ عـلـىـ الأـدـاءـ (١)ـ مـنـ قـيـمةـ الـعـيـنـ، لـاـ ضـمـانـ الـدـيـنـ فـيـ الـذـمـةـ، يـجـبـ تـقيـيدـ مـفـهـومـهـ الـغـائـيـ بـمـنـطـوقـ الـموـثـقـةـ.

ثـمـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـرـادـ مـنـ الضـمـانـ فـيـهـ هوـ مـجـرـدـ التـعـهـدـ بـالـمـالـ، مـعـ إـذـنـ الـغـرـامـاءـ صـرـيـحاـ، أـوـ رـضـاهـمـ بـشـاهـدـ الـحـالـ، بـحـسـبـ مـقـتضـىـ حـالـ الـوارـثـ مـنـ عـزـمـهـ عـلـىـ الأـدـاءـ وـوـفـائـهـ بـمـاـ يـعـزـمـ عـلـيـهـ.

وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ (٢)ـ يـنـطـبـقـ مـاـ يـشـاهـدـ (٣)ـ مـنـ اـسـتـمـرـارـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ عـدـمـ الـامـتـنـاعـ مـنـ التـصـرفـ فـيـ مـالـ مـورـثـهـ - مـنـ بـيـتهـ (٤)ـ وـأـثـاثـ الـبـيـتـ وـغـيرـ ذـلـكـ - إـلـىـ أـنـ يـسـتـأـذـنـواـ الـغـرـيمـ الـذـيـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـاـ يـفـيـ بـهـ جـزـءـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ جـزـءـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ.

وـحـيـنـتـذـ فالـوارـثـ إـذـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ - فـيـ خـصـوصـ أـدـاءـ دـيـنـ الـمـيـتـ - حـالـةـ يـعـلـمـ بـرـضـىـ الـغـرـيمـ بـتـصـرـفـهـ فـيـ التـرـكـةـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ فـيـ عـزـمـهـ (٥)،

(١) ليس في "ق": على الأداء

(٢) في "ع" و "ش" و "ص": ما ذكر.

(٣) في "ع" و "ش" و "ص": نشاهد.

(٤) في "ع" و "ش" و "ص": بقية، وفي هامش "ص": النقد.

(٥) في "ع" و "ش" و "ص": غرضه.

فالظاهر جواز التصرف وإن استوعب الدين.  
وعلى أي تقدير، فلو تصرف الوارث في موضع الجواز فتلف باقي  
التركة قبل إيفاء الدين، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الوارث، لعموم، ما دل  
على أنه يبدأ (١) بالدين قبل الإرث (٢)، وإطلاق ذيل موثقة زرارة المتقدمة  
الأمرة برجوع الغرماء فيما بقي من حقوقهم إلى الورثة إن كان الميت ترك  
شيئاً (٣).

ولو أُعسر الوارث حينئذ، فلا يبعد أن يكون للغريم نقض تصرفه  
فيما تصرف فيه (٤) من بعض التركة - كما ذكره في القواعد (٥) - لكشف تلف  
بعض التركة عن عدم استحقاق الوارث لما تصرف فيه، فتأمل.  
نعم، لو عزل دين الميت فقبضهولي الميت - وصيا (٦) أو غيره - وتمكن  
من دفعه إلى الغريم فلم يدفع ثم تلف، كان عليه (٧) ضمانه لا على الورثة،  
للأخبار (٨) الدالة على ضمان من أوصي إليه بإيصال حق فتمكن منه ولم يفعل،  
وقد ورد بعضها في باب من تمكن من إيصال الزكاة فلم يفعل (٩)، كمصححة

(١) في "ع" و "ش" و "ص": يبدأ.

(٢) راجع الصفحة: ٢٠٢.

(٣) تقدمت في الصفحة: ٢٠٢.

(٤) في "ع" و "ش" و "ص": الغريم ينقض تصرفه فيه.

(٥) القواعد ١: ١٧١.

(٦) في "ع" و "ش" و "ص": وصي.

(٧) ليس في "ع" و "ش" عليه وفي "ص" كتب في الهاشم.

(٨) في "ع" و "ش" و "ص": للأخبار الكثيرة.

(٩) الوسائل ٦: ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

الحلبي [عن أبي عبد الله: "أَنَّهُ قَالَ] (١) فِي رَجُلٍ تَوْفَى فَأَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ  
 - وَعَلَى الرَّجُلِ (٢) الْمَتَوْفِي دِينٌ - فَعَمِدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغَرْمَاءِ،  
 فَرَفَعَهُ فِي (٣) بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَسَرَقَ (٤) الَّذِي لِلْغَرْمَاءِ مِنَ اللَّيلِ،  
 مَمَنْ يُؤْخَذُ (٥)؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤْدِي مِنْ مَالِهِ (٦).  
 وَمَا عَنِ الْمَشَايخِ الْثَلَاثَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ [قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ] (٧) عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٍ (٨) أَنْ عَلَيْهِ دِينًا، فَقَالَ: يَقْضِي  
 الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، قَلَتْ: فَسَرَقَ مَا كَانَ  
 أَوْصَى بِهِ مِنَ الدِّينِ، مَمَنْ يُؤْخَذُ [الَّدِينُ، أَمْ] (٩) مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ؟  
 [قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ] (١٠) وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (١١) (١٢).

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) ليس في "ع" و "ش" و "ق" و "ص": الرجل.

(٣) في "ع" و "ش" و "ق": إلى.

(٤) في "ص": فيسرق.

(٥) في "ع" و "ش": فيمن يتوجه.

(٦) الوسائل ١٣: ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٨) ليس في "ع" و "ش": عن رجل أوصى إلى رجل.

(٩) ما بين المعقوفتين من المصدر وهامش "ص".

(١٠) ما بين المعقوفتين من المصدر وهامش "ص".

(١١) ليس في "ع" و "ش": لها، وفي المصدر و "ق": له.

(١٢) الإستبصار ٤: ١١٧، باب "من أوصى إليه بشئ للأقوام فلم يعطهم فهلك المال"

الحديث: ٤٥٥. والكاففي ٧: ٢٤، باب "من أوصى وعليه دين" الحديث ٢. والفقيه

٤: ٢٢٤، كتاب الوصايا باب "فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين" الحديث ٥٥٢٩.

الوسائل ١٣: ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

قریب منها رواية عبد الله الهاشمي المحكية عن التهذيبين في وصي  
أعطاه الميت زكاة ماله فذهبت (١).

(١) الإستبار ٤: ١١٧. باب "من أوصي إليه بشيء للأقوام فلم يعطهم فهلك المال" الحديث ٤٤٤، والتهذيب ٩: ١٦٨، كتاب الوصايا، باب "الاقرار في المرض" الحديث ٦٨٣. والوسائل ١٣: ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.

مسألة (١)  
[٩]

إذا مات المديون فالمحكي عن الأكثـر: بقاء المال المقابل للدين على حكم [مال] الميت ولا ينتقل من حين الموت إلى الورث إلا الفاضل عن الدين (٢).

وعن جماعة منهم العالمة (٣) والشهيد الثاني (٤): [الذهب] (٥) إلى انتقال المال بالموت إلى الورث وإن استغرق الذين التركة للأولين: ظاهر قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٦) بناء على أن ظاهر اللام في آيات الإرث التملـيك، فمقتضـى القيد توقف الملك

---

(١) وردت هذه المسألة في "ق" دون غيرها.

(٢) الجوادر ٢٦: ٨٤.

(٣) القواعد ٢: ١٦٧.

(٤) المسالك ٢: ٢٥٥.

(٥) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٦) النساء: ١١.

على إيفاء الوصية والدين.

وظهر الأخبار الكثيرة مثل قوله في الديمة: "يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين" (١).

وقوله في الرواية في باب الزكاة: "إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة" (٢).

وقوله عليه السلام في موثقة زرار: "في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان عبد فمات المولى فاختصم الغرماء والورثة فيما في يد العبد قال: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتعاع إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوم العبد وما في يده عن المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رد على الورثة" (٣).

ومما استدل به الشيخ في المبسوط لهذا القول أيضاً: إنه لو انتقل المال إلى الورثة لانعقد قريب الوارث عليه بمجرد موت المورث وإن كان عليه دين مستوجب، وبالتالي باطل بلا خلاف (٤).

وللآخرين: إنه لو لم ينتقل إلى الوارث لباقي مالاً بلا مالك، وهو محال

(١) الوسائل ١٧: ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٥، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٥: ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين" الحديث ٥، والوسائل ١٣: ١١٩ الباب ٣١ من أبواب الدين، الحديث ٥.

(٤) لم نقف عليه.

عقلاً. وإنه لو لم ينتقل لم يشارك ابن الابن عمه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين. وبالتالي باطل إجماعاً.

وللننظر في كل من أدلة الطرفين مجال، إلا أن الأقوى هو القول الثاني، لأن كون التركة ملكاً مما لا يقبل الانكار، لما قد ثبت له من الأحكام المتوقفة على الملك، كالبيع والإجارة، وضمانه عيناً ومنفعة عند التلف، إلى غير ذلك، وتوقف الملك على المالك - أيضاً - كذلك؟ لأن الملكية من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، وليس هنا من يملك إلا الوارث، لأن مالكية الديان منتفية إجماعاً (١).

وأورد عليه النقض بـ: ثمن الكفن، ومؤونة التجهيز، والزكاة، ودية الجنابة على الميت - التي ورد النص بأنها ليست للورثة بل يتصدق [بها] للميته في وجوه البر (٢) - وبالوقف العام.  
فإن قيل: إنه ملك لله تعالى.

قلنا بمثله في مال الميت، إلا أن الفارق وجوب صرف هذا في ديون الميت.

ويمكن الجواب - فيما عدا النقض بالوقف -: بالتزام ملكية الكفن ونحوه للورثة، ونحوه المال الموصى به في مصرف مخصوص كاستئجار العبادة ونحوه ودية الجنابة للفقراء، والزكاة لهم أو لكافة المسلمين.

وأما احتمال كونه كالوقف ملكاً لله، فهو مخالف للإجماع على أن الملك هنا ليس لله تعالى، لأن أصحابنا بين قائل بانتقاله إلى الوارث، وبين قائل

---

(١) راجع الجوهر ٢٦: ٨٤.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٤٧، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

بكونه في حكم مال الميت (١)،  
مع أن ثبوت الملك بالمعنى المتعارف لله تعالى  
محل تأمل، وإن قيل به في الوقف العام، مع أن انتقال الملك إلى الله ليس  
بناقل اختياري، والاضطراري غير ثابت.  
فإن قلت: الانتقال إلى الوارث - أيضاً - غير ثابت.

قلت: انتقاله إليه في الجملة ثابت، إنما الكلام في كون ذلك قبل إيفاء  
الدين أو بعده، فيحكم بثبوت الانتقال قبل الإيفاء بأصالة عدم الانتقال إلى  
غيره، نظير ما إذا ثبتت الحقيقة العرفية للفظ وشك في كونه في اللغة كذلك،  
فإنه يحكم بثبوت الحقيقة العرفية في اللغة - أيضاً - بأصالة عدم النقل،  
ولا يجري هنا أصالة تأخر الوارث (٢).

فحاصل الاستدلال: أن الأمر دائر بين تملك الميت، أو تملك الوارث،  
أو كون الملك لله تعالى. والأول باطل قطعاً، فيدور الأمر بين الأخيرين  
وحيث إن تملك الوارث ثابت في الزمان المتأخر، ويشك في ثبوته عند  
الموت، فيحكم بثبوته هناك، نظير ما ذكر في الحكم بسبق المعنى العرفي وعدم  
سبوبيته لوضع آخر، هذا، ولكن العمدة في نفي احتمال ملكيته لله هو الاجماع  
المركب كما عرفت، وإلا فاثبات سبق التملك بهذا الأصل غير صحيح،  
والمعتمد في إثبات سبق الحقيقة العرفية عند الشك على أمور آخر، فتدبر.  
نعم، يمكن أن يوجه الاستدلال المذكور بأن الإرث عرفاً وشرعياً هو  
انتقال ما كان للميت من مال أو حق منه إلى الوارث، ولا يتحقق هذا المعنى  
إلا بعد عدم توسط مالك ثالث بين الميت والوارث، وإلا لانتقل المال إلى

---

(١) الجوهر ٢٦ : ٨٤.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: الحادث.

الوارث منه لا من الميت، فحينئذ فيدور الأمر - قبل إيفاء الدين - بين تملك الميت وتملك الوارث، والأول باطل، لكونه خرقاً للاجماع، ولأن الميت إما أن يراد به نفس الجسد، ولا يخفى عدم قابليته للتملك، وإما أن يراد به النفس الباقية بعد الموت، وهو وإن تصور فيه الملك نظير ما يقال في حصول الملكية لله تعالى في الوقف العام، إلا أن ملاحظة أحكام الملك والمالك يكشف كشفاً قطعياً عن بطلانه، كيف ولو كان كذلك لزم انتقال عوض التركة إليه إذا باعها الوارث، وانتعق عليه من يعتق عليه إذا انتقل إليه، إلا أن يمنع ذلك من أجل الحجر عليه وإن كان مالكاً، ولحاز الربا في المعاملة الواقعة من الوارث إذا كان مع ولد الميت أو زوجته، ولحاز نقل الملك إليه، والوقف عليه، إلى غير ذلك مما هو متفق البطلان.

ولو فرض تسليم قابلية النفس الناطقة

للملك، لكن نقول: لا بد من التزام انتقال المال من الإنسان، لأن الملك في حال الحياة ليس خصوص النفس الناطقة - كما لا يخفى - وقد علمت أن الإرث انتقال المال من الميت إلى الحي لا إلى النفس، ومنه إلى الوارث.

وكيف كان، فهذا الوجه هو المعتمد في الاستدلال.

وأما ما ذكر من اشتراك ابن الابن لعمه إذا مات أبوه قبل الإيفاء فهو أعم من المطلوب، لاحتمال كونه لأجل انتقال تأهل الملكية بعد الدين إليه من أبيه، وانتقال سبب الملك كاف في استحقاق النصيب، كما لو كان للميت خيار، فإن ابن الابن يرث الخيار من أبيه فيشارك مع عميه في البيع المسترد بالخيار، ونحوه ورثة الموصى له، فإنهم إذا قبلوها تنتقل إلى ورثة الموصى له حين موته لا حين قبولهم لأنهم إنما ورثوا قابلية الملك والقبول للموصى به. وكذا الوقف المنقطع الآخر الذي قيل: إنه يرجع بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف، بناء على انتقاله إلى ورثته حين الموت لا حين انقراض الموقوف

عليهم، ويتحمل الانتقال إلى ورثته حين الانفراط، بناء على أنه يقدر انتقاله إلى الميت من ذلك الحين، والفرق بينه وبين الخيار والوصية أنهما إنما ينتقلان من الميت إلى وارثه، ثم منه إلى وارثه، وهكذا، وانتقال المال تابع للخيار والوصية، بخلاف الوقف فإنه يقدر انتقاله إلى الميت من حين الانفراط.

ووجه الاحتمال الأول: هو أن الواقف له تأهل انتقال الوقف إليه لو انفرض الموقوف إليه (١). وبهذا المعنى ينتقل إلى وارثه، ثم إلى وارثه وهكذا، فيكون انتقال المال تابعاً لانتقال ذلك التأهل، كانتقال المال في الخيار والوصية.

ويدل على تملك الورث - مضافاً إلى ما ذكرنا - إطلاقات الإرث، مثل قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... الآية) (٢). وقوله تعالى: (إِنَّ أَمْرَؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ) (٣) دل على سببية ال�لاك لتملك الوراث.

وبؤيدها آية أولي الأرحام (٤) وقوله تعالى: (وَلَكُلِّ جُعْلَنَا مَوْالِيٍ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ) (٥).

وتقييدها بما بعد الوصية والدين لوجود الآيات المقيدة ممنوع، أولاً: بما سيجيء من عدم دلالة تلك الآيات إلا على كون القسمة بين

(١) كذا في "ق"، وال الصحيح: عليه.

(٢) النساء: ٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) النساء: ٣٣.

الورثة بعد الدين، لا أن التملك بعده.

وثانياً: لو سلمنا دلالتها على ذلك لكن نقول: لا يمكن تقييد الآيات المطلقة بها، لأننا إن قلنا بظهور اللام - وضعاً أو انصرافاً - في الملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير، فلا يخفى أن تقييد هذه الملكية بما بعد الدين - كما تضمنته الآيات - متفق عليه. [على أن التقييد في هذه] (١) الآيات ليس بأولى من حمل الملكية - المستفادة من اللام - والأولوية والمولوية على ما لا ينافي مزاحمة حق الغير المانع من التصرف المنافي له، وإن كانت ظاهرة في غير ذلك (٢).

إلا أن الآيات المطلقة المذكورة كما يمكن تقييد الملكية المذكورة المستفادة منها بما بعد الدين بقرينة الآيات المقيدة، كذلك يمكن أن يراد من الملكية فيها - الظاهرة في الفرد المستقر - مطلق الملكية المجامع مع عدم الاستقرار ومزاحمة الغير.

ودعوى أولوية تقييد المطلق من إرادة الاطلاق من المطلق المنصرف إلى بعض أفراده، ممنوعة.

وإن قلنا بعدم ظهور في أزيد من مطلق الملكية في دور الأمر بين تقييد الآيات المطلقة بما بعد الدين، لشهادة الآيات المقيدة، وبين تقييد الملكية المقيدة بما بعد الدين - في الآيات المقيدة - على خصوص الملك المستقر المستقل السليم عن مزاحمة الغير في التصرف، فبقي إطلاق ثبوت أصل الملك

---

(١) ما بين المعقوقتين جاء في "ق" في ذيل عبارة مشطوب عليها والظاهر لزومها،

(٢) المقطع التالي هو صياغة أخرى لما جاء في هذا المقطع، وقد وقع هذا المقطع في ضمن عبارات مشطوب على بعضها.

في الآيات المطلقة غير مقيد بشيء، وكيف (كان) (١) فلا يتعين تقييد الآيات المطلقة بالآيات المقيدة.

وأما ما استدل به الأكثر على عدم الملك من الوجوه الثلاثة: فأما أصالة عدم الانتقال إلا بعد الأيفاء وإن كانت جارية هنا ولا تعارضها أصالة عدم الانتقال إلى مالك آخر فضلاً عن أن تقدم عليها، وإنما تقدم عليها في تعين أوضاع الألفاظ لوجه آخر - كما عرف سابقاً - إلا أن الأصل يخرج عنه بما ذكرنا من الدليل.

وأما التمسك بلزم الانتفاع من ينعتق على الوارث بمجرد الموت مع إحاطة الدين، فيرد عليه:

منع عموم الدليل على الانتفاع بمجرد الملك، حتى فيما إذا كاف متعلقاً لحق الغير وكان المالك ممنوعاً من التصرف.

وعموم ما دل على أنه لا يملك الرجل محارمه معارض بعموم ما تقدم من الدليل، على أن الورثة إذا أبوا عن ضمان الدين كان التركة للغرماء يقومونه وياخذون حقهم (٢).

وأما التمسك بالآيات المتضمنة لقوله: (من بعد وصية... أو دين) (٣) ففيه:

أولاً: إن الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة - بعد كون مالكية

---

(١) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين".

(٣) النساء: ١١ و ١٢: (فالأئمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين... فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين... فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

الورثة واستحقاقهم في الجملة مفروغاً عنه - لا لتأسيس الحكم بأصل التملك، فالمتأخر عن الوصية والدين هي قسمة الإرث بين الورثة على النحو المذكور في الآيات، فالمراد: أن الورثة لا يزاحمون الموصى له ولا الدين. فمساق الآية مساق ما ورد من أن أول شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (١).

وربما يظهر ما ذكرنا من بعض فقرات الآيات، مثل قوله تعالى: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمَهُ السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...) الخ (٢)؟ فإن قوله: (وَرَثَهُ أَبْوَاهُ) دل على أن قوله: "فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ" وقوله: (فَلَأْمَهُ السَّدِسُ) مسوق لبيان كيفية القسمة، فال المقيد بقوله: (من بعد وصية) هي القسمة بين الأبوين، لا أصل إرث الأبوين لمال الميت. فالمقصود من القيد بيان عدم مزاحمة إيفاء الوراثة للوصية والدين.

وثانياً - سلمنا أن القيد يرجع إلى الملكية لكن نقول: لما كان الظاهر من الملكية المستفادة من اللام - الموضوعة للاختصاص المطلق - هو استقلال المالك وعدم مزاحمته في التصرف، فالقيد راجع إلى الملكية على هذا النهج، وتأخرها عن الدين مما لا خلاف فيه.

اللهم إلا أن يقال: إن خصوصية الاستقلال في الملك والتسلط، وعدم تسلط الغير ليس من الأمور المستفادة من "لام التمليك" ، بل ولا "لام الاختصاص" ، لأن غاية الاختصاص المطلق المستفاد من اللام هو الاستقلال، بمعنى عدم مدخلية الغير في الملكية ونفي تشريك الغير.

---

(١) الوسائل :١٣ ،٤٠٦ ،الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) النساء : ١١ .

وأما عدم مدخلية الغير في مزاحمة المالك ومنعه عن التصرف، فهو من الأحكام الشرعية الثابتة للأملاك لو خليت وأنفسها، وأظهر من ذلك - في الخروج عن مدلول اللام - استقرار الملك وعدم تزلزله بسلط الديان على إبطاله عند امتناع الوارث من أداء الدين، فإن هذا ليس من أحکام الملك - فضلاً عن مدخليته في نفس الملك - ليكون داخلاً في مفad اللام، بل هو مقتضى استصحاب الملك.

وأما تنجز الملك وعدم مراعاته بضمان الدين، أو مقتضى إطلاق الحكم بالملكية، فاتضح إن شيئاً من الخصوصيات المذكورة للملك - أعني الاختصاص بمعنى عدم مدخلية الغير في المنع عن التصرف، واستقرار الملك وتنجزه - ليس مستفاداً من نفس اللفظ حتى يرد عليه التقيد، فيكون مؤداه توقف الملك الخاص على إيفاء الدين، فلا ينافي حصول أصل الملك قبل الایفاء.

نعم، لو سلم عدم دلالة اللام على أكثر من مطلق الملك - لكن ادعى أن المراد من المطلق: الملك الخاص، أعني المنجز المستقر السليم عن المزاحمة فالتقيد وارد على هذا المقيد المراد من المطلق - كان حسناً بشرط إثبات الدليل من الخارج على ثبوت أصل الملك، حتى هذا التقيد المذكور.

نعم، يمكن أن يقال - كما أشرنا سابقاً - إن إبقاء الملكية - المقيدة في هذه الآيات بما بعد الدين - على إطلاقها موجب لتقييد الآيات المطلقة المتقدمة (١) بهذه الآيات، فيدور الأمر بين تقييد الملكية المطلقة - في آيات الدين - بالملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير في التصرف، وبين تقييد

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٢٢.

أصل الملكية - في تلك الآيات المطلقة - بما بعد الدين، ولو لم نرجح التقيد الأول، فلا نرجح الثاني.

لكن الانصاف إن التقيد الثاني أرجح، وحينئذ فمع الاجمال في الآيات المطلقة والآيات المقيدة، فالمرجح ما ذكرنا من الدليل العقلي، لا إطلاقات الآيات المتقدمة، مضافاً إلى قوة احتمال ورودها في مقام بيان استحقاق الأقارب في مقابل الحرمان بالكلية، ويشهد له: أن الآية الأولى إنما نزلت في ورثة بعض الأنصار حيث إن إخوة الميت أخذوا المال وحرموا أولاده الصغار وامرأته (١)، فيكون مساقها مساق جميع الإطلاقات الواردة في أن للأبوين كذا، وللأخ كذا، وللخال كذا، وللعم كذا، إذ لا يرتاب أحد في ورودها في مقام تشخيص المستحقين إذا فرض ثبوت الإرث والاستحقاق لأصل الوارث في وقت.

ويؤيده إطلاقهم - ظاهراً - على أن الوارث له حق المحاكمة، بمعنى أنه لو ادعى لمورثه مالاً على أحد، فأقام شاهداً واحداً، فله الحلف وأخذ الحق، وإن كان على الميت دين يحيط بالحق. وقد دلت النصوص (٢) والفتاوي على أن اليمين المثبتة هي اليمين لاثبات مال لنفسه، ولا يمين لاثبات مال للغير بلا خلاف ظاهراً (٣)، مع صراحة النصوص في أن المعتبر في جزء البيينة يمين صاحب الحق، ومشروعية الحلف من الوارث، مع ما ثبت من أنه لا يمين لاثبات مال للغير، يدل على أن التركة مال الوارث.

(١) الدر المنشور ٢: ١٢٢.

(٢) الوسائل ١٩٢: ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) الجواهر ٤٠: ٢٨٢.

واعلم أن الظاهر إن حكم الوصية وحكم الدين واحد، كما صرخ به بعض، حاكيا له عن جمع الجواجمع (١) وفقه الرواندي (٢) وغيرهما من مصنفي آيات الأحكام (٣).

ثم إن الثمرة بين القولين تظهر في مواضع منها: وجوب فطرته - لو كان عبدا - على الوارث، بل وجوب زكاة المال، على أحد الوجوه كما سيجيئ.

ومنها: استحقاق الوارث لنمائه، لأنه نماء ملكه، وفي تعلق حق الديان بالنماء - كما في فوائد الرهن على أحد القولين - احتمال، وإن نسب إلى الأصحاب القطع بخلافه في المدارك (٤).

ويؤيد هذا الاحتمال: عموم قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: "ليس شيء للورثة حتى يؤدوا ما عليه" (٥)، قوله: "ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده" (٦)، قوله عليه السلام في ولد المكاتب المطلق: "ليس له شيء حتى يؤدي ما على أبيه" (٧) فإن الظاهر... (٨).

(١) انظر جمع الجواجمع ١: ٢٤١.

(٢) فقه القرآن ١: ٣٨٥.

(٣) كنز العرفان ٢: ٩٣.

(٤) المدارك ٥: ١٥٥.

(٥) الوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الأول، وتقدمت في الصفحة: ٢٠٢.

(٦) الكافي ٥: ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين" ، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٦: ١٠٠، الباب ١٩ من أبواب كتاب المكاتب، الحديث ٥.

(٨) كذا في "ق" والعبارة غير تامة.

نعم، مقتضى الأصل وقاعدة "سلط الناس على أموالهم" ما نسب إلى الأصحاب.

ومنها: جواز بيع التركة قبل الایفاء، ذكره في الدروس (١)، فإن أراد الجواز مع عدم الضمان، وعدم إذن الغرماء، فهو مناف لما سبق من الأخبار (٢) - وحكي عليه الاجماع في الإيضاح (٣) والمسالك (٤) وكشف اللثام (٥) - من عدم استقلال الوارث بالتصرف.

نعم، حكم الفاضل بجواز رهن التركة (٦)، ولعله لأنه يرى كون تعلق الدين بالتركة تعلق الرهن، لكن صرح بعض بأنه لم يعهد ذلك من قائل عدا ما حكاه الشهيد في قواعده عن السيد رضي الدين قدس سره (٧).

نعم ظاهر محكي جامع المقاصد موافقة الفاضل في باب الرهن (٨)، لكنه عدل في باب الحجر (٩) كما عرفت.

وإن أراد الجواز مع الضمان أو إذن الديان، فالظاهر جوازه على

---

(١) الدروس ٣: ٣١٣.

(٢) المشار إليها في التعليق السابقة.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٣٤٢.

(٤) المسالك ٢: ٣٠٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٨٦.

(٦) القواعد ١: ١٦٠.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٥: ١٠٨.

(٨) جامع المقاصد ٥: ٧١.

(٩) جامع المقاصد ٥: ٢١٧، ولم تتحقق العدول عنه، بل صرح فيه بنفوذ تصرف الوارث.

القولين، لأنه وإن لم يكن مالكا - على قول الأكثر - إلا أن له ولية التصرف بإذن الغرماء، إلا أن يمنع الولاية. بل له إما إعطاء الأعيان بإزاء الدين بعد التقويم أو ضمان الدين ثم التصرف فيها بما يشاء، كما يظهر من قوله عليه السلام: "ليس للورثة سبيل على العبد وما في يده حتى يضمنوا للغرماء" (١).

ومنها: وجوب الزكاة على الوارث وعده، وتوضيحه: إنه إذا مات المالك وعليه دين وترك نحيلًا - مثلاً - فإما أن يكون موته بعد ظهور الشمرة وتعلق الزكاة بها، أو قبله. والأول سيجيء حكمه.

وعلى الثاني: فإذا ما تكون التركة فاضلاً عن الدين. وإما أن يكون الدين محيطاً بالتركة. وعلى التقديرتين: فإذا ما يكون الموت بعد الظهور أو قبله. فالأقسام أربعة:

فعلى الأول يحسب الزكوة في الفاضل إذا بلغ نصاباً، لانتقاله إلى الوارث. وممتنعية عن التصرف فيه - على أحد القولين المتقدمين في الفاضل عن الدين (٢) - لا يوجب نفي الزكوة، إذ غايته أنه كالمرهون المقدور على فكه ولو ببيعه، بل هو أولى.

نعم، لو قيل بعدم الزكوة في ما تعلق به حق الغير كالأرهن ولو تمكّن من فكه، كما هو أحد الأقوال في الرهن، لم تجب الزكوة.

---

(١) الوسائل: ١٣: ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين الحديث ٥، وتقديم عن الكافي ٥: ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين"، الحديث ٢.

(٢) راجع الصفحة: ٢١٠.

و كذلك الحكم على الثاني، وكذلك على الثالث، إن قلنا بملك الوارث.  
والكلام في حجره عن التصرف كما تقدم من أنه لا يزيد عن الرهن  
المقدور على فكه، الذي صرخ الشهيدان في الروضة (١) والبيان (٢) بوجوب  
الزكاة فيه، بما في المسالك - من أن التركة المحاطة بالدين لا تحب زكاتها  
على الوارث ولو على الانتقال، لمنعه عن التصرف (٣) - لا يخفى ما فيه.

ثم إنه إذا أخرج الوارث الزكاة من العين فهل يغنم بدلها للديان؟  
الظاهر ذلك، إذ لم يجب عليه دفع الزكاة من العين، ولا دفع الدين منها،  
فالوجوب في كل منهما تخيري الأداء من العين وغيره، فلا يلزم من العمل  
بخطابي أداء الزكاة وأداء الدين محذور، لعدم التعارض، وتعلق الزكاة بالعين  
لا ينافي كون الخطاب تخيريا.

نعم لو قلنا: إن دفع القيمة مسقط للتکلیف بالخروج من العین، حيث  
إنه لولايته الشرعية نقل العین المستحقة للفقراء إلى نفسه فسقط تکلیفه  
باخراج العین لأن دفع العین أحد طرفي التخیر، أمكن القول بأن تعلق  
حق الفقراء بالعین بمنزلة تلف بعض الترکة بغير اختيار الوارث، فلا يجب  
عليه الغرامة، مع إمكان القول بالوجوب حينئذ، نظرا إلى عموم ما دل على  
أنه لا يجوز للوارث التصرف ما لم يضمن للغرماء حقهم، كما في الروایة  
المتقدمة في قوله عليه السلام: "ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده

---

(١) الروضة البهية ٢ : ١٣ .

(٢) البيان : ٢٧٨ .

(٣) المسالك ١ : ٤٤ .

حتى يضمنوا للغرماء " (١) . وحينئذ فوجوب التصرف بدفع الزكاة لا ينافي توقيف هذا التصرف على الضمان . وإن كان واجباً - أيضاً - فيجب الضمان من باب المقدمة ومجرد الحكم بوجوب إخراجه من العين لا يوجب كون الإخراج مجاناً ومن غير عوض كما أن وجوبأخذ مال الغير في الاضطرار لا ينافي ضمانه الثابت بالقاعدة . فنتيجة القاعدة هي وجوب الأخذ بعد الضمان .

فإن قلت : بعد تسليم تعلق الزكاة به واشتراك القراء بإخراج الزكاة ليس تصرفًا في متعلق حق الغرماء لأنّه خارج عن الإرث فلا يشمله ما دل على منعه عن التصرف في الميراث إلا بعد الضمان .

قلت : مع أن هذا مبني على تعلق الشركـة فيه إنه إنما يستقيم لو كان تعلق التكليف بأداء الزكـاة متأخرـاً عن مشارـكة القراء نظـير التـكـلـيف بأداء حـصة الشـرـيكـ إـلـيـهـ فيـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ الـمـشـتـرـكـةـ وـهـوـ مـمـنـوعـ .

وكذا على الرابع إن قلنا بملك الوارث وليس هنا مانع الحجر لأن الشمرة تظهر في الملك الوارث وقد تقدم أن المنسوب إلى الأصحاب القطع بعدم حجره عن التصرف في النماء (٢) .

ثم لو قلنا : بأن التركة في حكم مال الميت فظهرت الشمرة وزادت التركة ودخلت المسألة في الصورة الثانية .

ولو زادت التركة عند بلوغ حد الوجوب في الصورة الثالثة اتحد

---

(١) الكافي ٥ : ٣٠٣ ، كتاب المعيشة ، باب " المملوك يتجر فيقع عليه الدين " الحديث وتقـدمـتـ فيـ الصـفحـةـ ٢٠٢ - ٢٠٣ .  
راجع الصفحة ٢٢٨ .

زمان تملك الوارث للفاضل وزمان نفي الوجوب، والظاهر وجوب الزكاة على الوارث، للعمومات.

ولو كان موت المالك بعد تعلق الوجوب، فلا إشكال في وجوب الزكاة في هذا المال وإن كان الميت مديوناً، لأن الدين لا يمنع الزكوة.

ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة، فإن كان عين المال الزكوي تالفاً، بأن كانت الزكوة في ذمة الميت فهي كأحد الديون يوزع المال على الجميع، وإن كانت العين باقية فالظاهر دفع الزكوة أولاً، أما على تقدير تعلق الشركة فواضح، وأما على تقدير تعلقه كتعلق الدين بالرهن ودية الجنابة بالعبد الجاني، فليس بتعلق ذلك الحق، فيكون حق الغرماء بعد الموت تعلق بمالي تعلق حق الغير به، فلا بد من فك الحق المتقدم.

ثم على القول بالانتقال إلى الوارث فالظاهر منعه من التصرف مع مطالبة الورثة (١) مطلقاً ولو كان الدين غير مستوعب - وفaca للايضاح (٢)، والمحكي عن الكركي (٣) - لعموم الروايتين المتقدمتين في قوله: "ليس للورثة شيء" (٤)، وقوله: "ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده" (٥). وربما يستدل لذلك بالأية، ويقال: إن مقتضاهما أن تسلط الورثة من جميع الوجوه متاخر عن الدين والوصية، خولف ذلك في أصل الملك، لما دل

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: الديان.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ١٨ و ٦٢.

(٣) جامع المقاصد ٥: ٢١٨.

(٤) الوسائل ٦: ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٣: ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين، الحديث ٥ والكافي ٣٠٣: ٥، كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجر فيقع عليه الدين"، الحديث ٢.

عليه من الدليل العقلي والنطقي فيبقى باقي على المنع.  
وفيه: إن مقتضى الآية تأخر التسلط المطلق عن الدين، لا تأخر  
مطلق التسلط، فالعموم في قوله: التسلط من جميع الوجوه، مجموعي  
لا أفرادي.

وكيف كان، فمقتضى تلك الروايات هو المنع مطلقاً، إلا أن في بعض  
الأخبار دلالة على جواز التصرف إذا لم يحظر الدين بالتركة، نحو مرسلة  
البزنطي - المصححة إليه - : "عن رجل يموت ويترك عيلاً وعليه دين،  
أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال  
فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال" (١).  
وما سيجيء من صحيحة الحلبي الدالة على أن الوصي إذا عزل الدين  
وقسم باقي بين الورثة ثم تلف المعزول غرمه (٢)، إذ لو لم تجز القسمة قبل  
إيفاء الدين إلى صاحبه لكان حق الديان.

وفي معناها ما عن الكليني والشيخ في الموثق عن ابن الحاجاج عن أبي  
الحسن عليه السلام (٣) أن ينفق على الورثة مع عدم الاستغراف، ويوفى الدين  
- أيضاً - لوجوب إيصال حق كل من الورثة والديان إليهم، لكن لا يخفى  
أنه ليس في الرواية ما يوجب اختصاص ذلك بالوصي للميت - الولي  
الشرعى للصغار - بل ظاهر مطلق المتولى لأمور الميت والورثة، فلا يبعد

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) راجع الكافي ٧: ٤٣، كتاب الوصايا، باب "الرجل يترك الشيء القليل وعليه  
دين" الحديث ٢، والاستبصار ٤: ١١٥، باب "الرجل يموت وعليه دين وله أولاد  
صغر" الحديث ٤٣٩.

جواز ذلك لنفس الوارث، فيجوز له التصرف في بعض التركة مع حفظ بعضها الآخر للديان إلى زمان إمكان الأداء.

نعم، لو اتفق تلف ما للديان بعد الانفاق على الورثة فالضمان على الولي المتصرف إذا تمكّن من إيصال حق الديان إليهم فلم يفعل، لما ورد في ضمان من أوصي إليه دفع مال إلى مستحقه فتمكّن ولم يفعل، المروي في باب: من تمكّن من إيصال الزكاة فلم يفعل (١).

ولصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام: "أنه قال: في رجل توفي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، فمن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤخذ من ماله" (٢).

ورواية أبان - المحكمة عن الفقيه بطريق موثق (٣)، وعن الشيخ بطريق صحيح إليه مرسل (٤)، وعن الكليني بسند ضعيف مرسل (٥) - أنه سأله رجل، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا، فقال: "يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به في الدين، فمن يؤخذ؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ

(١) الوسائل ٦: ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٨، الباب ٣٦ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٢٢٤، كتاب الوصايا، باب "ما جاء فيمن أوصى أو اعتق وعليه دين".

(٤) الإستبصار ٤: ١١٧، باب "من أوصى إليه بشئ لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال".

(٥) الكافي ٧: ٢٤، باب "من أوصى وعليه دين" الحديث ٢.

من الورثة ولكن الوصي ضامن له " (١) . وقريب منها روایة عبد الله الهاشمي المحکیة عن الاستبصار (٢) والتهذیب (٣) في وصی اعطاه المیت زکاۃ ماله فذهبت. ولا بد من حمل هذه الروایات - وفاقاً للمحکی عن الشیخ فی التهذیبین - على صورة تمکن الوصی (٤) لما تقدم من التقيید في روایة الوصی الذي أمر بدفع مال إلى غيره، المرویة في باب الزکاۃ (٥). ولو لم يتمکن من الدفع، فالظاهر المطابق للقاعدة أن الضمان على الورثة، إذ لا يستقر ملك الرجل على شئ من الترکة قبل إيفاء الدين، لما تقدم من الروایتين الظاهرتين في المنع من التصرف (٦)، المحمولتين - بقرینة روایة الانفاق (٧) وهذه الروایات - على أنه ليس لهم شئ على سبيل الاختصاص المستقر والملکیة الثابتة حتى يؤدوا الدين.

ولو أفلس الوصی، فالظاهر رجوع الغرماء إلى الورثة، بل لا يبعد رجوعهم من أول الأمر إلى الورثة. والمراد بضمان الوصی وجوب غرامته فيكون ما يغفره كأصل مال المیت، لا أن الوصی ضامن لللديان بمعنى عدم

(١) راجع الوسائل ١٣: ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا. الحديث ٤.

(٢) الإستبصار ٤: ١١٧ ، الحديث ٤٤٤.

(٣) التهذیب ٩: ١٦٨ ، الحديث ٦٨٣.

(٤) راجع المصادرین أعلاه.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٦: ١٧٦ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقین للزکاۃ، والکافی ،كتاب المعيشة، باب "المملوك يتجرّ فيقع عليه الدين" الحديث.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٠٧ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

تسلطهم على الورثة. فقوله عليه السلام في الرواية الثانية: " لا يؤخذ من الورثة " وإن كان ظاهرا في ذلك إلا أنه لا يعود حمله على أن الضمان لا يستقر على الورثة، بمعنى أن لا يرجع أحدهما إلى الوصي، بل الضمان يستقر على الوصي، فإن أخذ الديان منه فهو، وإن أخذوا من الوارث رجع الوارث إلى الوصي، كل ذلك لما تقرر من أن الإرث لا يستقر ما لم يبرئ ذمة الميت.

(٢٣٧)